المجلد الثانى من فتح البارى فى شرح البخاري
لابن حجر العسقلانى من ابواب الاذان
الى باب الاشارة فى الصلوة يتلوه كتاب
الجنائز صحايف السطور ٢٩

III

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أبواب الأذان

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومي إليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي قوله باب بدء الأذان أي ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره قوله وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وإذا ناديتم الآية قوله وقوله تعالى إذا نودي للصلاة يشير بذلك أيضا إلى الابتداء لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ

تنبيه الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى وباللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره فبينما هم على ذلك أري عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم إنها الرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى إسنادا ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في التنبيه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي أن في بعض الفقهاء أنه رآه سبعة

ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه عن قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر

تنبيه ان الأولى وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة وإسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه إذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال إنها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بعبده والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فإن لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفره وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة انتهى وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر بلالا فأذن فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة الثانية قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار

الوارد فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشا الاختلاف ان مبدا الاذان لما
كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه
ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك
قريبا ان شاء الله تعالى قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة والاسناد
كله بصريون قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد
الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
فذكروا ان يوردوا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا
ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا
نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا
اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتي
في حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس
وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فامر بلال هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد
اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر
ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان
التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فامر بلالا
بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة
عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة
قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب
وطريق يحيى عند الدارقطني ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابي شهاب الحناط عن ابي قلابة
وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلاة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره
كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة
الاذان لا بنفسه واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال
بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة
فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واخطا من استدل
على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه
قال قوله حين قدموا اي المدينة اي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم
نون اي يقدرون احيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادى لها بفتح الدال على البناء للمفعول
قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير
الشان والجملة بعدها خبر قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد قوله فتكلموا يوما

في ذلك فقال بعضهم اتخذوا الخ يعني لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس
فكرهه من اجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير
بن انس عن عمومته عند سعيد بن منصور قوله بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم
والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور
بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة قوله فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظا
قال الطيبي الهمزة للاستفهام انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا زاد الكشميهني منكم قوله
ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون
رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة
والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وسياق حديث عبد الله
ابن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت
فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك
والله اعلم وقد اخرج ابو داود باسناد صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
كيف يجمع الناس لها فقال انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع
بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فارى الاذان فغدا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان
تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد
فافعله واخرجه ابو داود في بدء الاذان وقال ابو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة
ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الا
نجا فقال قد رايت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار
عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد
الله رؤياه فناد بالصلاة بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا
عند قص عبد الله قوله فناد بالصلاة في رواية الاسماعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها
لا خصوص الاذان المشروع واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله اذن على الاذان المشروع فطعن في صحة حديث
ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الاحاديث الصحيحة
بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته قوله يا بلال قم قال عياض
وغيره فيه حجة لشرع الاذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب
الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد

من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا
لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عن الحنفية
كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قاله ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة فائدة
كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب
وظن بعضهم حينئذ امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن
الاسلام يقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص
بلال الا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون
الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم
اشغالهم او التاخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على
احد من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان
برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله
عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول
بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في
المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وذلك اصح مما حكى الداودي
عن ابن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام قوله
باب الاذان مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين
وهو بغير تنوين فيحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك
وقد ثبت ذلك لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه مثنى
مثنى وهو عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين قوله عن سماك
ابن عطية هو بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا ومات سماك قبل ايوب
ورجال اسناده كلهم بصريون قوله ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين ابن المنير وصف
الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف
في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع
التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير
ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامة توجيه يقتضي ان القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص قوله
وان يوتر الاقامة الا الاقامة المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام
الى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سياتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام تنبيه
ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسماعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية

سماك

سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب [illegible] بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه
كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في
مصنف عبد الرزاق وللاسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم
دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى
الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل استثناء التكبير في الاقامة
واجاب بعض الشافعية بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن
كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا انما يتاتى في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن ان
يفرد كل تكبيرة من اللتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في اوله على من قال بتثنيته
مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال واما
الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك
فهو وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية ابي ذر واهمله الباقون
قوله حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي قوله حدثنا خالد
كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانية زائدة ذكرت تاكيدا قوله ان يعلموا
بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم قوله ان يوروا نارا اي يوقدوها يقال ورى الزند اذا اخرجت
ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر
منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث
الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة ومعهم الحديث الصحيح قوله باب
الاقامة واحدة قال الزين ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة
فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان
في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث
لابي محذورة وامره ان يقيم واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم قبل واعترضه
الاسماعيلي بان ايراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد رفع وهم من يتوهم
انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قوله حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم
والاسناد كله بصريون قوله قال اسماعيل هو ابن ابراهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا
قوله فذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان
الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة المحسنة
التربيع والترجيع يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في
بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي
محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن

به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع
التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع
جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم فائدة
قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة
فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة
قلت وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس
صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على موضع عال لتشترك الاسماع كما تقدم وان يكون الاذان مترسلا
والاقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير
ويوخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم قوله باب
فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر
عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان
لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع انه
ذلك هو الفعل المصدر قوله اذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا
ويمكن حملهما على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية
الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج
الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره
بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره
ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي
ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن او الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع
التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا
كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل
ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله
حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر
فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا
هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء
وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان
بعد قوله قضي بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل
به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت
قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو

المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا
الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع
الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة
ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان
والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب
الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم قوله اقبل حتى يخطر بضم الطاء قال
عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه
اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعفه الهجري في نوادره الضم
مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء قوله بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي
المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا وقع في
رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن
الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة
وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي
ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم
اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة
فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك
لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان قوله حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل في
الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطة اي ينسى ومنه
قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول قوله لا يدري وفي رواية
له في صلاة السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه
عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول
ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته قوله كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا
صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان
والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم
ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك
خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو
مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع

بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الي الصلاه المشتمله علي السجود الذي اباه وعصي بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد علي المصلي صلاته بسجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع علي الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعه واعترض بان الاتفاق علي ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوه مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه علي بلال فانه اندي صوتا منك اي اقعد بالمد والاطاله والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت علي الشيطان مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلاه في جماعه واخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينيذ وقد ييس عن ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الاذي الي الوسوسه وقال ابن الجوزي علي الاذان هيبه يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفله عند النطق به بخلاف الصلاه فان النفس يحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسه وقد ترجم عليه ابو عوانه الدليل علي المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسه والريا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاه التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع علي وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاه فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفي بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمره نفع الله ببركته **فائده** قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعني لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان **تنبيه** استنبط بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرايط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من روايه سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فناد بالصلاه واستدل لهذا الحديث وروي مالك عن زيد بن اسلم نحوه الثاني وردت في فضل الاذان احاديث كثيره ذكر المصنف بعضها في مواضع اخري واقتصر علي هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخري من العبادات والله اعلم

قوله باب رفع الصوت بالندا قال الزين بن المنير لم ينص علي حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان علي حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب علي رفع الصوت بالاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبه من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف علي اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا علي المدينه والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق ابن ابي يحيي الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الروايه عنه ثم غفل وذكره في الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينه وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمه من طريقه لكن قلبه ابن عيينه فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج روايه لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قال ابن عساكر واسم ابي صعصعه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعه في الجاهليه وابنه عبد الرحمن

صحابي روي ابن شاهين في الصحابه من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن ابيه عن جده حدثنا سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم ودي سيا نه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا اخاه قيس ابن ابي صعصعه **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والباديه اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الي اصلاحها بالمرعي وهو في الغالب يكون في الباديه وهي الصحرا التي لا عماره فيها **قوله** في غنمك او باديتك يحتمل ان تكون او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في الباديه ولانه قد يكون في الباديه حيث لا غنم **قوله** فاذنت للصلاه اي لاجل الصلاه وللمصنف في بدء الخلق بالصلاه اي اعلمت بوقتها **قوله** فارفع فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاه كان مقررا عندهم لاقتصاره علي الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل به الرافعي للقول الصاير الي استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعيه بنا علي ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بنا علي ان الاذان لاستدعا الجماعه للصلاه ومنهم من فصل بين من يرجو جماعه اولا **قوله** اي بالاذان **قوله** لا يسمع مدا صوت المؤذن اي غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفي من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولي **قوله** جن ولا انس ولا شي ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويويده ما في روايه ابن خزيمه لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيي عن ابي هريره بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البرا وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شي وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله علي غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شي المراد به الملايكه وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتي ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله علي ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزه تقرر في العاده ان السماع والشهاده والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكايه عن لسان الحال لان الموجودات ناطقه بلسان حالها بجلال باريها او هو علي ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياه والكلام انتهي وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وسياتي الحديث الذي فيه ان البقره قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمره مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي انتهي ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شي نظير قوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده وتعقبه بان الايه مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سوا في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الايه لم يختلف في كونها علي عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشيا هل هو علي الحقيقه او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم **فائده** السر في هذه الشهاده مع انها تقع عند عالم الغيب والشهاده ان احكام الاخره جرت علي نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهاده قاله الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهاده اشتهار المشهود له يوم القيمه بالفضل وعلو الدرجه وكما ان الله يفضح بالشهاده قوما فكذلك يكرم بالشهاده اخرين **قوله** الا شهد له للكشميهني الا يشهد له وتوجيههما واضح **قوله** قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الي اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الي اخره وسبقه الي ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب ابن الرفعه عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم عايدا الي كل ما ذكر انتهي ولا يخفي بعده وقد رواه ابن خزيمه من روايه ابن عيينه

ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالندا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره
ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر
ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتادى
به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم
في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفا وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي
معه لانه ان فاته دعا المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم قوله باب ما يحقن بالاذان من
الدما قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفا ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع
للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدما عند وجود الاذان قال وانما انتفت
عن الاذان فايدة من هذه الفوايد لم يشرع الا في حكايته عند سماعه ولهذا اعقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه
ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك ان شا الله
تعالى بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا وسياتي الكلام على فوايده هناك ان شا الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق
بالاذان وسياقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر
وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد
اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلما كما تقدم وهو لاحد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد
البر فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالتشهد في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق
حديث الباب لان العيسوية طايفة من اليهود حدث في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط
وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى لحدثهم ذلك تنبيه وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغزو بنا
واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي يغز من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغد باسكان
الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة يغزو بزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي يغير كالاول
لكن باثبات اليا وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان العين من الاغزا ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم
قوله باب ما يقول اذا سمع المنادي هذا اللفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس في حديث
الباب واثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان
يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بدا به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه
قوله عن عطا بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطا بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانه قال
اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريره اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن
تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره السايب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده
عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به قوله اذا سمعتم ظاهره
اختصاص الاجابه بمن يسمع حتى لو راى المؤذن على المناره مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا تشرع

له

له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان
الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا
على اثباتها ولم يصب صاحب العمده في حذفها قوله يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه
يجيبه بعد كل كلمه مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النساي من حديث ام حبيبه انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن
الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمه عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره
فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له
عذر كالصلاة فظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معويه الاتي يدل على انه
يستثني من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمه وهو
المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين
عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة
والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزايدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن
في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعا الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب
الحوقلة ولقايل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة
اذا تكرر على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول الماموم سمع الله لمن حمده كما سياتي
في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول
هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما وقعت فيه المناسبه ما نقل عبد
الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يقول شيا الا قالوا مثله حتى اذا قال
حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شا الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفيه
وروى ابن ابي شيبه مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وورا ذلك وجوه
من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره
وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع او لا وفي
ما اذا اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابته للاول او لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب
كل واحد باجابه لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعه فهما سوا لانهما مشروعان وفي الحديث
دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواه من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن
كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده
الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على
خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل
وهيئه وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت

فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من كمالاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان
على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان
وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد
المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للادميين
والباقي من ذكر الله فلا يمنع فقد يقال من بدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق
ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان
اجاب في الفاتحة استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ
وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد
الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها
وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا
دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على
وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور
بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار
قال فلما قال عليه السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل
مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل
صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد
الاذان لكن يرد هذا الاخير انه في بعض طرقه انه حضرته الصلاة **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير **قوله** انه سمع معاوية فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا
سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحاق اخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا
انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي قبله
وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلي من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معوية فنادى مناد بالصلاة
فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله فقال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير
بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى عليه من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها ان قوله
في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معوية سمع المؤذن يوما فقال مثله
رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة هشام بن معاذ له خامسها ان قوله قال يحيى ليس

تعليقا

تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحاق وابدى الحافظ قطب الدين احتمالا بل هو عنده باسناد اسحاق
بالاسنادين ثم ان اسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله
ابن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان
المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد
غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما
قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية
وهو في الطبراني باسناد واهي والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق
ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه
فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال
بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر
الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق الاول
فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **تنبيه** اخرج مسلم
من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني
ولم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين
الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني وغيره عن انس في البزار وغيره
والله اعلم **قوله باب** الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق
الحديث كما سياتي البحث فيه **قوله** حدثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ
البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي
بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي
ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية للاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر **قوله** من قال حين يسمع النداء اي
الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره ان يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان
ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ
الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور
كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب
ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية
وخالف الطحاوي اصحابه فوافق الجمهور **قوله** رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي

بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوه والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد
تامه لان الشرك نقص او التامه التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقيه الي يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة
التمام وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامه لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من
اوله الي قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامه والحيعله هي الصلاة القايمه في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد
بالصلاة الدعا وبالقايمه الدايمه من قام على الشي اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القايمه بيان للدعوة التامه
ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المعهوده المدعو اليها حينيذ وهو اظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب به الي الكبير
يقال توسلت اي تقربت ويطلق على المنزله العليه ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزله في الجنه
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريره ويمكن ردها الي الاول بان الواصل الي تلك المنزله قريب من الله
فيكون كالقربه التي يتوسل بها قوله والفضيلة اي المرتبه الزايده على سائر الخلايق ويحتمل ان يكون منزله اخرى
او تفسيرا للوسيله قوله مقاما محمودا اي يحمد القايم فيه وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب
على الظرفيه اي ابعثه يوم القيامه فاقمه مقاما محمودا او على انه مفعول به او ضمن ابعثه معنى اقمه او معنى ابعثه اعطه
ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الروايه بالتنكير وكانه حكايه للفظ القران وقال الطيبي
انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقاما محمودا بكل لسان قلت وقد جا في هذه الروايه بعينها من روايه
علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسايي وهي في صحيح ابن خزيمه وابن حبان ايضا وفي الطحاوي والطبراني
في الدعا والبيهقي وفيه تعقب على من انكر ذلك كالنووي قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف
الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع
كما صح عن ابن عيينه وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفه للنكره ووقع في روايه
النسايي وابن خزيمه وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم قال ابن الجوزي والاكثر
على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعه وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعه وعلى تقدير
الصحه لا ينافي الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعه ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعه
كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزله المعبر عنها بالوسيله او الفضيله ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب
بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حله خضرا فاقول ما شا الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد
بالقول المذكور هو الثنا الذي يقدمه بين يدي الشفاعه ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحاله
ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعه والله اعلم قوله حلت له اي استحقت
ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده روايه مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي
من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمه قوله شفاعتي استشكل
بعضهم جعل ذلك ثوابا لقايل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعه للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
اخرى كادخال الجنه بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان
يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك

وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخراج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعا في اوقات الصلوات
لانه حال رجا الاجابه والله اعلم قوله باب الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم
فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماهم على سهام اذا اختلفوا في الشي فمن خرج
سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم
عن عبد الله بن شبرمه قال تشاح الناس في الاذان بالقادسيه فاختصموا الي سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع
وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمه عن شقيق وهو ابو وايل قال افتتحنا
القادسيه صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعه لرجل منهم فاذن فايده
القادسيه مكان بالعراق معروف نسب الي قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك
المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعه للمسلمين مشهوره مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشره وكان سعد
يوميذ الامير على الناس قوله عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في الندا اي الاذان
وهي روايه بشر بن عمر عن مالك عند السراج قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريره
من الخير والبركه وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيله ما هي ليفيد ضربا من المبالغه وانه مما لا يدخل
تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيله والا فقد بينت في الروايه الاخرى بالخير والبركه قوله ثم لم يجدوا
في روايه المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا
ولم اقف على هذه الروايه قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيا من وجوه الاولويه اما في الاذان فبان يستووا في
معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرايط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعه واحده ويستووا
في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد
وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التوليه من قبل
الامام لما فيه من المزيه وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغه واستانس بحديث
لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه
روايه لمسلم لكانت قرعه قوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح تبويب
المصنف وقال ابن عبد البر الها عايده على الصف الاول لا على الندا وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه
القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى الندا ضايعا لا فايده له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح
بالمراد من غير تكلف قوله التهجير اي التبكير الي الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا
المراد الاتيان الي صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجره وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت
الظهر والي ذلك مال المصنف كما سياتي ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قايلته
وقصد الي المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل قوله لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمره المراد

بالاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسياتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلاة العشا في الجماعة قريبا وياتي الكلام على المراد بالصف الاول في اواخر ابواب الامامة ان شا الله تعالى قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطا والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمن بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب له واخرجه البخاري في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يوذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قوله وقال الحسن لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فتفسد الصلاة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بتعمده قوله حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحرث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لسدد كما هنا وكذلك رواه سليمن بن حرب عنه عند ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سياتي قريبا في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب وعاصم ومن طريق الجزي منها وهيب عن ايوب وحكى عن وهيب عن ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان في رواية سليمن بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث كذلك اخرجه الاسماعيلي وغيره ولمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية كما سياتي في كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة قوله في يوم ردغ بفتح الرا وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وابي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر وقال الصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الما القليل في الثماد وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر وغيره قلت وقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي رزغ وهي اوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان هنا حذفا تقديره اراد ان يقولها فامره ويويده رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واخر انه يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة في الرحال منصوب الصلاة

والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنايه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم ابن النحام قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها قوله فنظر بعضهم الى بعض فكانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك قوله من هو خير منه وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من الموذن يعني فعله موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا الموذن واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس الموذنين او اراد خير من المنكرين قوله وانها اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم ان اوثمكم وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالحا المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه قوله باب اذان الاعمى اي جوازه قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون الموذن اعمى واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكره غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قوله ان بلالا يوذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتدا ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يوذن فيه من الليل بعد باب قوله فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما سياتي موصولا في الصيام وفضايل القران وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية

في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله
المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين
قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الاسماعيلي عن ابي
خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى
وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وتمتام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم
عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ
شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان
رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتي في كتاب الصيام عند المؤلف من وجه اخر عن ابن عمر
ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عنه عن سعيد ابن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه
عن ابن شهاب قوله اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم
يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب
وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصلاة الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع
التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف
التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه
وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه
ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو
المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت
الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع
الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا
يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى
الفجر فلا يخطئه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما
اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش
واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث
تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول
الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان الاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة
الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع
الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضا وعلى جواز الاعتماد على الصوت في

في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من
العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه قوله باب
الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي
لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى
الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين
ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل
الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله
كثير من العلما ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية الهمداني
كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن
المؤذن وهو يقتضي ان صيغة ذلك كان مختصا بحالة اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة
من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اي
لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب
بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما
مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع
بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واغرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة
والهمز بعد المد وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث
في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال الف مقصورة والواو فيه واو الحال
لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسياتي بقية الكلام عليه في ابواب التطوع ان شا الله تعالى قوله
عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله بين النداء والاقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة ابعد في الاستدلال به للترجمة
من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين

كعتين

ركعتي الفجر وهما لا تصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه
من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف جرى على عادته في الايما الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي
يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد ما بين من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر
لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتدا اذان ابن ام مكتوم فدل على
ان اذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير لا يستدل بحديث
ابن عمر وجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حتى يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان
كبلال ينادي بليل قبليته قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه

عن شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هارون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة
فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه
جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني
من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب
حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عايشه وفي بعض
الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن
احد واخرجه احمد وجاء عن عايشه ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق
الدراوردي عن هشام عن ابيه فذكر الحديث وزاد قالت عايشه وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عايشه تقول
غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال
وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصايم شيا ولا يدل على دخول
وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضيا وغيره وقيل لم يكن نوبا
وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يوذن وحده ولا يوذن بالصبح حتى يطلع الفجر
وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى
الفجر تمطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سايلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النساي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم
وكان يوذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم
لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه
وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته
من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا
ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ايمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود
والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له
ذلك مع موذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو
بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها
ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة
ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال
يوذن الاذان الاول وسنذكر اختلافا ثم في تعيين الوقت المراد من قوله يوذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله
باب الاذان قبل الفجر اي ما حكمه هل يشرع او لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد

الفجر او لا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفا مطلقا ذهب مالك والشافعي
واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطايفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحيا وادعى بعضهم انه لم يرد في
شيء من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا
لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعايشه بما يشعر بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر في ايراد البخاري
لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحرث عند ابي داود يدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل
الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف
وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه
انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان
وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على
السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر قوله
زهير هو ابن معوية الجعفي قوله عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان
ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شي من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية
سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله احدكم او احدا منكم
شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية قوله من سحوره بفتح اوله اسم لما يوكل في السحر ويجوز
الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت
زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس
مرادا هنا وانما معناه يرد القايم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر
ويوقظ النايم ليتاهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال فقد اخبر ان ذلك
النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف
الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب
ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات
لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها
ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم قوله وليس ان يقول الفجر فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر
وكذلك وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها اي اشار وفي رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما قوله الى فوق بالضم
على البنا قوله وقال زهير اي الراوي وهي ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق
لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر
في اعلا السما ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان
فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا وكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد

ولهذا اختلفت عبارة الرواة واحضر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل
قوله حدثني اسحق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به
المزي ويدل عليه تعبيره بقوله اخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر واما ما وقع بخط
الدمياطي انه الواسطي بشم وفسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامه شي لان ابا اسامه كوفي
وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفه قوله قال عبيد الله حدثنا قال على قال ابو اسامه وعبيد الله هو
قايل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله قوله وعن نافع هو معطوف على عن ابن القاسم بن محمد والحاصل انه اخرج
الحديث عن عبيد الله بن عمر هو من وجهين فالاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عايشه واما
الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني قوله حتى يوذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده في الصيام
بلفظ يوذن وزاد في اخره فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي
هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يوذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك
القصه المذكوره لانه ثبت عند النساي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن
عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عايشه فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله
في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشه وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر مثل هذه الزياده وفيها نظر اوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزياده ايضا في حديث انيسه الذي تقدمت
الاشاره اليه وفيه حجه لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب
واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق
العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فايده للسامعين
قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع
الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه
ايضا ما تقدم من ان الحكمه في مشروعيته التاهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه
من نصف الليل واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن ويتربص بعد اذانه للدعا
ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب للطهاره وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع
الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال اخرى
معروفه في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في
حديث عايشه ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب
بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه
نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم قوله باب كم بين الاذان
والاقامه اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم استفهاميه ومميزها محذوف تقديره ساعه او صلاه او نحو
ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك

[margin: قبل الفجر]

قدر

قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف
وله شاهد من حديث ابي هريره ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات
المسند وكلها واهيه وكانه اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت
واجتماع المصلين ولم يختلف العلما في التطوع بين الاذان والاقامه الا في المغرب كما سياتي ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني
ومن انتظر الاقامه وهو خطا فان هذا لفظ ترجمة تلي هذه قوله حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو
الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى لكني رايته كما نقلته اولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري عن اسحق بن
وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له روايه عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم
الجيم كما تقدم في المقدمه ووقع مسمى في رواية وهب ابن بقيه عن خالد عند الاسماعيلي وهي احدى فوايد المستخرجات وهو
معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد
بن زريع وعبد الاعلى وابن عليه وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوايد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق
عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع
ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريده وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع
من الفوايد ايضا تسميه ابن بريده عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري قوله بين كل اذانين اي اذان واقامه ولا يصح
حمله على ظاهره لان الصلاه بين الاذانين مفروضه والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شا وجرى المصنف على ترجمه بحسب البيان
للخبر لجزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون
اطلق على الاقامه اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاه كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين
على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلاه نافله غير المفروضه قوله صلاه اي وقت صلاه او المراد صلاه نافله
او نكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافله كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادره الى المسجد
عند سماع الاذان لانتظار الاقامه لان منتظر الصلاه في صلاه قاله الزين ابن المنير قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي
بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلاه بين كل اذانين صلاه ثم قال في الثالثه لمن شا وهذا يبين انه لم يقل لمن شا الا في المره الثالثه
بخلاف ما يشعر به ظاهر الروايه الاولى من انه قيد كل مره بقوله لمن شا ولمسلم وللاسماعيلي قال في الرابعه لمن شا وكان المراد
بالرابعه في هذه الروايه المره الرابعه اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شا فاطلق بعضهم عليها رابعه باعتبار مطلق القول
ولهذا اتى في رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلاثا
وكانه قال بعد الثلاث لمن شا ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم
ان الاذان للصلاه يمنع ان يفعل سوى الصلاه التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامه جايز وقد صح بذلك
في الاقامه كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا التي اقيمت وهو اخص من الروايه المشهوره الا
المكتوبه قوله في حديث انس اذا اذن الموذن في رواية الاسماعيلي اذا اخذ الموذن في اذان المغرب قوله
قام ناس في رواية النساي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمولف في ابواب السترة قوله
يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع ساريه وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم

لكونهم يصلون نوادي قوله وهم كذلك اي في تلك الحاله وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس حتى ان الغريب
فيحسب ان الصلاه قد صليت من كثرة من يصليهما قوله ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامه قوله شي التنوين
فيه للتعظيم اي لم يكن بينهما شي كثير وهذا يدفع قول من زعم ان الروايه المعلقه معارضه للرواية الموصوله بل
هي مبينه لها ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصوله من طريق عثمان بن عمر عن شعبه بلفظ وكان
بين الاذان والاقامه قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبه نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي
المطلق علي المبالغه مجازا والاثبات للقليل علي الحقيقه وحمل بعض العلما حديث الباب علي ظاهره فقال دل قوله ولم يكن
بينهما شي علي ان عموم قوله بين كل اذانين صلاه مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون
في الصلاه في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويويد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان عن عبد الله عن عبد
الله بن بريده عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه
ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بفتح المهمله والتحتانيه
فشاذه لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريده في اسناد الحديث
ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريده يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثنا محفوظا
لم يخالفه بريده راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر
حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان امرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا
به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل علي الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه
واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل علي انهما ليستا من الرواتب والي استحبابهما
ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الخلفا الاربعه وجماعه من الصحابه انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض المالكيه نسخهما
فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهي عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب
الي المبادره الي المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبه علي الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعه الي مخالفة ادراك
اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس
المثبته مقدمه علي نفيه والمنقول عن الخلفا الاربعه رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع
ولو ثبت لم يكن فيه دليل علي النسخ ولا الكراهه وسياتي في ابواب التطوع ان عقبه بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب
فقال كنا نفعلهما علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل
وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قويه عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدردا وابي
موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابه ولم يفعله احد بعدهم
فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعه من الصحابه والتابعين انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ثم اخرج
ذلك باسانيد متعدده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريده ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر
بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد الله

بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق علي كل مومن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر باستحبابهما
وعند الشافعيه وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يودي الي تاخير المغرب
عن اول وقتها خيال فاسد منابذ للسنه ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاه عن اول وقتها قلت ومجموع الادله
يرشد الي استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمه في الندب اليهما رجا اجابة الدعا لان الدعا بين الاذان والاقا مه
لا يرد وكل ما كان الوقت اشرف كان ثواب العباده فيه اكثر واستدل بحديث انس علي امتداد وقت المغرب وليس ذلك
بواضح تنبيه ان لحديث مطابقة حديث انس للترجمه من جهة الاشاره الي ان الصحابه اذا كانوا يبتدرون الي الركعتين
قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادره الي التنفل قبل غيرها من الصلوات يقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما
ضاق الوقت كالصبح الثاني لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبله وهو بفتح الجيم والموحده الي الان وزعم مغلطاي
ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا
رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهمله والفا وقد وقع لنا رواية ابي داود مقصوده
روايتهما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر ولله الحمد قوله باب من انتظر الاقامه موضع الترجمه من
الحديث قوله ثم اضطجع علي شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واوردها مورد الاحتمال تنبيها علي اختصاص ذلك بالامام
لان الماموم مندوب الي احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد
من حديث الباب ان الذي ورد من الحض علي الاستباق الي المسجد هو لمن علي مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامه من داره
فانتظاره للصلاه اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمه ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر
بن سمره قال كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت
عنه هكذا في الروايات المعتمده بالمثناه الفوقانيه وحكى ابن التين انه روي بالموحده ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان
ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكوره لم تثبت في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحده واقره الصاغاني في العباب وجزم انها بالموحده
وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها علي نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناه ثم ادعى انه تصحيف وليس
كما قال قوله بالاولى عن الاولى وهي متعلقه بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند
دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامه وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاء التانيث اما من قبل مواخاته للاقامه او لانه
اراد المناداه او الدعوة التامه ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة الاولى تنبيه
اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبه عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد الندا الي المسجد فان راى
اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل علي غير
الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الي المسجد قوله ليستبين بموحده واخره نون وفي رواية ليستنير
بنون واخره را وسياتي الكلام علي ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شا الله تعالى قوله باب بين كل اذانين صلاه
تقدم الكلام علي فوايده قبل بابين وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض ما دل عليه قوله باب
من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه يشير الي ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر

اذا بني وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح
وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يويده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله موذن واحد في السفر لكن الحضر ايضا لا يوذن
فيه الا الواحد ولو احتيج الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يوذنون جميعا وقد قيل ان اول من
احدث التاذين جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يوذن موذن بعد موذن ولا يوذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا باس ان يوذن في كل جهة منه موذن يسمع من يليه في وقت واحد قوله في نفر هم من ثلاثة الى عشرة
قوله من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة
ان واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك قوله رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق وفي
رواية الاصيلي قيل وللكشميهني بقافين اي رقيق القلب قوله وصلوا زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب
كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب قوله فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لكونه لقوله فكونوا فيهم
وعلموهم فاذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية في
الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة موذن واحد
لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يوذن فليوذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف
الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم واستدل به على افضلية
الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوائل الاذان وبان تخطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب
وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله
باب الاذان للمسافرين كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس قوله اذا كانوا
جماعة هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
عمر انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحو
ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد
في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم توذن ولم تقم
فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها قوله والاقامة بالخفض
عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال قوله وكذلك بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل
في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة واشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب
باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو
بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر مستوفي في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن
هو بلال وانه اذن واقام فيطابق هذه الترجمة قوله حدثنا محمد هو ابن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في
المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف

كانه

البيكندي

البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري
واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله اتى رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسياتي في باب
سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شي من طرقه تسمية صاحبه
قوله فاذنا قال ابو الحسن ابن القصار اراد به الفضل والا فالاذان الواحد يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يوذنا جميعا
كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يوذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يوذن
على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يوذن والاخر يجيب
وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليوذن لكم احدكم وللطبراني من طريق
حماد بن سلمة عن خالد الحذا في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليومكما اكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف
الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا
عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد قوله ثم ليومكما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة
ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يوذن هو الذي يقيم تنبيه وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسياتي بتمامه في باب خبر الواحد
وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة والجيم بعدها نون
على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل
بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون
ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى فهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق
ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري قال بين قديد
وضجنان يوم قال معبد الخزاعي قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد قوله واخبرنا اي ابن عمر قوله
كان يامر موذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله ثم يقول على اثره صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القر
طبي
لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد في اخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى
وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى
لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تاخروا عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر
انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة
ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة
واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطور فيها انتهى ملخصا
وقوله او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر
عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة
بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث

ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شي من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي
الحاقه وقد نقله ابن الرفعه وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتيه
في ابواب صلاة الجماعه مطلقه وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا
ويلحق به من يلحقه بذلك مشقه في الحضر دون من لا يلحقه والله اعلم قوله حدثنا اسحق وقع في رواية ابي الوقت
انه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور
واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قوله فاذنه بالصلاه ثم خرج بلال اختصره
المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاه فدعا بوضوء فتوضا فذكر القصه
قوله واقام الصلاه اختصر بقيته وهي عند الاسماعيلي ايضا وهي ركزها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا
الكلام عليه في باب ستره الامام ستره من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكه وقد بيناه
في ذلك الباب وتوهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكرها في الترجمه وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافه
طويله وانما اورد حديث ابي جحيفه لانه يدخل في اصل الترجمه وهي مشروعية الاذان والاقامه للمسافرين قوله

باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا

هو بالجيم ثم مثناتين مفتوحات ثم موحده مشدده من التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناه وكسر الموحده من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع
وفاه منصوب على المفعوليه وهاهنا وهاهنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي في الكلام على الحديث
وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق
قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ الذي يورده
غالبا بل يترجم ببعض الفاظه الوارده فيه وكذا وقع هاهنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانه
في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف
سفيان يميل براسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفه ينظر اليه فكل منهما متتبع
باعتبار قوله وهل يلتفت في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الازرق عن سفيان عند
النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسياتي في رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت قوله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه
في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله وكان ابن عمر الى اخره
اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه من طريق نسير وهو بالنون والمهمله مصغرا ابن ذعلوق بضم الذال المعجمه وسكون العين
المهمله وضم اللام عن ابن عمر قوله وقال ابراهيم يعني النخعي الى اخره وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبه عن جرير
عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم قوله وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال لي عطا حق وسنه مسنونه ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا هو من الصلاه هو فاتحة الصلاه ولابن ابي
شيبه من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي
من حديث ابي هريره وفي اسناده ضعف قوله وقالت عايشه تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحايض المناسك
من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري له هنا اشاره الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين

لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاه من الطهاره ولا من استقبال القبله كما لا يستحب فيه الخشوع
الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكر هذه الاثار في هذه الترجمه لاختلاف نظر العلما
فيها واوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله
هاهنا وهاهنا بالاذان كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عن مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا
يمينا وشمالا يقول حي على الصلاه حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمه
انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاه حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم
ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري
في هذا الحديث زيادتان احداهما الاستداره والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور
ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم
عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن فاتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن
ارطاه يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستداره اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق
يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه
ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن ابي شيبه وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي
عن عون لكن الثلاثه ضعفا وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر
اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستداره عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى
ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستداره بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استداره
المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير في الحيعلتين الاولتين مره وفي الثانيتين مره او يقول
حي على الصلاه عن يمينه ثم حي على الصلاه عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهه نصيب منهما قال والاول
اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على مناره يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين
فقد رواه مومل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانه وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان
من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلما في ذلك فايدتان احداهما انه يكون ارفع لصوته وفيه
حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامه للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به
صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه
في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامه ايضا تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها
المسبحه واطلاق الاصبع مجاز عن الانمله تنبيه اخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفه بلفظ ان بلالا
اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد
الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما اجاد لايهامه انهما متوافقتان وقد عرفت

ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان قوله باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الي اخره وصله ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان
محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتدا واصح خبره وهذا كلام المصنف
واراد الرد على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة
اللفظ لانه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا
فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت
النص بخلافه وعند احمد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند اجابة الموذن يحتمل ان يدرك
الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات
البعض ونحو ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في
رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار ابي قتادة لعبد الله
قوله جلبة الرجال في رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام وهما للعهد الذهني وقد سمي منهم ابو بكرة
فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم
حال حركتهم واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب
الذي بعده قوله باب لا يسعى الى الصلاة الى اخره سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي
ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقال ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا
ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فايدة لانه ساقه عنه قوله وعن الزهري اي بالاسناد
الذي قبله وهو آدم عن ابن ابي ذيب عنه اي ان ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة
وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنده عنهما
جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق
ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف
في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني
قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة
لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن
جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم
معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو في تلك الحالة
فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك وهو مخالف فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح انتهى

وقضية

وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة
وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية
ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب
على الاغرا وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله
تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم
فانه له وجا وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عايشة لعمر وحديث
عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من
كونه يجوز ان يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالبا اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم فايدة الحكمة
في هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلا عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب
ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي
الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة
لا تعجلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي
عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلا التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة
شيا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت
فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا
اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى
الا حط الله عنه سيية فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي
كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك قوله فما ادركتم فصلوا قال الكرماني الفا جواب
شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم
به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم
فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا
خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي
شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قايما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي
انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا
وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد
الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا ع

واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة
عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في حديث ابي ذر كذا قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة
ليقض قلت ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ
فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا
واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا
لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله
هنا فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه المأموم
هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة
امامه لان الاخر لا يكون الا شيء تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان
ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج
الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا على ان تكبيرة
الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك المأموم هو اول صلاته الا انه
يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع ام القران في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة
فيه قوله على ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القران اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني لا يقرا الا ام
القران فقط وهو القياس واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه
فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب
القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين
والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في اثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب

متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام
وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف
في ذلك كما سياتي قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان
العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان قوله كتب الي يحيى ظاهر في انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من
طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه
اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى قوله اذا اقيمت اي ذكرت
الفاظ الاقامة قوله حتى تروني اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان
من طريق عبد الرزاق حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطأ لم اسمع
في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب

الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب
قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن
ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب
الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه
جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت
تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلاول
ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم
قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة
فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوى
الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند
مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه
في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجي النبي صلى الله
عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب
النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم
عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطي فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه
طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قوله باب

لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى
الصلاة وسقطا من رواية الكشميهني وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الى اخره
قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى
اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها تسعون وسياتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى قوله وعليكم
بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وقد اخرجه ابو عوانة
من طريق عن شيبان قوله تابعه علي ابن المبارك عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة
بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي ابن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام
تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي ابن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني
وعليكم السكينة قلت وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا
عن يحيى كما قال ابو داود قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص

ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثا عن ابي هريره انه راي رجلا خرج من المسجد بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضروره فيلحق بالجنب المحدث
والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد
بن المسيب عن ابي هريره فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه
الا لحاجه ثم لا يرجع اليه الا منافق قوله خرج وقد اقيمت الصلاه يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامه ويحتمل ان يكون الاقامه
تقدمت خروجه وهو ظاهر الروايه التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامه بالتسويه وتعقيب التسويه بخروجه جميعا
بالفا ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاه اقيمت والصفوف عدلت قال الكرماني
لفظ قد يقرب الماضي من الحال وكانه خرج في حال الاقامه وفي حال التعديل ويحتمل انهم كانوا انما شرعوا في ذلك سببا للنهي
ولا يلزم منه باذن منه او قرينه تدل عليه قلت وتقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي ولا يلزم منه مخالفتهم وقد تقدم
الجمع بينه وبين حديث ابي قتاده لا تقوموا حتى تروني قريبا قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم
من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه اخر عن
يونس بلفظ فلما قام في مصلاه فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاه وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي
بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومى اليهم ولمالك من طريق عطا بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان
ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى
ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطا على جواز تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبه بان الشافعي لا يرد
للماموم قبل تكبيره
المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكره الذي ذكرناه قوله انتظرنا جمله
حاليه وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استيناف او حال قوله على مكانكم اي كونوا على
مكانكم قوله على هيئتنا بفتح الها بعدها يا تحتانيه ساكنه ثم همزه مفتوحه ثم مثناه والمراد بذلك انهم امتثلوا امره
في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئه اي الكيفيه التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدله وفي روايه
الكشميهني على هينتنا بكسر الها وبعدها اليا نون مفتوحه والهينه الرفق وروايه الجماعه اوجه قوله ينطف بكسر الطا
وضمها اي يقطر كما صرح به في الروايه التي بعد هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريره
فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبيا
في امر العباده لاجل التشريع وفيه طهارة الما المستعمل وجواز الفصل بين الاقامه والصلاه لان قوله فصلى ظاهر في ان
الاقامه لم تعد والظاهر انه مقيد بالضروره وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامه من الاحرام تعاد
وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حيا في الدين وسبيل من غلب ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه
رعف وفيه جواز انتظار المامومين مجي الامام قياما عند الضروره وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتاده وانه لا
يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامه والصلاه وسياتي
في باب مفرد وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري

اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل ينتظرون الامام قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده
قوله باب اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظه في روايه يونس عن الزهري كما مضى في الغسل
بلفظ فقال لنا مكانكم على حذف حرف الجر قوله حتى نرجع بالنون للكشميهني وبالهمزه للاصيلي وبالتحتانيه للباقين
قوله حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي
وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الى ان رايت في سياقه له مغايره ومحمد بن يوسف هو الفريابي
وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطه قوله عن الزهري عن ابي سلمه صرح بالحديث في الموضعين اسحق بن راهويه في روايته عن الفريابي
ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم
وقد تقدم في الغسل في روايه يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي روايه ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوايده
في الباب الذي قبله قوله باب قول الرجل للنبي ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم
النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي قلت وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاه وقد صرح ابن بطال بذلك
ومنتظر الصلاه في صلاه كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق
الذي في حديث الباب انما كان من ناسيها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعه بعد خروج
الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهه المحكيه عن النخعي
ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة
فاتتنا الصلاه ثم ان اللفظ الذي اورده المولف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض
طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عاده معروفه للمولف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث
الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمه ويدخل فيه ايضا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة
النوم عن الصلاه فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوايد الحديث تقدمت في المواقيت
قوله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصايم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجي
بعد الغروب لان الصايم انما يفطر حينيذ مع تصريحه بانه جا في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق
والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر لي ان الاشاره بقوله وذلك بعد ما افطر الصايم اشاره الى الوقت
الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه كاد واما
اطلاق اليوم واراده زمان الوقعه لا خصوص النهار فهو كثير قوله باب الامام تعرض له الحاجه
بعد الاقامه اي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاه او لا وتعرض بكسر الرا اي تظهر قوله عن انس في روايه لمسلم
سمع انسا والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاه اي صلاة العشا بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم قوله
ناجى رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام
ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملايكه جا بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
قوله حتى نام بعض القوم زاد شعبه عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستيذان ووقع عند
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان

من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسيلة في باب الوضو
من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه المولف في الاستيذان طول
النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق
من الحنفيه ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع
ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه
عن ما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم
انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد بغيره من المأمومين بخلاف الامام ولما كانت مسألة الكلام
بين الاقامة والاحرام يشمل المأموم والامام اطلق المولف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال باب الكلام اذا اقيمت
الصلاة واشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا قوله حدثنا عياش ابن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي بالمهملة والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قديما
ثم انه ظاهر في كونه اخذه عن انس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى ابن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه
عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة قلت كذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن
حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شي من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية
عبد الاعلى هي المتصلة قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل
في هذا الباب ما سياتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة
الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا

خاتمة

اشتمل كتاب الاذان وما معه
من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون
والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن
وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة
ومن بعدهم ثمانية اثار والله اعلم

ابواب الجماعة والامامة

ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا
من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية
شيخه ابي احمد الجرجاني قوله باب وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في هذه المسألة
وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن
يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات
في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن
وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم
يعني تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة

قال ليس ذلك لها هذه فريضة واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في
حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص
من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيما اذا تمالا الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد
وجماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في
صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد الى انه مبني على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دليلا
على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم
الا بتسليم ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال
احمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير
من الحنفية والمالكية والمشهور عن الباقين انها سنة موكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة منها
ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب حسب ما قال
ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين
فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقبه بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه
ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة اخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال
حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان
قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف
في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وانما المراد المبالغة
ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك
واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد الدال
على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى
الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث
حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم واما الترك وتعقبه ابن دقيق
العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب
لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك
وهو ما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة
العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا مجرد
الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد
لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم
الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل النفاق

والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعه فلا يتم الدليل اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها
وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعه بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد
الاعتنا بتاديب المنافقين على تركهم الجماعه مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم
وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة
المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على ترك [وجوب] عقوبتهم
انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على
المنافقين من العشا والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمومن الكامل لكن المراد
به نفاق المعصيه لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشا في الجميع وقوله في حديث اسامه لا يشهدون
الجماعه واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريره عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم
علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصيه لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعه فاذا خلا في بيته
كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النسا
والذريه يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبه عليه لم يمنع ذلك وجود النسا والذريه
في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعه
من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغه في ذم من تخلف عنها قال
الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعه بل من جهة ان التخلف ليس من
شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعه الا منافق رواه مسلم
انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه
لانتفا ان يكون المومن قد تخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق
نفاق المعصيه لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل
عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعه كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف
عن الصلاه على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار
كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبه بالمال ويدل على النسخ الاحاديث
الوارده في تفضيل صلاة الجماعه على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لان الافضليه تقتضي الاشتراك
في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاه الجمعه لا باقي الصلوات ونصره القرطبي
وتعقب بالاحاديث المصرحه بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل
هي الجمعه او العشا او الفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفه ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال
لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعه اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث الوارده في ذلك انتهى وقد تاملتها
فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريره وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريره فحديث الباب من رواية الاعرج

عنه يومي الى انها العشا لقوله في اخره لشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من رواية صالح عنه ايضا
الايما الى انها العشا والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث اخر العشا ليله فخرج فوجد الناس
قليلا فغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداه وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد
التصريح بتعيين العشا ثم سائر الروايات عن ابي هريره على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد
بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاه وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر
وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعه اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها
رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم
يا ابا عوف الجمعه عنى او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريره ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعه ولا
غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريره انها لا تختص بالجمعه واما حديث ابن ام مكتوم فساذكره قريبا وانه موافق لابي هريره واما
حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعه وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريره ولا يقدح احدهما في الا[خر]
فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريره على ذكر العشا وذلك فيما اخرجه
ابن خزيمه واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان اتي هولا الذين يتخلفون عن الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم
فقال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعه قال اتسمع الا[قامه]
قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلما على انه كان
لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمه وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعه
في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الداله على الرخصه في التخلف عن الجماعه قالوا لان الرخصه لا تكون الا عن واجب
وفيه نظر ووراء ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلاة معينه
فيدل على وجوب الجماعه فيها دون غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكر اولا ظاهريه
محضه فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان العشا والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره
اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر
فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظه عليهما في الجماعه ايضا انتظام الالفه بين المتجاورين في طرفي النهار
وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعه ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريره عند احمد تخصيص التهديد بمن
حول المسجد وسياتي توجيه كون العشا والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض
واجتمع من الاجوبه لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبه لا توجد مجموعه في غير هذا الشرح قوله عن الاعرج في رواية السراج من طريق
شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى
ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد
على من كره ان يحلف بالله مطلقا قوله لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه [وسلم]
فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث قوله بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل

وللكشميهني والنابتين فيحطب بالفا وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به قوله ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرته من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان قوله فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الرا بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الرا قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل على ما في العظام من لحم رقيق ويتشمس يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهسا وفي المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللايق هنا قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هو ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويويده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد قال الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشي الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوايد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القايلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل

المعاصي

المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لددا ومطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سوا قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا وراسا احق بذلك لكن لم يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دايما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا ان الفرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم واصحاب الجرايم في حق الامام كالغرما واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غايبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم قوله باب ———— فضل صلاة الجماعة اشار الزين بن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكفي فيه ان كون الشي واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ قوله وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة باثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سياتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جا انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه قوله وجا انس وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجا انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يويد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب

عند ابن ماجه والحاكم عن عايشه وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفه عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد
بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية
ابي هريره عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانه
بضعا وعشرين وليست مغايره ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك
واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زياده من عدل حافظ ووقع الاختلاف
في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجه او حذف المميز الا طرق حديث
ابي هريره ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزا وفي بعضها درجه وفي بعضها صلاه ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث
انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواه ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العباره واما قول ابن الاثير انما قال درجه
ولم يقل جزا ولا ضعفا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه
بكذا وكذا درجه لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجه وما عدا ذلك من تصرف الرواه لكن
نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل
لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعه من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل
وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه
يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضايل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة
ان الفضل من الله يقبل الزياده لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجه اصغر من الجزء
وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجه وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجه في الاخره وهو مبني على التغاير
رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها
في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاه وغيره ثامنها الفرق بادراكها كلها او بعضها تاسعها الفرق
بكثرة الجماعه وقلتهم عاشرها السبع مختصه بالفجر والعشا وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها
السبع مختصه بالجهريه والخمس بالسريه وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمه في هذا العدد الخاص
غير محققه المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوه التي قصرت علوم
الالبا عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفايده هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملايكه والاقتدا بالامام
واظهار شعاير الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد
المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغه في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبه ايضا من جهة عدد ركعات الفرايض ورواتبها وقال غيره الحسنه
بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا
يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت الماية والعدد المذكور ربعها وهذا
اشد فسادا من الذي قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمده ظهر لي في هذين العددين شي لم اسبق اليه
لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعه افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاه في الجماعه كما وقع في حديث ابي هريره صلاة الرجل

في الجماعه وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعه وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثه حتى يكون كل واحد صلى
في جماعه وكل واحد منهم اتى بحسنه وهي بعشره فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعه
وعشرون دون الثلاثه التي هي اصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعه امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم
مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعه بزيادة خمس وعشرين درجه حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل
الزايد والخبر الوارد بلفظ سبعه وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضيه للدرجات
المذكوره قال ابن الجوزي وما جاوا بطايل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريره يعني ثالث احاديث الباب اشاره
الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعه من الشارحين وتعقب الزين بن المنير
بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعه فاولها اجابة المؤذن
بنية الصلاه في الجماعه والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينه ودخول المسجد داعيا وصلاة التحيه عند
دخوله كل ذلك بنية الصلاه في الجماعه سادسها انتظار الجماعه سابعها صلاة الملايكه عليه واستغفارهم له ثامنها
شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامه عاشرها السلامه من الشيطان حين يفر عند الاقامه حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول
معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها
رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح
او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامه عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف
الملايكه به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءه وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون
ارغام الشيطان بالاجتماع على العباده والتعاون على الطاعه ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامه من صفة النفاق
ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاه راسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم
على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفه بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات
الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصله ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهريه وهما الانصات
عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملايكه وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهريه والله اعلم بالصواب
تنبيهان الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي
البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثه اشيا وهي المشي والدخول والتحيه فيمكن ان تعوض من بعض
ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصله واحده كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعة
عود بركة الكامل على الناقص وكذا فايدة قيام نظام الالفه غير فايدة حصول التعاهد وكذا فايدة امن المأمومين من السهو
غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثه يمكن ان تعوض بها الثلاثه المذكوره فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال
التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعه دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعه وانتظار احرام الامام
ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النيه ولو لم يقع كما فيمن سبق والله اعلم الثالث معنى الدرجه او الجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر
لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعه تعدل خمسا وعشرين

تمام

خمس وع

من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من عشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله
ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال تضعف لان الضعف كما
قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين يقول هذا ضعف الشي اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد
على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة
السابقة في باب مساجد السوق يريد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون
لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد **قوله** عن عبد الله بن خباب بمعجمه وموحدتين
الاولى مثقله وهو انصاري مدني ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين
روايه **قوله** بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد
فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر
لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود
عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق
قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي
ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على اصل الحديث
بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه
زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه تعرض المسيله فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض
يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل له بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل
بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلم يلزم منه زيادة ثواب
المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس
موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد
فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت **تنبيه** سقط
حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين واورده الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر **قوله** في حديث
ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا
في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين ووجهه بتاويل الضعف بالدرجة او الصلاة
قوله في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى
قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب
في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت
والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن
المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة في البيت او السوق
لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت
مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد
جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد
بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته
قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون
انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد
الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف **قوله** وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات
متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث
ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب
الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهه بان اصل
المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به
اظهار الشعار **قوله** لا يخرجه الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه **قوله** لم يخط بفتح اوله
وضم الطاء **وقوله** خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم
اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم **قوله** فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة
تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل **قوله** في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة
من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله**
اللهم ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على افضلية
الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس
على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث
الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل
الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره
ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك
على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد
ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور
يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة
على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم
النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي

مزيد الفضل لما كان اكثر لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وغيره من
حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحده وبعد الالف مثلثه وابوه
بالمعجمه بعدها تحتانيه بوزن احمر ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعه مطلقا لتحصيل الاكثريه
ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعه الفاضله ووافق مالك على الاخير
لكن قصره على المساجد الثلاثه والمشهور عنه المسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعه تتفاوت في الفضل بالقله والكثره
وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا وكذلك عقب المصنف الترجمه المطلقه في فضل الجماعه بالترجمه المقيده
بصلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعه امام ومأموم وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شا الله تعالى قوله
باب ———— فضل صلاة الفجر في جماعه هذه الترجمه اخص من التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريره لها من قوله
ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزيه لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله
ويجتمع اشاره الى ان الدرجتين الزايدتين على خمس وعشرين توخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين
وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل العصر من المواقيت قوله بخمسة وعشرين جزا كذا في النسخ التي
وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحده من اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على
تقدير الباء كقول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجه انتهى
وقد اورده المولف رحمه الله في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس
وعشرون درجه قوله قال شعيب وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجه وهو موافق
لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصوله وجوز الكرماني ان تكون معلقه وهو بعيد بل هي
معطوفه على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب ونظاير هذا في الكتاب كثيره ولكن لم ار طريق
شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة
شعيب قوله سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدردا هي الصغرى التابعيه لا الكبرى الصحابيه لان الكبرى ماتت
في حياة ابي الدردا وقد تقدم في المقدمه ان اسم الصغرى هجيمه والكبرى خيره قوله من امة محمد كذا في رواية
ابي ذر وكريمه وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيا
لم يتغير عما كان عليه الا الصلاه في جماعه فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية
ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها را وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند
احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي
كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقله امر بامه ليعود الضمير في فيهم
على الامه قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاه او الصلوات ومراد
ابي الدردا ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلاه وهو امر نسبي
لان حال الناس في زمن النبوه كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدها

فائدة

تنبيه

من
وكان ذلك صدر من ابي الدردا في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان ويا ليت شعري اذا كان ذلك
العصر الفاضل بالصفة المذكوره عند ابي الدردا فكيف بمن جا بعدهم الى الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث
جواز الغضب عند تغير شي من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم على الخبر لتاكيده
في نفس السامع قوله ابعدهم فابعدهم ممشا اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد باب واحد قوله
مع الامام زاد مسلم في جماعه وبين انها رواية ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي
يصلي ثم ينام اي سوا صلى وحده او في جماعه ويستفاد منه ان الجماعه تتفاوت كما تقدم تكميل استشكل
ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشا وجه ابن المنير وغيره
بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقه بالمشي الى الصلاه واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعه
اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشا في المشي في الظلمه فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا ولم ار احدا
من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدردا للترجمه الا الزين بن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون
جميعا وهي اخص بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد استشهاد ابي هريره في الحديث الاول بقوله تعالى
ان قران الفجر كان مشهودا ليشير الى الاهتمام بها لذلك واقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثه في الباب ان توخذ المناسبه
من حديث ابي هريره بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدردا بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن
ان يقال لفظ الترجمه يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجمله فحديث ابي هريره
قوله باب ———— فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلاه
وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان قوله بينما رجل في هذا المتن ثلاثه
احاديث قصة الذي نحى غصن الشوك والشهدا والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد
تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد عنه ايضا
والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبه حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف
كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابدا مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعه وان قلت فلا ينبغي
ان تترك واعترف بعدم مناسبة الثاني قوله فاخذه في رواية الكشميهني فاخره قوله فشكر الله له اي رضي
فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان قوله
الشهدا خمس كذا لابي ذر عن الحموي وللباقين خمسه وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسياتي الكلام
على مباحثه في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله باب ———— احتساب الاثار اي الى الصلاه
وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعه قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله يا بني سلمه بكسر اللام
وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمه بكسر اللام غير
هذا القبيل فان الاسم الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الاسما كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد بقيد
القبيله او البطن فله بعض اتجاه قوله الا تحتسبون كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني
بحذفها ووجهه بان النحاه اجازوا ذلك يعني تخفيفا قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوه

كيف

ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة قوله

وحدثنا ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظاير في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه في الاول من فوايد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله ان تعروا قريبا يعني ان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن جابر اراد وا ان يقتربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي في الاستسقا من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله ان تعروا المدينة في رواية الكشميهني ان تعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشي ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرنا هاو للترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله

وقال مجاهد خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا من حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلايهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا واستنبط

منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله

باب فضل صلاة العشا في الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشا في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشا ومساوي الافضل يكون افضل جزما قوله ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وثبت للكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة اثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدردا ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها يقدر اي لا يخرج وهو يقدر على المجي ويويد ما قدمنا من رواية لابي داود ليس بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شي من الروايات عند غيره قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدار من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح قوله اذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافر واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان اقل الجماعة امام وماموم اعم من ان يكون الماموم رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة اقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة قوله تصلي على احدكم اي تستغفر له قيل عبر بتصلي لتناسب الجزا والعمل قوله ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه اخر قوله لا يزال احدكم الى اخره هذا القدر افرده مالك في الموطا عن ما قبله

واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك قوله في صلاة اي في ثواب صلاة في حكمها لانه يحل
له الكلام وغيره مما منع في الصلاة قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة
قوله لا يمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك
نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب
المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف
الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث
وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب الاولى
لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقي فوايده في باب فضل صلاة الجماعة
ويوخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتتقيد الصلاة الاولى
بكونها مجزئة اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق
لقوله والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني ادم وما
فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة
ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب قوله حدثنا يحيى هو القطان
وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة هو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
وهو جد عبيد الله المذكور لابيه قوله عن ابي هريرة لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في
الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما
وتابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك ورواه مالك في الموطا عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله
حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله اعلم قوله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين
بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق
فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشي في العبادة والثاني عام وهو
العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة
ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما انشدناه ابو اسحق التنوخي اذنا عن ابي الهدى احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا
من لفظه قال وقال النبي المصطفى ان سبعة ** يظلهم الله الكريم بظله ** محب عفيف ناشي متصدق ** وباك مصل
والامام بعدله ** ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد القيت هذه
المسالة على العالم شمس الدين بن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم
فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث
الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين
تذييلا على بيتي ابي شامة وهما ** وزد سبعة اظلال غاز وعونه ** وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ** وتاجر صدق في المقال وفعله ** فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث
عمر واما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما
ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما التاجر الصدوق فرواه البغوي
في شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم التيمي من حديث انس والله اعلم ونظمته مرة اخرى فقلت في السبعة الثانية ** وتحسين
خلق مع اعانة غارم ** خفيف يد حتى مكاتب اهله ** وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمتها في بيتين اخرين وهما ** وزد سبعة حزن ومشي لمسجد ** وكره وضوء
ثم مطعم فضله ** واخذ بحق باذل ثم كافل ** وتاجر صدق في المقال وفعله ** ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى لكن احاديثها
ضعيفة وقلت في اخر البيت ** تربع بها السبعات من فيض فضله ** وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته
معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قوله في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال
وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل
المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل
عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان
المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويويده ايضا
تقييد ذلك بيوم القيمة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله ابن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا
يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع
من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث
ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل قوله الامام العادل اسم فاعل
من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به
صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده رواية مسلم من حديث عبد الله
بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن
ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شي في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به
قوله وشاب خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع
ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية
مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد
كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في
المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي
متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة
هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهر وللاول من جهة

ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض قوله تحابا بتشديد الباء واصله تحاببا اي اشتركا
في جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله
فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم
اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما
الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهو عندي
تحريف تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد
كان عد احدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته ذات منصب بين المحذوف
احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب
الاصل او الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا ووصفها باكمل الاوصاف التي جرت
العادة بمزيد الرغبة لمن يحصل منه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك
الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي
ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج
لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل
اليها بمراودة ونحوها قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما
ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف
من الله ومتين تقوى وحيا قوله تصدق اخفى بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية احمد
تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي
الاول حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف ويحتمل
ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة
والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها قوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها قوله
شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد
ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب
الاذان قال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد
وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح
مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم
عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك
لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله

ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ
شيخه يحيى القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا
اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لان الامام احمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك
اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص
بن عمرو كلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون
منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما توارداً عليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية
المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق
عبيد الله فيه واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه
غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي
في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد
هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه
قبل ولم نجده عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك
وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد
حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من
خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء
قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود
منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين
لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه
من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وابعد من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من
تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس
كانه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق
على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة
مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او
بلسانه من الذكر خاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملاء
ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع
خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي

فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة تنبيهان الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ويخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه الثاني استوعب شرح هذا الحديث هنا وان كان محل العلماء المشروطات التي للمواضع في كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لان الاولية هنا من الاولوية قوله سيل انس تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشا قوله على الناس اي غير المخاطبين ممن يصلي في داره او مسجد قبيلته ويستانس به لمن قال بان الجماعة غير واجبه قوله ولم تزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم قوله وبيص بكسر الموحده وبالمهمله اي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشا ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله باب

فضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد اي هيا قوله نزله للكشميهني نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافه ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنه للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمه واحمد بلفظ نزلا في الجنه وهو محتمل للمعنيين قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوه وروحه وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعباده والصلاه راسها والله اعلم قوله باب

اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان من روايه عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريره واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمه واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمه اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمه عهديه فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامه وصرح بذلك محمد بن جحاده عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامه وقوله فلا صلاه اي صحيحه او كامله والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقه لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ

والبزار

والبزار وغيرهما من روايه محمد بن عثمان عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصليا اذا اقيمت الصلاه وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينه في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاه مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته قوله الا المكتوبه فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاه سواء كانت راتبه ام لا لان المراد بالمكتوبه المفروضه وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضه تشمل الحاضره والفائته لكن المراد الحاضره وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمه عن ابي هريره بلفظ اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا التي اقيمت قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ روايه ابراهيم بن سعد بل تحول الى روايه شعبه فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم روايه ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشي لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفه لسياق شعبه في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي وروايه شعبه تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تكرير الانكار قوله وحدثني عبد الرحمن هو بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه قوله سمعت رجلا من الازد في روايه الاصيلي من الاسد بالمهمله الساكنه بدل الزاي الساكنه وهي لغه صحيحه قوله يقال له مالك بن بحينه هكذا يقول شعبه في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانه وحماد بن سلمه وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينه والده عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبه والروايه لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمه بعدها موحده وهو لقب واسمه جندب بن نضله بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينه بنت الحرث بن المطلب واسمها عبده وبحينه لقب وادركت بحينه الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا في الصحابه الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينه هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم وينبغي ان يكتب ابن بحينه بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفيه قوله راي رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي روايه اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواه هنا ابن القشب وهو خطا كما بينته في كتاب الصحابه ووقع نحو هذه القصه ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامه فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمه وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصه قوله لاث بمثلثه خفيفه اي دار واحاط قال ابن قتيبه اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته اذا ادارها قوله به الناس ظاهره ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمه تقتضي انه للرجل قوله الصبح اربعا بهمزه ممدوده في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب

باضمار فعل تقديره اصلي الصبح واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدليه قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلى اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويويده قوله في رواية ابراهيم ابن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمه وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووي الحكمه فيه ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظه على مكملات الفريضه اولى من التشاغل بالنافله انتهى وهذا يليق بقول من يرى بقضا النافله ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخيره لم يكره له التشاغل بالنافله بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكيه والثاني عن الحنفيه ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافله والنهي عن ايقاعها في تلك الحاله جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الوارده بالامر بذلك في مقتضاه انه لو كان في زاويه من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينه سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله لم ينكر عليه قضاهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينه انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمه وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامه وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامه فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصه ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجه عند التنازع السنه فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاه وتداركها بعد قضا الفرض اقرب الى اتباع السنه ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامه حي على الصلاه معناه هلموا الى الصلاه اي التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبه لمن قال يقطع النافله اذا اقيمت الفريضه وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعيه وخص اخرون النهي بمن ينشي النافله عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضه في الجماعه فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اقيمت بان الماموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض

قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبه في مالك اي تابعا بهز بن اسد في روايته عن شعبه بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينه وفي رواية الكشميهني عن شعبه عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعه بقوله عن مالك بن بحينه فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبه كذلك قوله وقال ابن اسحق يعني صاحب المغازي عن سعد اي ابن ابراهيم وهذه الروايه موافقه لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحه قوله وقال حماد يعني ابن سلمه كما جزم به المزي واخرون وكذلك اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد

والمراد ان حمادا وافق شعبه في قوله عن مالك بن بحينه وقد وافقهما ابو عوانه فيما اخرجه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبه عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبه فوقع في روايتهما عن ابن بحينه مبهما وكان ذلك وقع من قتيبه في وقت عمدا ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينه يقولون عبد الله بن بحينه واهل العراق يقولون مالك بن بحينه والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينه عن ابيه قال مسلم في صحيحه فقوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينه ظن ان رواية اهل المدينه مرسله فوهم في ذلك والله اعلم قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعه قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هنا الحده وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحداي الحده قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعه قال ابن التين ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما حد للمريض ان يشهد معه الجماعه فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى انه من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعه الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغه قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمه في شهود الجماعه انتهى ملخصا قوله مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عايشه قوله فحضرت الصلاه هي العشا كما في رواية موسى بن ابي عايشه الاتيه قريبا في باب انما جعل الامام ليوتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شا الله تعالى قوله فاذن بضم الهمزه على البنا للمفعول وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلاه ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاويه عن الاعمش الاتيه في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه جا بلال يوذنه بالصلاه واستفيد منه تسمية المبهم وسياتي في رواية موسى بن ابي عايشه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسوال عن حضور وقت الصلاه وانه اراد ان يتهيا للخروج اليها فاغمي عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به وهي مسيله معروفه في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقه فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم قوله فقيل له قايل ذلك عايشه كما سياتي قوله اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عايشه في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصه فقالت له عايشه انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشه قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر قوله فاعاد والله اي من كان في البيت والمخاطب بذلك عايشه كما ترى لكن جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته قوله فاعاد الثالثه فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكوره وان المخاطب

له حينئذ حفصه بنت عمر بامر عايشه وفيه ايضا فن عمر فقالت مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبه والمراد انهن
مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عايشه فقط كما ان
صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوه واظهرت لهن الاكرام بالضيافه
ومرادها زياده على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عايشه اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامه
عن ابيها كونه لا يسمع الماموين القراءه لبكائه ومرادها زياده على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد
بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث
وسياتي تمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبهذا
التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمه
ان ابا بكر امر عايشه ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع
في امالي ابن عبد السلام ان النسوه اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف
الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الايه ما يساعد ما قال فايده زاد حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا
الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عايشه ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاه اخرجه الدورقي في
مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصه لعايشه ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي في
حديث الباب وانما قالت حفصه ذلك لان كلامها صادف المره الثالثه من المعاوده وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد
ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصه في نفسها من ذلك لكون عايشه
هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سياتي في موضعه قوله فليصل
بالناس في رواية الكشميهني للناس قوله فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عايشه
المذكوره ولفظه فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاه فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك
انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت به عايشه قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل
قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامه
الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويويده انه عند البيعه اشار عليهم
ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيده بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمه وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له
في ذلك سوا باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلاه ان يستخلف ولا يتوقف على اذن
خاص له بذلك قوله فصلى في رواية المستملي والسرخسي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاه ويحتمل ان يكون المراد انه
تهيا لها وسياتي في رواية ابي معويه عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاه وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاه
وياتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شا الله تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاه
بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح منه رواية
موسى بن ابي عايشه المذكوره فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفه وعلى هذا لا يتعين

ان تكون الصلاه المذكوره هي العشا قوله يهادى بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف
والتهادي التمايل في المشي البطي وقوله يخطان الارض اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني
وفي رواية عاصم المذكوره عند ابن حبان اني لانظر الى بطون قدميه قوله بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس
بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عايشه ووقع في رواية عاصم المذكوره وجد خفه من نفسه فخرج بين
بريره ونوبه ويجمع كما قال النووي بانه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاه بين العباس وعلي او يحمل
على التعدد ويدل عليه ما في رواية للدارقطني انه خرج بين اسامه بن زيد والفضل بن العباس واما في مسلم انه خرج بين الفضل
بن العباس وعلي فذاك في حال مجيه الى بيت عايشه تنبيه نوبه بضم النون وبالموحده ذكره بعضهم في النسا الصحابيات
فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند سيف في كتاب الرده ويويده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمه بلفظ خرج
بين بريره ورجل اخر قوله فاراد ابو بكر زاد ابو معاويه عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن
عباس في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن قوله ان مكانك في رواية عاصم
المذكوره ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عايشه فاوما اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتي به كذا هنا بضم الهمزه وفي
رواية موسى بن ابي عايشه ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاويه عن الاعمش في اسناد
حديث الباب كما سياتي بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسياتي
القول فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او ماموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله
عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره انتهى ورواية ابي معاويه هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك
في حال شرحه له قوله فقيل للاعمش الى اخره ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معويه عنه ذكر ذلك
متصلا بالحديث وكذا في رواية ابي موسى ابن ابي عايشه وغيرهما قوله رواه ابو داود هو الطيالسي قوله بعضه
اي بعض الحديث وهو بدل من الضمير ورواية هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقضية حديث الباب لكن رواه ابن
خزيمه في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود باسناده هذا عن عايشه قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف
فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه
الترمذي والنسائي وابن خزيمه من رواية شعبه عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عايشه لم تشاهد الهيئه المذكوره لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاه منها رواية موسى بن ابي عايشه التي اشرنا اليها ففيها فجعل ابو
بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر وهذه رواية زايده بن قدامه عن موسى وخالفه شعبه
ايضا فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلما من سلك الترجيح
فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها ولان ابا معويه احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك

عكس ذلك ووجه انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليوم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافه
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصه على التعدد واجاب عن قول
ابي بكر كما سياتي في بابه ويويده اختلاف النقل عن الصحابه غير عايشه وكذا في رواية ارقم حديث ابن عباس
فيه ان ابا بكر كان ماموما كما سياتي من رواية موسى بن ابي عايشه وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن
عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاه
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واخرجه النسايي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسياتي
بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليوتم به قريبا ان شا الله تعالى قوله وزاد ابو معويه
عن الاعمش عن ابراهيم ... ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قايما يعني روى الحديث المذكور ابو معاويه عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث
مطولا وشعبه مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو معاويه ما ذكر وقد تقدمت الاشاره الى المكان الذي وصله
المصنف فيه وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن ابي معاويه في صحيح ابن حبان ولين ذلك
من وجهين احدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن ... ابي بكر والثاني ان نسبته الى تخريج صاحب الكتاب اولى
من نسبته لغيره فيه قوله في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به مرضه يقال ثقل
في مرضه اذا ركدت اعضاوه عن خفة الحركة قوله فاذن له بفتح الهمزة وكسر المعجمه وتشديد النون اي الازواج وحكى
الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الدال وتخفيف النون على البنا للمجهول واستدل به على القسم كان واجبا عليه
كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب الغسل والوضو من المخضب وفيه
الزياده على الذي هنا وسياتي من رواية موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه اتم من سياق الزهري
قوله قال هو علي ابن ابي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشه لا تطيب نفسا له بخير ولابن
اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولا يقف الكرماني على هذه الزياده فعبر عنها بعبارة
شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعايشه ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في
جميع المسافه اذ كان تارة يتوكا على الفضل وتارة على اسامه وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص
بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحه جازم بان المبهم علي فهو المعتمد
ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردوده بدليل رواية عاصم التي تقدمت الاشاره اليها وغيرها صريح
في ان العباس لم يكن في مره ولا في مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصه من الفوايد غير ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه
على جميع الصحابه وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
لازواجه وخصوصا لعايشه وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر
عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر
يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكا ولو كثر لا يبطل الصلاه لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب
وكثرة البكا لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكا وان الايما يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشاره
يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاه بالايما اولى من النطق

وفيه

وفيه تاكيد امر الجماعه والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد
وان كانت الرخصه اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الايمه بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامه ويحتمل
ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام
لغير ضروره لصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف الماموم للضروره كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف
وعلى جواز ايتمام بعض المامومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي وتعقب بان ابا بكر
انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتدا
اقتداوهم بصوته ويويده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قايما وكان بعض افعاله تخفى على بعض المامومين
فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط في صحته
تقدم اذن الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاه وعلى جواز
انشا القدوة في اثنا الصلاه وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاه ثم قطع القدوة
وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الروايه ويويده ايضا ان في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراه من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قايما خلف القاعد
خلافا للمالكيه مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم
به ان شا الله تعالى قوله باب الرخصه في المطر والعله ان يصلي في رحله ذكر العله من عطف
العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره والصلاة في الرحال ... لجماعه او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعه ايقاعها في المسجد وقد
تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هناك اتم واسماعيل
شيخه هنا هو ابن ابي اويس قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر اي مع وجود العله المرخصه للتخلف
فلو تخلف قوم للحضور فصلى لهم الامام لم يكره فالامر بالصلاه في الرحال على هذا للاباحه لا للندب ومطابقة ذلك لحديث
ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاه في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر
ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعه في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه
في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعه وان قوله انها عزمه اي الجمعه واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العاده
في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعه فمردود لانه سياتي في الاعتكاف
انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبه فيه ولا يلزم انه يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمه قوله
وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا قوله
نحوه اي بمعظم لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظا اخر حكم وان في هذا ابدلها او تمكم الى اخره ويحتمل ان يكون المراد
بالاستثنا انهما متفقان في المعنى وفي الرواية الثانيه هذه الزياده قوله فيحبون كذا للاكثر باثبات النون
وهو على حذف مقدر وللكشميهني فيحبوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف
ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير وابو سلمه هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت
ابا سعيد اي عن ليلة القدر قوله في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب

العصيين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل
المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا
ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عد ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة
وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قوله فبسط له حصيرا اسبق الكلام فيه في حديث
انس في اوايل الصلاة في باب الصلاة على الحصير قوله فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه
قوله فقال رجل من ال الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية للمصنف في صلاة الضحى فقال فلان بن فلان
بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه
في موضع اخر من رواية خالد الحذا كلاهما عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن
عون عن انس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري عن انس فاقتضى ذلك ان في
رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس ابن سيرين عنده بسماعه من انس فحينيذ رواية ابن ماجه اما من المزيد
في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عن ما ساله
من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام على فوايده في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة
امامن جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة
بالجماعة ان يصلي بمن تبعه واما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه
مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكانه
اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة الى منزع العلما في ذلك فان ابن عمر حمله على الاطلاق واشار ابو الدردا الى تقييده
بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدردا وصله ابن المبارك في كتاب
الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
وقد اخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام ابن عروة ايضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف
في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام
اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق
كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويويده حديث انس الاتي بعده بلفظ
اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يغرف قوله
واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية
بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدوا به قبل
ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم انتهى وسنذكر من
اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش

المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم انتهى وحمله على العموم
انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدوا بالعشا حمل الجمهور
هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي
فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة
ومنهم من اختار البداة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة
ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة قوله
عن عقيل في رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس قوله اذا قدم العشا زاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صايم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب
عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى ابن اعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا
بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشا احدكم
هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا في تلك الرواية على عشا من يريد الصلاة فلو وضع
عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله
ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويويد هذا الاحتمال عموم قوله
في رواية مسلم من طريق اخرى عن عايشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدردا الماضي اقباله على حاجته قوله
ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدوا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى
اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفا
على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر
عشاوه وسمع الاقامة وقراة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب
اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صايم فيقدم له عشاوه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يستمع فلا يترك عشاه
ولا يعجل حتى يقضي عشاه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصح ما ورد عنه في ذلك قوله وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي
وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابراهيم بن المنذر
رواها عنه وابراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي
عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه
من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله
محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع
فلا يفوته انتهى وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج
الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة
وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج
الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب

واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الي غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الي الضيق وقتها جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتنا ولـ لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي علي ان شهود صلاة الجماعه ليس بواجب لان ظاهره ان يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاه في الجماعه وفيه نظر لان بعض من ذهب الي الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعه فلا دليل فيه حينئذ علي اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل علي تقديم فضيلة الخشوع في الصلاه علي فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعيه والحنابله بقوله فابدوا علي تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاه فلا يتمادي بل يقوم الي الصلاه قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الي المعني يقتضي ما ذكر لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع اليه شغل البال به ويويد ذلك حديث عمرو بن اميه المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروي سعيد بن منصور وابن ابي شيبه باسناد حسن عن ابي هريره وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شوا فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شي وفي رواية ابن ابي شيبه ليلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشا قبل الصلاه يذهب النفس اللوامه وفي هذا كله اشاره الي ان العله في ذلك تشوف النفس الي الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثني من ذلك الصايم فلا تكره صلاته بحضرة طعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن اذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان فايده نان الاولي قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد علي حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبله ثم ان طعام القوم كان شيا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعه غالبا الثانيه ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبه اخرج عن اسماعيل وهو ابن عليه عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمه مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاه ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبه فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد قوله باب اذا دعي الامام الي الصلاه وبيده ما ياكل قيل اشار بهذا الي ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاه قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المصنف كان يري التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمه بالامام انه كان يري تخصيصه به واما غيره من المامومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويويده قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوايد الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاه من كتاب الطهاره وقال الزين بن المنير لعله صلي الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمه فقدم الصلاه علي الطعام وامر غيره بالرخصه لانه لا يقوي علي مدافعة الشهوه قوته وايكم يملك اربه وتعكر علي من استدل به علي ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحاله انه قضي حاجته من الاكل فلا تتم الدلاله به وابراهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمه الي انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاه وقت في الغالب وايضا

فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوف وكلما تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل علي وصف يمكن اعتباره تعين عدم الغايه قوله في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الها فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمه وهي من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعره واخرجه احمد عن يحيي القطان وعند الاسماعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبه بدونها وفي الصحاح المهنه بالفتح الخدمه وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنه الحذق بالخدمه والعمل ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهه مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق عمره عن عايشه بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروه عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل ولا رايته ضرب بيده امراه ولا خادما قوله فاذا حضرت الصلاه في رواية ابن عرعره فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمه فاقيمت الصلاه وهي اخص وكانه اخذه من حديث المتقدم في باب من انتظر الاقامه فان فيه حتي ياتيه المؤذن للاقامه واستدل بحديث الباب علي انه لا يكره التشمير في الصلاه وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم يذكر انه اراح عن نفسه هيئة المهنه كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الي ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئه للصلاه عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وترجم عليه المولف في الادب كيف يكون الرجل في اهله قوله باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وسنته

من صلي بالناس الي اخره والحديث مطابق للترجمه وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه قوله حدثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاه استشكل نفي هذه الاراده لما يلزم عنها من وجود صلاة بغير قربه ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربه وانما اراد نفي السبب الباعث له علي الصلاه في غير وقت صلاه معينه جماعه فكانه قال ليس الباعث لي علي هذا الفعل حضور صلاة معينه من اداء او اعاده او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي كما سياتي وراي ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل علي جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العباده قوله زاد في باب كيف يعتمد علي الارض عن معلي عن وهيب ولكني اريد ان اريكم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمه كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين وسياتيه هناك اتم ونذكر فوايده هناك ان شا الله تعالي تنبيه لم يخرج صاحب العمده هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث قوله باب اهل العلم والفضل احق بالامامه اي ممن ليس كذلك ومقتضي القياس ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام علي ترتيب الايمه بعد بابين قوله حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد سوي الراوي عنه كلهم كوفيون وابو برده هو ابن ابي موسي ووهم من زعم انه هنا اخوه قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكا قوله فاتاه الرسول هو بلال قوله فصلي بالناس في حياة النبي صلي الله عليه وسلم اي الي ان مات وكذا صرح به موسي بن عقبه في المغازي قوله عن ابيه عن عايشه هكذا رواه جماعه عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشه قوله مه هي كلمة زجر بنيت علي السكون قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام علي فوايد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعه والظاهر ان حديث

شيها

بيان

ابي موسى من مراسيل الصحابه ويحتمل ان يكون تلقاه عن عايشه او بلال وحديث انس من طريق الزهري سياتي في الوفاه
من اخر المغازي قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو ولا اسماعيل ابن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد
كله بصريون قوله ثلاثا كان ابتداوها من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فاما كما تقدم قوله
فقال بالحجاب هو من اجراء القول مجرى الفعل وهو كثير قوله ما راينا في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فاومى بيده
الى ابي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر لان في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث
قال فيه فنكص ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه حينيذ ان يرجع الى
مكانه فائده وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصه انه صلى الله عليه وسلم قال الهم في تلك
الحالة الا واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه قوله عن حمزه
بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام بن بطال ما يوهم انه حمزه بن عمرو الاسلمي فهو خطا قوله لعاودته بفتح الدال
وسكون المثناه اي عايشه ولسكون الدال وفتح النون اي هي ومن معها من النسا قوله تابعه الزبيدي اي
تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه
موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها عن عمر وقال فيه فراجعته عايشه ومتابعة بن اخي الزهري وصلها ابن عدي من
رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها ابو بكر ابن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية
يحيى ابن صالح عنه تنبيه ظن بعضهم ان قوله عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه
قوله وقال عقيل ومعمر الى اخره قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن
يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانيه مقاوله وانما السر في تركه عطف رواية عقيل انتهى ومراده
بالمقاوله الاتيان فيها بصيغه وقال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاوله وانما السر في تركه عطف روايه
عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واوليك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا
الحديث فاما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا
كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عايشه بدل قوله
عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكان رجح عنده لكون عايشه صاحب القصه ولقا حمزه لها ممكن ورجح الاول عند البخاري
لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عايشه روايته كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عنها ومما يويد
ان في رواية عبد الرزاق عن معمر مفصلا بالحديث المذكور ان عايشه قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني
خشيت ان يتشام الناس بابي بكر الحديث وهذه الزياده انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من روايه
الزهري عن حمزه وقد روى الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلا جعل
اوله من رواية الزهري عن حمزه عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري واخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله
اعلم قوله باب من قام اي صلى الى جنب الامام لعلة اي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه
في باب حد المريض قوله قال عروه فوجد هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال
من قوله فوجد الى اخره لكن رواه بن ابي شيبه عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجه عنه

وكذا اوصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمه عن هشام وكذا اوصله غير عروه عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروه اخذه
عن عايشه وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون متقدما على الماموين
الا ان ضاق المكان او لم يكن الا مامان وكذا لو كانوا عراه وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن تفوت الفضيله قوله
باب من دخل اي الى المحراب مثلا ليوم الناس فجا الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الداخل وكل منهما اول
باعتبار والمعرفه اذا اعيدت كانت عين الاولى الا بقرينه وقرينة كونها غيرها هنا ظاهره قوله فيه عايشه يشير بالشق
الاول وهو ما اذا تاخر الى رواية عروه عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما راه استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الى
رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين
قد وقعا في حديث الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النساي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا
قوله ذهب الى بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف
بطن كبير من الاوس فيه عدة احيا كانت منازلهم بقبا منهم بنو اميه بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعه
بن زيد وبنو ثعلبه بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكوره قال وقع
بين حيين من الانصار كلام وللمولف رحمه الله في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجاره
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في
اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل ابن بيضا وللمولف في الاحكام
من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جا بذلك
وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت الصلاه اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر
اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكوره فبين الفاعل
وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت
العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال
واما قوله لابي بكر اتصلي للناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا لياتي النبي
صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادره لانها فضيلة متحققه فلا تترك لفضيلة متوهمه قوله فاقيم بالنصب
ويجوز الرفع قوله قال نعم زاد في رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ان شيت وهو في باب رفع الايدي عند المولف
وانما فوض ذلك لاحتمال ان يكون عنده زياده علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فصلى ابو بكر اي دخل
في الصلاه ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاه
وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته
صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانيه من الصبح كما صرح به موسى بن عقبه في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاه
حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه الركعة الثانيه من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيره بن شعبه
قوله فتخلص في رواية عبد العزيز فجا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف

الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قوله فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس
في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف
ذلك وسياتي البحث فيه في باب مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك
وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلاة قوله فلما
اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث
مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى
قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه
الى السما شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي
ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت
يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي
فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية الحماد والماجشون ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله اكثرتم التصفيق ظاهره
ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه قوله من نابه اي اصابه قوله فليسبح
في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة قوله
التفت اليه بضم المثناة على البنا للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت قوله وانما التصفيق للنسا في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال
وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي في باب التصفيق للنسا
ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النسا وفي الحديث فضل الاصلاح
بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك
على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم
وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان
دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يوم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شي
من ذلك صلاة احد من المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم
جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعيه الجواز وعن ابن
القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحه وفيه جواز احرام الماموم
قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له
الدخول مع الجماعه من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصه وهو ماخوذ من لازم جواز احرام
الامام بعد الماموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابه واستدل به جمع من الشراح ومن الفقها كالروياني
على ان ابا بكر كان عند الصحابه افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم

قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنه والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم
به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعه انتهى
وكل ذلك مبني على ان الصحابه فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الاقامه واستدعا الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في
اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد
المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعا والثنا وسياتي
كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمه ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجه وان مخاطبة المصلي
بالاشاره اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة
اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك
به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من
يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب
بان هذا ليس من الخصايص وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شي من الاذى والجفا الذي يقع في التخطي
وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسياتي في باب
مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهه في الدين وان من اكرم بكرامه يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على
غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه
فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يوم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامه من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك
هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل
هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برده عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سوال الرئيس عن سبب
مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنيه واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من
جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبه مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان
لابن ابي قحافه لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي
يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز
الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى والله اعلم قوله باب
اذا استووا في القراءة فليومهم اكبرهم هذه الترجمه مع ما سابينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة
من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانت قراتهم سوا
فليومهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليومهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسماعيل بن رجاء عن اوس
بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط كتاب البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف
في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجمله يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم

٤٧

كما سيأتي واستعمله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح
باستواء المخاطبين في القراءة واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها
مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على
استوائهم في القراءة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان
ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين
واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون
مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج
عن الاسناد والله اعلم تنبيه ضمعج والداوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها
جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف
الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج من الفقه
غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه كانه عنى حديث اقرؤكم ابي قال
واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم
على انه اقرا من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي بعد ذلك
ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسماعيل بن رجاء
ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك
فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم بل
القارئ كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم قوله ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدتين
جمع شاب زاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان
في حال قدومهم قوله نحوا من عشرين في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة
والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال
لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فلما ظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو
رجعتم اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله
ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده
من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم
قومهم اشرف في حقهم لكن اخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهلهم

الحظ

الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافر قوله وليؤمكم
اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم
في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه
اراد كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقرؤهم لان الاول يقتضي تقديم
الاكبر على الاقرا والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قضية مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال
بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتنصيص
على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم
وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة خبر
الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد ويأتي الكلام على قوله
صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زار الامام قوما
فامهم قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما
فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري
مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحقين حق
الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك
وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن
مراعاة الجانبين قوله حدثنا معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري
ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى
في باب المساجد التي في البيوت قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة
من الحديث الاتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم في احوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة
والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي فدل على دخول التخصيص في عموم قوله
انما جعل الامام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود الى اخره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا
ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى
وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر
نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده
صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في
جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة قوله وقال الحسن الى اخره فيه
فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن

وَلفظه في الرجل يركع يوم الجمعه فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم
يقوم فيصلي ركعه وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل الاركان عمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعه ومناسبته
للترجمه من جهة ان الماموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى
تداركه بعد فراغ الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبه وسياقه اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول
صلاته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان
ذكرها بعد انقضا الصلاه يستانف الصلاه وقد تقدم الكلام على حديث عايشه الاول في باب حد المريض ان يشهد
الجماعه وقد ذكرنا مناسبته للترجمه قبل قوله فيه صعوني ماكذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا
لي وهو اوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى
الاعطا او على نزع الخافض اي صعوني في ما والمخضب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضو وان الما الذي اغتسل به كان
من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك **قوله** فذهب في رواية الكشميهني **ثم** ذهب لينو بضم النون بعدها
مد اي لينهض بجهد **قوله** فاغمي عليه فيه ان الاغما جايز على الانبيا لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه
مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص **قوله** ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا
كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشا الاخره وتوجيهه ان الراوي كان فسر الصلاه
المسوول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكره اي الصلاة المسوول عنها هي العشا الاخره **قوله** فخرج
بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين يخرج بالواو **قوله** لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكوره كانت الظهر
وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراه من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجه واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
سمع لما قرب من ابي بكر الايه التي كان انتهى اليها خاصه وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الايه احيانا في الصلاة السريه
كما سياتي من حديث ابي قتاده ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين
عن ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا
بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسياتي في باب الوفاه من اخر المغازي لكن وجدته بعد في النساي ان هذه الصلا
التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد
الا مره واحده وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما اولا ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير **قوله**
فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو يأتم من الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان
استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم
قاعدا غير مره واحده واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور لمثله وللقايم ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور
عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي
مرفوعا لا يومن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجه فيه لانه مرسل ومن روايه
رجل يرغب اهل العلم عن الروايه عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزه لو صح لم يكن فيه حجه لانه يحتمل ان يكون المراد

منع الصلاه بالجالس اي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر
المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه يقوى بان
الخلفا الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك
تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا
اكتفوا باستخلاف القادر للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقايم مرجوحه بالنسبه الى صلاة القايم بمثله وهذا كاف في بيان
سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله
عن ذلك ولان الايمة شفعا ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت
بلا خلاف وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمنا والعجب ان عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في تلك الصلاه ماموما خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي
في الام فكيف يدعي اصحابه عدم تصوير انه صلى ماموما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحه ولم يمكنهم رده
سلكوا في الانتصار وجوها مختلفه وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامه
وان المراد بكون الايمه شفعا اي في حق من يحتاج الى الشفاعه ثم لو سلم انه لا يجوز ان يومه احد لم يدل ذلك على منع امامة
القاعد وقد ام قاعدا جماعه من الصحابه بعده منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم
بذلك صحيحه اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبه وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابه
على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم
يخلص عند السبك واتباع السنه اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص
وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاه معه على اي حال كان عليها وليس ذلك
لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القايم لا يتصور في حقه ويتصور في غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا
كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو في حق القادر في النافله واما المعذور في الفريضه فلا نقص في صلاته
عن القايم واستدل به على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابه على القيام
خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك
يقول ابو حنيفه وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين
الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاه قاعدا لمرض يرجا برؤه فحينئذ يصلون خلفه
قعودا ثانيهما اذا ابتدا الامام الراتب قايما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سوا طرا ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا
ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك
الحاله لان ابا بكر ابتدا الصلاه بهم قايما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاه
جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم
دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا
فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع

النسخ ثلاث مرار وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب
باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها
ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي
تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع
بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا لعذر تخير من صلى
خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة
عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته
وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان
يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكوه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم
قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم
جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي
اعلم بتاويل ما روى بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد ادعى
ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال لا يحفظ عن احد
من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك
ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال في
ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به
ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر
وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه
النظر فانهم ابتدؤا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان
استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم
قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته
وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا
لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته
لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم التكبير انتهى

ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو
بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير وكان
ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل
عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى
الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم
ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت
في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب
فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة هذا مقتضى
الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة
لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر
لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان
في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام
اعلا من المامومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد
وهنا كان معه بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان
سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون
اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم
انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان
عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس
جحش ساقه او كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع
الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير
من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه
الايمن قلت ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية
حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة
ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك
القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فصلى وراءه قوم قياما
ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في
الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا

عند عبد الرزاق قوله فأشار إليهم كذا للأكثر هنا من الإشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام
ووقع هنا للحموي فأشار عليهم من المشورة والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ إليهم ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومئ بها إليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية قوله إنما جعل الإمام
ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق
متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه
في شيء من الأحوال وقال النووي وغيره متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع
وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكأنه يعني قصة معاذ الآتية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث
على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه
تصح لمن لا يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام
واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول وخالف الحنفية فقالوا تكفي
المقارنة قالوا لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم
على الإمام في الأركان قوله فإذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما
بعد تمام انحنائه وإما بأن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع قال وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد
فيه المتابعة في الأقوال أيضا قلت قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا ووقع
في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله فإذا كبر فكبروا وسيأتي في باب إيجاب
التكبير وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب وإذا رفع فارفعوا وإذا
سجد فاسجدوا وهي تتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس
الذي في الباب وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة وله طرق عنه
عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب إقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث
عائشة وأنس بالزيادة وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد
عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في باب إيجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط
وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن أبيه شيخ
أبي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب وأفادت
هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الأعمش
عن أبي صالح عنه لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح ولا تركعوا حتى
يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا **قوله فكبروا**
جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع
عقب فعل الإمام لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط
فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط

فعلى

فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية أبي داود صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم **قوله** فقولوا ربنا ولك الحمد
كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في
باب إيجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف
تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير
فتصير عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو
وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض
عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله ربنا
لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه أن المأموم يقول
ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده فأما منع الإمام من قول ربنا لك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك **قوله**
عن أنس في رواية شعيب عن الزهري أخبرني أنس **قوله** فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري فحضرت
الصلاة وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لأنها التي عرف من عادتهم
أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة
وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية
الظهر أو العصر **قوله** فصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا
وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح من رواية حميد عن أنس
بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام وفيها أيضا اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله اجلسوا والجمع
بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياما فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعتهما
عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه
أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه صلى الله عليه وسلم
لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد
لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وإن كانت فيه متأخرة لم يحتج إلى إعادة
قول إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخره لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا **فائدة** وقع
في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم
على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياما فأشار إليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن أنس
عند الإسماعيلي نحوه **قوله** وإذا صلى جالسا استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم أن المراد
بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال
فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر
إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره

بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب
قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان قوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة
ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا قوله اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة
اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة كما سياتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول
تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد
لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب
على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة
وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة
ومنصبه جلالة قوله باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين
قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب التكبير
من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام
بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره قوله عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد
الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة
واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر
في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا
عنه بواسطة وفيه لطيفة وهي رواية صحابي بن صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما
سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه
وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي
عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك
في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول
سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على
الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة ما ذكرنا قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث
لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله
بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه
واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا
مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي
معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور

فقال

فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة
للموصوف وفي الثانية نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات
الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة
الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه ان تزكيته في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال
عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل
على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان
غير كذوب قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه
قوله ايضا حدثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد
على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله
اعلم فائدة روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه اخرج
من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه
فذكر الحديث في انكاره عليهم قوله اذا قال سمع الله لمن حمده لم يزل في رواية اذا رفع راسه من الركوع ولمسلم من رواية
محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح التحتانية وسكون
المهملة اي لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قوله
حتى يقع ساجدا في رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود ونحوه لمسلم من رواية
زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن
حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه
وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث
انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمانينة وفيه نظر
وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة
وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب اثم من رفع راسه قبل الامام اي من
السجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي
التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة في المزارعة قوله اما يخشى احدكم
في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك واما بتخفيف الميم
حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة استفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع راسه قبل
الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي
يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم
الامام على الماموم في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان

يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك
خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفا وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية
واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين
السجدتين من الوسايل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى
ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية
كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في
حديث اخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل
الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله او يجعل الله
صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم
من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا راس واما يونس
فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في
الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة
وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه
بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم
وتجزي صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بنا على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد
انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب
واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير
هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين
لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه
ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشي وقوع ذلك الشي قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل
المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في
كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف فان فيه ذكر
الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وسياتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام
ان شا الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس
كلب فهذا يبعد المجاز لانتفا المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل
وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت
ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت
ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه
اللفظة تمنع تاويل من قال المراد راس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته

وبيانه

وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه
على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون
على جواز التناسخ قلت وهو مذهب ردي مبني على دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ
لا بخصوص هذا الحديث لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر
انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب امامة العبد والمولى
اي العتيق قال الزين ابن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته قوله وكانت عايشة الى اخره وصله ابن ابي داود
في كتاب المصاحف من طريق شعبة ايوب عن ابن ابي مليكة ان عايشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عايشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر وكان يؤمها في رمضان
في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عايشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد
بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عايشة وهو يوميذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى
صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الا في الجمعة لانها
لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف
ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة قوله وولد البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد اي الزانية
ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل
بين المتعاطفين باثر عايشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد
الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده انه يصير معرضا لكلام الناس فياثمون
بسببه وقيل لانه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل قوله والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى
صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن
وترك حضور الجماعة غالبا قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج عن ذلك منه
من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق
من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث
عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف
فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة
دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل
ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد الذين
قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق
رواية المصنف يدل على انه كان يؤمهم في الفرايض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث
وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرايض والنوافل واحتج ابن حزم
على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور

لان القلم رفع عنه فلا يوم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف
بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري
وعن ابي حنيفه واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزا في النوافل دون الفرايض قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم
يوم القيمة العوم اقروهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف
من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يوم القوم
اقروهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمه المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليومكم اكثركم
قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثه فليومهم احدهم واحقهم بالامامه اقروهم واستدل
بقوله اقروهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراة له قوله ولا يمنع العبد من الجماعه هذا من كلام المصنف وليس
من الحديث المعلق قوله بغير عله اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيله عليه بغير ضرورة لم يكن
له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اول حديثي الباب قوله عن عبيد الله هو العمري قوله
لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينه وصرح به في رواية للطبراني قوله العصبه بالنصب على الظرفيه
لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي داود نزلوا العصبه اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد
المهمله بعدها موحده واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رايت في النهايه ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد
المهملتين قال ابو عبيد البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد بوزن محمد وهو موضع بقبا
قوله وكان يومهم سالم مولى ابي حذيفه زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمه
اي ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثه وعامر ابن ربيعه واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاه
بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلاله منه اجماع كبار الصحابه القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان
سالم المذكور مولى امراه من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول
المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى ابي حذيفه لانه لازم ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا
عن ذلك قيل له مولاه كما سياتي في موضعه واستشهد سالم باليمامه في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله
وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي روايه للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا
قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله اسمعوا واطيعوا اي فيما فيه طاعة لله قوله وان استعمل اي جعل عاملا
وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمه وذكره بعد باب
من طريق غندر عن شعبه بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر
ايضا لكن باسناد له اخر عن شعبه عن ابي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة
ان ابا ذر انتهى الى الربذه وقد اقيمت الصلاه فاذا عبد يومهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبه عن يحيى بن الحصين سمعت

حدثني

جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه
الروايه فايدتان تعيين جهة الطاعه وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان راسه زبيبه
شبه بذلك لصغر راسه وذلك معروف في الحبشه وقيل لسواده وقيل لقصر شعر راسه وتفلفله ووجه الدلاله منه
على صحة امامة العبد اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قال ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به
عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامه بنفسه او نايبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان
القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلاله منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامه العظمى
انما تكون بالاستحقاق ورده ابن الجوزي في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام
عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامه العظمى وبان المراد بالطاعه الطاعه
فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامه العظمى من غير قريش من ذوي الشوكه
متغلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامه في غير قريش وهو متعقب
اذ لا تلازم بين الاجزا والجواز قوله باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه يشير بذلك الى حديث
عقبه بن عامر وغيره كما سياتي قوله حدثنا الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري
ومات قبله بسنه قوله يصلون اي الايمه واللام في قوله لكم للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد
احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال
بظاهر الرواية المحذوفه فزعم ان المراد بالاصابه هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون
اقواما يصلون الصلاه لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحه وهو حديث حسن
اخرجه النسايي وغيره فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطاوا الوقت فلكم يعني الصلاه التي في الوقت انتهى وغفل
عن الزياده التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم
في مستخرجيهما من طريق عن الحسن بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر اصرح في مقصود
الترجمه ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاه فان اتموا فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبه بن عامر مرفوعا من ام الناس
فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاه لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم
فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت
فسدت صلاة من خلفه قوله وان اخطاوا اي ارتكبوا الخطيه ولم يرد به الخطا المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب
فيه جواز الصلاه خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يوم اذا كان صاحب شوكه
وقال البغوي في شرح السنه فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المامومين وعليه الاعاده واستدل به
غيره على اعم من ذلك وهو صحة الايتمام بمن يخل بشي من الصلاه ركنا او غيره اذا اتم الماموم وهو وجه عند الشافعيه بشرط
ان يكون الامام هو الخليفه او نايبه والاصح عندهم صحة الاقتدا الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز
مطلقا بنا على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهاديه كمن يصلي خلف من لا يرى قراة البسمله
ولا انها من اركان القراة لانها ايه من الفاتحه بل يرى ان الفاتحه تجزى بدونها قال فان صلاته تصح اذا قراها هو البسمله

لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطا وقد دل الحديث على ان خطا الامام لا يوثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب
تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن
حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ياتي قوم
فيصلون لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب امامة المفتون اي الذي
دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع اي من اعتقد شيا مما يخالف اهل
السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان
ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي
قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة
او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقرا خلاف ذلك وهو انه متصل
لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله
الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي
رواية الاسماعيلي اخبرني حميد واخرجه الاسماعيلي من طرق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال
عن الزهري عن عروة اخرجه الاسماعيلي ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عن
غندر عنه ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند
الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود
في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سياتي في موضعه قوله انك
امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الاعظم قوله ونزل بك ما نرى اي من الحصار قوله ويصلي
لنا اي يومنا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد ان
كنانة بن بشر احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من
طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث
وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمر بن شبة بسند
صحيح ورواه المدايني من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي ابن ابي طالب فيما رواه اسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد
من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحى جا علي فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن
الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد
قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هولا مرادا بقوله امام فتنة وقال
الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان
لم يذكر الذي امهم بمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال
لم يكن قوله ونتحرج مناسبا قوله ونتحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم والتحرج التاثم

اي يخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة احسن في رواية
ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي من احسن قوله فاذا احسن الناس فاحسن
ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما
افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالفه
ابن المنير فقال يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن
هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة
خلف الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين
حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة
الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول
قال قال الناس لعثمان انا لنتحرج ان نصلي خلف هولا الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد
قوله واذا اساوا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد وفي هذا
الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة
خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزي ان تقام بغير اذن الامام قوله وقال الزبيدي
بضم الزاي هو محمد بن الوليد قوله المخنث رويناه بكسر النون وبفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه
بالنساء والثاني المراد به من يوتى وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه
اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي
ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسالة لان المخنث مفتتن في طريقته قوله الا من ضرورة اي بان
يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه
ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا ياتم به وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي مستملي
وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه موضع اخر في المواقيت
وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري قوله اسمع واطع تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان
الصفة المذكورة انما توجد غالبا في عجمي حديث العهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة
ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى يتقدم للامامة وليس من اهلها قوله باب يقوم اي الماموم عن يمين
الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مد اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء اخرج
به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سواء اي
لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف الماموم دونه
قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس
بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن
ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذى به حتى يصف معه

لا يفوت احدهما الاخر قال نعم احب ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجه قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن عتبه بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجره فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه **قوله** اذا كانا اي اماما وماموما بخلاف ما اذا كانا مامومين مع امام فلهما حكم اخر **قوله باب** هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى الحرم واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافه وزياده من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصوله او استفهاميه ثم اطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسله مختلف فيها والواقع ان من محذوفه والسياق ظاهر في ان المصنف حازم بحكم المسله لا متردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجي احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامه مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص فهو فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجي ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجي المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر **قوله باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلاله من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك **قوله** حدثنا احمد لم اره منسوبا في شي من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه **قوله** عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم **قوله** عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحده وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثه من التابعين مدنيون على نسق **قوله** نمت في رواية الكشميهني بت **قوله** فاخذني فجعلني تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سياتي **قوله** قال عمرو اي ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج واستفاد عمرو بن الحرث بهذه الروايه عند العلو برجل **قوله باب** اذا لم ينو الامام ان يوم الى اخره لم يجزم بحكم المسله لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامه كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتدا صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه منه موقف الماموم ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسله مختلف فيها والاصح عند الشافعيه لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام الامامه واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجيت فقمت الى جنبه وجا اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامه ابتدا وايتموا به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام وذهب احمد الى التفرقه بين النافله والفريضه فشرط ان ينوي في الفريضه دون النافله وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه

الترمذي

الترمذي وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم **قوله** عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثه تاما في كتاب الوتر ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا طول الامام وكان للرجل اي الماموم حاجه فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفا وهذه الترجمه عكس التي قبلها لان في الاولى جواز الايتمام بمن لم ينو الامامه وفي الثانيه جواز قطع الايتمام بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمه فخرج فيحتمل انه خرج من القدوه او من الصلاه راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي اصلاتان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك فان في رواية النساي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوه لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبه وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينه ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النساي مقرونه بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمه وله طرق اخرى غير هذه ساذكر ما يحتاج اليه منها معزوا وانما قدمت ذكر هذه ليسهل الحواله عليها **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبه مختصره كما هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر ان من قوله فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمه ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشاره الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانيه فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر **قوله** يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشا الاخره فكان العشا هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين **قوله** ثم يرجع فيوم قومه في روايه منصور المذكوره فيصلي بهم تلك الصلاه وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة اي المذكوره وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي روايه ابن عيينه عند مسلم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينه ثم يرجع الى بني سلمه فيصليها بهم ولا مخالفه فيه لان قومه هم بنو سلمه وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمه ولاحمد عنه ثم يرجع فيومنا **قوله** فصلى العشا كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانه والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصه كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشا مجازا والا فما في الصحيح اصح **قوله** فقرا بالبقره استدل به على من يكره ان يقول البقره بل يقول سورة البقره لكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقره ولمسلم عن ابن عيينه نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقره فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواه والمراد انه ابتدا في قراتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقره وفي رواية محارب فقرا بسورة البقره او النسا على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقره والنسا كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقره وفي الثانيه بالنسا ووقع عند احمد من حديث بريده باسناد قوي فقرا اقتربت الساعه

وهي شاذة الا ان حمل علي التعدد ولم يقع في شي من الطرق المتقدمه تسمية هذا الرجل لكن روي ابو داود الطيالسي
في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم ابن ابي كعب بمعاذ بن
جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمه فافتتح بسوره طويله ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه
عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصه
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعه
عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسايي وابو يعلي
وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي
نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم
اره منسوبا في الروايه ويحتمل ان يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات والي ذلك يومي صنيع ابن عبد البر
فانه ذكر في الصحابه حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصه وعزا التسميه لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
ولم اقف في رواية عبد العزيز علي تسمية ابيه وكانه بني علي ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس
وجا في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمه يقال له سليم انه اتي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ ابن جبل فينادي بالصلاه
فناتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعه لم يدركه وقد رواه الطحاوي
والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه ان رجلا من بني سلمه فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر
وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع
بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد ذلك بالاختلاف في الصلاه هل هي العشا او المغرب وبالاختلاف
في السوره هل هي البقره او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جا من العمل وهو
تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف علي الما في النخل كما في حديث بريده واستشكل هذا الجمع
لانه لا يظن بمعاذ انه صلي الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الي التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا
اولا بالبقره فلما نهاه قرا اقتربت وهي طويله بالنسبه الي السور التي امره ان يقرا بها كما سياتي ويحتمل
ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المانع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل
وجمع النووي باحتمال ان يكون قرا في الاولي بالبقره فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الثانيه فانصرف اخر
ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل علي انه من بني سلمه ويقوي رواية من سماه
سليما والله اعلم **قوله** فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد
من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكره في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية
سليم بن حيان فتجوز رجل فصلي صلاة خفيفه ولابن عيينه عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلي وحده وهو ظاهر
في انه قطع الصلاه لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينه بقوله ثم سلم وان الحفاظ

من

من اصحاب ابن عيينه وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه
اللفظه تدل علي ان الرجل قطع الصلاه لان السلام يتحلل به من الصلاه وساير الروايات تدل علي انه قطع القدوه فقط
ولم يخرج من الصلاه بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام علي رواية الشافعي عن ابن عيينه
في هذا الحديث فتنحي رجل من خلفه فصلي وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاه وتنحي عن موضع صلاته
واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعيه علي
ان للماموم ان يقطع القدوه ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلاله فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبني
علي صلاته بل في الروايه التي فيها انه سلم دليل علي انه قطع الصلاه من اصلها ثم استانفها فيدل علي جواز قطع الصلاه
وابطالها لعذر **قوله** وكان معاذ ينال منه وللمستملي تناول منه وللكشميهني وكأنّ بهمزه ونون مشدده
معاذا تناول منه والاولي تدل علي كثرة ذلك منه بخلاف الثانيه ومعني ينال منه او تناوله ذكره بسو وقد فسره
في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينه فقالوا له انافقت
يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلي الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل
قوله فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم بين ابن عيينه في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي جا فاشتكي
من معاذ وفي رواية النسايي فقال معاذ لين اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما حملك علي الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت علي ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوي فلما
ارسل اليه جا فاشتكي من معاذ **قوله** فقال فتان في رواية ابن عيينه افتان انت زاد محارب ثلثا **قوله**
او قال فاتنا شك من الراوي وهو منصوب علي انه خبر كان المقدره وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد
في حديث معاذ بن رفاعه المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا زاد في حديث انس لا تطول بهم ومعني الفتنه هنا ان
التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاه وللتكره للصلاه في الجماعه وروي البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر
قال لا تبغضوا الله الي عباده يكون احدكم اماما فيطول علي القوم الصلاه حتي يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي
يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالي ان الذين فتنوا المومنين والمومنات
قيل معناه عذبوهم **قوله** وامرهم بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو اي ابن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك
في حال تحديثه لشعبه والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي ونحوها وقال
في رواية ابن عيينه عند مسلم اقرا بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينه فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال
اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشي وسبح اسم ربك الاعلي فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر
وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثه اقرا باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحي اخرجه عبد الرزاق
وفي رواية الحميدي عن ابن عيينه مع الثلاثه الاول والسما ذات البروج والسما والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستاتي
في فضايل القران اصحها انه من اول ق الي اخر القران وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثل بها
من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث علي صحة
اقتدا المفترض بالمتنفل بنا علي ان معاذا كان ينوي بالاولي الفرض وبالثانيه النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق

والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم
فريضه وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه
فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينه ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه
الزياده ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينه واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زياده
من ثقه حافظ ليست منافيه لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي
لها باحتمال ان يكون مدرجه فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا
سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك قال الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول
الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر
عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا المكتوبه فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض
لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضه لامتنع على معاذ ان يصلي الثانيه بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له
وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمه في مسجده الذي هو من افضل المساجد
فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل
بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشا في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا حقيقه في المفروضه فلا
يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون
لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي
واسلم الاجوبه التمسك بالزياده المتقدمه واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره
فجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجه والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ
كلهم صحابه وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابه امتناع ذلك بل
قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدردا وانس وغيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجه لاحتمال ان ذلك
كان في الوقت الذي كانت فيه الفريضه فيه تصلي مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن
اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضه انتهى وكانه لم يقف
على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاه في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل
ان اهل العاليه كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال
بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضه وبذلك جزم البيهقي جمعا بين
الحديثين بل لو قال قايل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصه قديمه لان صاحبها استشهد
باحد لانا نقول كانت احد في اواخر الثالثه فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانيه مثلا وقد قال صلى الله عليه
وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافله
اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمه وغيره وكان ذلك في حجة الوداع

في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الايمه الذين ياتون بعده
ويوخرون الصلاه عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافله واما استدلال الطحاوي على انه
صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحرث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه
ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول
بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من
مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسول عنه المتنازع فيه واما تقوية بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف
وقعت مرارا على صفة فيها مخالفه ظاهره بالافعال المنافيه في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بهم صلاة الخوف مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاه فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه واما
صلاته بهم على نوع من المخالفه فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضروره لقلة القرا في ذلك الوقت
فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزي من القراه في الصلاه كان حافظوه كثير وما زاد لا يكون سببا
لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلاه وفي حديث الباب من الفوايد ايضا استحباب تخفيف الصلاه مراعاة لحال
المامومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من ياتي فياتم به بعد
دخوله في الصلاه كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين
في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجه من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاه وجواز اعادة الصلاه الواحده في اليوم
مرتين وجواز خروج الماموم من الصلاه لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك
لم يكن لامر الايمه بالتخفيف فايده وفيه نظر لان فايدة الامر بالتخفيف المحافظه على صلاة الجماعه ولا ينافي ذلك جواز
الصلاه منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصه على وجوب صلاة الجماعه وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة
المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعه اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويوخذ منه
تعزير كل احد بحسبه والاكتفا في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتاكيد وقد تقدم
في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمه ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطا في الظاهر وجواز
الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك
متاولا وان التخلف عن الجماعه من صفة المنافق قوله باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع
والسجود قال الكرماني الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله
في الحديث فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المودي الى فساد الصلاه وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف
في الترجمه بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق
اتمامه على احد وكانه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراه انتهى ملخصا والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمه الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايره لحديث الباب
لان قصة معاذ كانت في العشا وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمه وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قبا

ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى
بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قبا فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار
في الصلاه فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى
الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم
فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذو الحاجه فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب
مما يطيل بنا فلان اي في القراءه واستفيد منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي
بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما نظر فانه ان اراد
اقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتي في حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه
وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السوا قوله حدثنا زهير هو ابن معاويه الجعفي واسماعيل هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون قوله ان رجلا لم اقف على تسميته
ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قوله اني لاتاخر عن صلاة الغداه
اي فلا احضرها مع الجماعه لاجل التطويل وفي رواية بن المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر بزياده القسم وفيه جواز
مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه
ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجي في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف
ما اذا لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادره اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه
فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله واستدل به
على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية قريبا عن الصلاه في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول
فيها القراءه غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفه اليها قوله اشد بالنصب وهو نعت لمصدر
محذوف اي غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظه او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد
وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب
لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن
في الباعث على اصل اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور قوله
ان منكم منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنه في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان يكون قصة ابي هذه بعد قصة
معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ولذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكر في
قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد قوله فايكم ما صلى ما زائده ووقع في رواية سفيان
فمن ام الناس قوله فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافيه فقد يكون الشي خفيفا
بالنسبه الى عادة قوم طويلا بالنسبه لعادة اخرين قال وقول الفقها لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث
تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابه في الخير تقتضي
ان لا يكون ذلك تطويلا قلت واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنساي عن عثمان

ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم
قوله فان فيهم في رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف
بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان مجي من يتصف باحدها
وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادره فينبغي للائمه التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر
في صلاة المسافر وعلل بالمشقه وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك
قوله الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف
هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسياتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه قوله
باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شا يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمه فاما المنفرد فلا
حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا اطال القراءه حتى خرج الوقت كما سنذكره قوله فان فيهم كذا للاكثر وللكشميهني فان
منهم قوله الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقه وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه اخر عن
ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر
السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجه هي اشمل الاوصاف المذكورات قوله فليطول ما شا ولمسلم فليصل
كيف شا اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءه ولو خرج الوقت وهو المصحح عند اصحابنا وفيه نظر لانه يعا [هامش: رضه]
عموم قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة
المبالغه في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاه في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسده اولى واستدل بعمومه ايضا
على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قوله باب من شكا امامه اذا طول فيه حديث
ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمه وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن ابي شيبه من رواية
المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه
حجه على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطا ورايت بخط البدر الزركشي انه راى في بعض نسخ البخاري وكره عطا ان يؤم الرجل
اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبه هذا التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد تنبيه
وقع في رواية المستملي ابو اسيد بفتح الهمزه والصواب بالضم كالباقين قوله في حديث محارب عن جابر اقبل رجل بنا [هامش: ضحين]
الناضح بالنون والضاد المعجمه والحا المهمله ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته
وهو يؤيد ان الصلاه المذكوره كانت العشا كما تقدم قوله بسورة البقره او النسا زاد ابو داود الطيالسي عن شعبه
شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله فلولا صليت اي فهلا صليت قوله فانه يصلي وراءك
تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحامل لمن وحد بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزياده في هذه
القصه نظر لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجمله الاخيره فانه يدل الى اخره وقائل ذلك هو شعبه الراوي
عن محارب وقد رواه غير شعبه من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابعه سعيد بن مسروق
هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانه من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج
من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو ابو اسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا

شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قريبا بين
ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ورواية أبي الزبير
وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة قوله وتابعه
الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر أي تابع شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب
وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب الإيجاز في
الصلاة وإكمالها ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الإسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها
فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل
وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم
ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة
بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء الصبي قوله عبد العزيز هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون والمراد بالإيجاز
مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض قوله باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
قال الزين بن المنير التراجم السابقة في التخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو
مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه قوله عن يحيى بن أبي كثير في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي
حدثني يحيى قوله عن عبد الله بن أبي قتادة في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند الإسماعيلي حدثني عبد الله بن أبي قتادة
قوله إني لأقوم في الصلاة أريد في رواية بشر بن بكر لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد قوله تابعه بشر بن بكر هي
موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة
بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المسجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي
كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه
وسلم على أصحابه ومراعاته لأحوال الكبير منهم والصغير قوله حدثني شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر والإسناد كله
مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة قوله أخف صلاة ولا أتم زاد مسلم من هذا الحديث من رواية إسماعيل
بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال على تكملة أبو ضمرة عند الإسماعيلي قوله فيخفف زاد مسلم في رواية ثابت
عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها
ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وهذا مرسل
قوله أن تفتتن أمه أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع
قوله حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة والإسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله
وإني لأريد إطالتها فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من
نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا قوله في رواية ابن أبي عدي مما أعلم في رواية الكشميهني لما أعلم قوله
وجد أمه أي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب
وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها قوله وقال موسى أي ابن إسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكي وأبان هو ابن يزيد

العطار

العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ورواية هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل
كلاهما عن أبي سلمة ووقع التصريح أيضا عند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه
قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل
فكيف يقاس عليه قال ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى ويمكن أن يقال محل ذلك ما لم
يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف
لحاجة من حاجات الدين أجوز وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه
مطلوب انتهى وفي هذه المسألة عند الشافعية خلاف وتفصيل وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد
للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن أخشى أن يكون
شركا قوله باب إذا صلى ثم أم قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم
بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو قوله باب من أسمع
الناس تكبير الإمام تقدم الكلام على حديث عائشة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وأبو بكر يسمع
الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وقد ذكر البخاري أن محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسيأتي البحث في ذلك
في الباب الذي بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا أن متى يقوم مقامك يبكي ومروا أبا بكر فليصلي بإثبات الياء فيهما
وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر قوله يسمع سقط
في رواية أبي زيد المروزي من هذا الإسناد إبراهيم ولا بد منه قوله باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم
الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت
وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال في من أحرم قبل أن يرفع
الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة انتهى فهذا يدل على أنه
يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن أبي شيبة
ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتم الناس بأبي بكر أي أنه في مقام
المبلغ ثم ثنى بهذه الترجمة الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل أن يكون
يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لأن إسماعه لهم التكبير
جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه فليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع
جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه قيل وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا
نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج
به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة والحق أن هذه الصيغة

لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب
الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على افعالي بافعالكم قال وفيه
جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل
معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا قوله مروا ابا بكر
يصلي كذا فيه باثبات اليا وقد تقدم توجيه بن مالك له ووقع في رواية الكشميهني ان يصلي قوله متى يقوم كذا
وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه بن مالك بانه شبه متى باذا فلم يجزم كما شبه اذا بمتى في قوله اذا اخذتما
مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين بحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيها قوله يخطان
الارض في رواية الكشميهني يخطان في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم
قاله الجياني قوله باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس اورد فيه قصة ذي اليدين في السهو
وسيأتي الكلام عليه في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسألة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان
على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار
ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه
وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على انه ذكر فذكر وفيه نظر
لانه لو كان كذلك لبينه عليه الصلاة والسلام لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت وقد ذكره
ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى يقنه الله ذلك قوله باب اذا بكى الامام في الصلاة اي هل تفسد او لا والاثر والخبر اللذان
في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكا والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان
لذكر النار والخوف لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه
في الاملا لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال
ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا فائده
اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكا وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة
وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم قوله وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة
قوله سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكا
في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاه في صدره وفي المحكم هو اشد البكا
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة
الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من البكا اي لاجل
البكا وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا
رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمايل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم

ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا
هو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ كازيز الرحا قوله باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد ان يكبر وفي حديث انس في الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال
قوله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي
هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسياتي عن رواية ابي داود قريبا
ابراز القسم في الحديث قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها
على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته
والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب
والتفريط فيه حرام وسياتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة
بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله
تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة في اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز
قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه
كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية
ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه يفترقون فياخذ كل واحد وجها
غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه
ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام ورا وان حمل على ذات
الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزا فيجازي المسوي بخير ومن
لا يسوي بشر قوله في حديث انس اقيموا اي عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم فيه اشارة
الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب
عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها علم ضروري له بذلك ونحو ذلك
قال الزين بن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها
اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية
الصفوف اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه قوله حدثنا معوية بن عمرو وهو من
قدما شيوخ البخاري وروى له هنا بواسطة وكانه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد
بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان
يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معتمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل اقيموا اعتدلوا
وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة

عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله باب الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام
يلي الامام لا ما تخلله شي كمقصوره وقيل المراد به من سبق الي الصلاه ولو صلي اخر الصفوف قال ابن عبد البر واحتج بالاتفاق
علي ان من جا اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جا في اخره وزاحم اليه ولا حجه له في ذلك كما لا يخفي قال النووي
القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهي وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق
ينصرف الي الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعني في تفضيل الصف الاول دون مراعاه لفظه والي
الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلما
في الحض علي الصف الاول المسارعه الي خلاص الذمه والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه
والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامه من اختراق المار بين يديه وسلامة البال من رويه من يكون قدامه وسلامة موضع
سجوده من اذيال المصلين قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاه اورد فيه حديث ابي هريره
انما جعل الامام ليوتم به وسياتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف الي اخره وهو
المقصود لهذه الترجمه وقد افرده مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكور عما قبله فجعلوه حديثين قوله
من حسن الصلاه قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمه من تمام الصلاه ولفظ الحديث من حسن الصلاه لانه اراد ان يبين
ان المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المري من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديثي
الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاه قوله في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد
والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاه هكذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكر غيره عنه بلفظ من تمام الصلاه كذلك
اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفه والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره
وكذا مسلم وغيره من طريق جماعه عن شعبه وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبه يقول داهنت
في هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعته من انس ام لا انتهي ولم اره عن قتاده الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري
لحديث ابي هريره معه في الباب تقويه له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاه علي وجوب تسويه الصفوف
قال لان اقامة الصلاه واجبه وكل شي من الواجب واجب ولا يخفي ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواه لم يتفقوا علي هذه العباره
وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريره فاستدل به علي ان التسويه سنه قال لان حسن الشي زياده علي تمامه
واورد عليه روايه من تمام الصلاه واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاه الاستحباب لان تمام الشي
في العرف امر زايد علي حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع علي بعض ما لا تتم الحقيقه الا به كذا قال وهذا
الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا علي ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل علي العرف اذا ثبت انه عرف
الشارع لا العرف الحادث تنبيه لفظ الترجمه اورده عبد الرزاق من حديث جابر قوله باب
اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث حسن ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار
قد يقع علي ترك السنه فلا يدل ذلك علي حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالي فليحذر الذين يخالفون
عن امره علي ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغه فيلزم منه ان من خالف شيا من الحال التي كان صلي الله عليه وسلم
عليها ان ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الايه وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلي الله

عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلي هذا تستلزم المخالفه التاثيم انتهي كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي
الي ان لا يبقي شي مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك واجب واما ما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب
اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل علي ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنه ان يكون
اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا
كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد علي تركه فترجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع علي ترك الواجب وان كان الانكار
قد يقع علي ترك السنن ومع القول بان التسويه واجبه فصلاه من خالف ولم يسو صحيحه لاختلاف الجهتين ويويد ذلك ان انسا
مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاه وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعي الاجماع علي عدم الوجوب بما صح عن
عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفله قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا
في الصلاه فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا علي ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير علي ترك السنه
قوله بشير هو بالمعجمه مصغر قوله ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت منا منذ
عهدت قوله وقال عقبه بن عبيد هو ابو الرحال بفتح الرا وتشديد الحا المهمله وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد
الذي قبله وليس لعقبه في البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد
في مسنده عن يحيي القطان عن عقبه بن عبيد الطاي حدثني بشير بن يسار قال جا انس الي المدينه فقلنا ما انكرت منا من
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيا غير انكم لا تقيمون الصفوف تنبيه هذه القدمه
لانس غير القدمه التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الي اول وقت العصر كما مضي
وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاه عن وقتها حيث قال لا اعرف شيا مما كان علي عهد النبي
صلي الله عليه وسلم الا الصلاه فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينه وهذا يدل علي ان اهل المدينه كانوا في ذلك الزمان كانوا في ذلك
الزمان امثل من غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
المراد بذلك المبالغه في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيره اجمعها
حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمه والحاكم ولفظه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان بن بشير
هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمه من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن حريث قال سمعت
النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان
هذا علي ان المراد بالكعب في اية الوضو العظم الناتي في جانبي الرجل وهو عند ملتقي الساق والقدم فهو الذي يمكن ان يلزق
بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب الي ان المراد بالكعب موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الي بعض الحنفيه ولم يثبته محققوهم
واثبته بعضهم في مسيلة الحج لا الوضو وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم قوله عن انس رواه
سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزياده التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الي
اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الي اخره وافاد

هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته
وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس **قوله باب** اذا قام
الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا
لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله هنا تمت صلاته واخرج هناك حديث ابن عباس
هذا لكن من وجه اخر عنه ولم ينبه احد من الشراح على حكمة هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي
يظهر لي ان حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة
الصلاة ايضا وقوله تمت صلاته اي الماموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لانه معذور
بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل
الماموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا انقص فيها من هذه
الحيثية والله اعلم وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما
قرب من وجه قلت لكن اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه
قوله باب المراة وحدها تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال
الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين ثم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث
عايشة مرفوعا المراة وحدها صف **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
قد روى هذا الحديث ايضا عن سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن اسحق عن انس في رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلي
بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك **قوله**
صليت انا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في حديث يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون
فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت انا وسليم بسين مهملة ولام مصغر فتصحفت على الراوي من
لفظ يتيم ومشى ذلك على ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا
طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا
واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف
عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه
والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي **قوله** وامي ام سليم خلفنا
فيه ان المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية
تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قايلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن
من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل
فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت
النهي عن الصلاة في المغصوب وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزات صلاته فلم لا يقال
في الرجل الذي حاذته المراة ذلك واوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره

على

على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته واثم وكذلك الرجل مع المراة التي حاذته ولاسيما اذا جاءت
بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث
الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي
صحته نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا
لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف
الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت
في باب الصلاة على الحصير **قوله باب** ميمنة المسجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق
للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما للمسجد فباللزوم وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان الماموم واحدا
اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النساي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله وملايكته يصلون
على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر
ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله
قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان **قوله** فقال بيده اي تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي
فاخذ بيدي **قوله** من ورايي في رواية الكشميهني من ورايه وهي اوجه **قوله باب** اذا كان
بين الامام وبين الماموم حايط او سترة اي هل يضر ذلك بالاقتدا او لا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسالة
ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره **قوله** وقال الحسن لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح ياتم به لا باس بذلك **قوله** وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن
ليث بن ابي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا
فهو اسناد صحيح **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان **قوله**
في حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عن ابي نعيم بلفظ كان
يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث
زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين اخرين عن ابي سلمة عن عايشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب
بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها **قوله** فقام ناس في رواية الكشميهني فقام
اناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها **قوله** فقام ليلة الثانية
كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية **قوله** فلما اصبح ذكر ذلك
الناس اي له وافاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها
قوله ان تكتب عليكم اي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن عروة عنها وسياتي بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شا الله تعالى **قوله باب** صلاة الليل
كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة

بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحايل قد يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده فيها
فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل
وهي الجملة التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد
توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل ماموما كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل والعبد منه من قال يريد ان من
صلى بالليل ماموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال ان يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة
والذي ياتي من ابواب التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد او البيت ونحو ذلك قوله
عن المقبري هو سعيد والاسناد كله مدنيون قوله ويحتجره كذا للاكثر بالراء اي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني
بالزاي بدل الراء اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب الناس كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند
الخطابي ثابوا اي رجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار بالمثلثة والراي اي قاموا قوله فصفوا وراءه كذا اورده
مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي
ذيب تاما وسنذكر الكلام على فوايده في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى قوله عن سالم ابي النضر كذا للاكثر الرواة
عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر ابا النضر في الاسناد اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد وافقهم
مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا وروي عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق اولهم
موسى المذكور قوله حجرة كذا للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي قوله من صنيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد
وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب
لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد
استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى قوله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا
يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ائمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل
تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه
نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن
اخرجه مسلم قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة
وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء قوله وقال عفان كذا في
رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان
وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم فايدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة
له من ابي النضر والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين
وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيها وفيما مضى تسعون حديثا
والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى ستة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة
وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة

وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون لكم فان اصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان
احدنا يلزق منكبه وحديث في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة
الا اثر ابن عمر انه كان ياكل قبل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل
اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو
عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لا يجب والذي
يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها بمعنى الوحدة او اللام وكانه اشار
الى حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد ما بين حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور
ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته
اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول
الله اكبر وحديث ابي حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر
اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح
على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سال
ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به
من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر للتكبير ولا في الثاني والثالث
بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير تكبير الماموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا
ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على الماموم واجيب عن الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب
واتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم تعلد لك
ويعله بيان المجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال
ان يكون قائلا بوجوبه كما قال شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق
الترجمة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا
التي تختص بما يتحقق وقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظه اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح
في حالة القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما قال ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى
باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب
التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو
ايضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام
على فوايد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب
عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو

عائشة

في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فائدة
تكبيرة الإمام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به أحد
غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام
راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة تنبيه
لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال باب ما جا في النبي صلى الله عليه
وسلم الأعمال بالنية فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة إلى آخر كلامه **قوله باب** رفع اليدين
في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سوا هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وفي رواية شعيب
الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر هذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ففي حديث
الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم
رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ولم أر من قال بتقديم التكبير
على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه
وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لأصلها
أنه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات
ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة
في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا
والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه
وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا
أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر
أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة **قوله** حدثنا عبد الله
بن مسلمة هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته
بلفظ الموطأ قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسوى جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع
قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن
شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة قال النووي في شرح مسلم أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الإحرام ثم قال بعد أسطر أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود وبه قال
أحمد بن سيار من أصحابنا انتهى واعترض عليه بأنه تناقض وليس كما قال المعترض فلعله أراد الإجماع من قبل المذكورين
أو لم يثبت عنده عنهما أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب والاعتذار الأول يدفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال
في رواية عنه أنه لا يستحب نقله صاحب التبصرة وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم وأسلم العبارات قول ابن المنذر
لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز
رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا

نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل
الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قلت ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه وأما قول النووي في شرح
المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال
عن أحمد بن سيار أنها واجبة وإذا لم يرفع لم تصح صلاته وهو مردود بإجماع من قبله وفي نقل الإجماع نظر فقد نقل القول
بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن
بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة أنه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا
كما رأيتموني أصلي وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بباب **قوله**
باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه
عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روي
عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الأمصار على مشروعية
ذلك إلا أهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر
وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي
مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى
خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة وعلى تقدير
صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وسيأتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم
مثبتون وهو نافي مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه
ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا
واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده
الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم
الوجوب والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث
ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي ابن المديني قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث
ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان علي أعلم أهل زمانه ومقابل هذا
قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما
حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن
في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع والله أعلم وذكر البخاري أيضا أنه
رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا
أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا **قوله** أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به **قوله** عن أبيه سماه غير أبي ذر فقالوا
عن عبد الله بن عمر **قوله** حين يكبر للركوع أي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث

المذكور في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريره
ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع ويويده رواية ابي داود
من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي
رفع يديه عند ابتدا القيام من الركوع واما رواية بن عيينه عن الزهري الذي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود
بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما شرع في الرفع لتتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك في
السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع
راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانيه والرابعه والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثه ايضا لكن بدون
تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحه لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها
الى الثانيه والرابعه لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد
ذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثه وسياتي اثبات
ذلك في موطن رابع بعد باب قوله عن خالد هو الحذا وفي رواية المستملي والسرخسي حدثنا خالد قوله اذا صلى
كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما
اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق قوله وحدث اي مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله رأى
فيبقى فاعله ابو قلابه فيصير مرسلا قوله باب الى اين يرفع يديه لم يجزم المصنف
بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته في ما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد
دليله قوله وقال ابو حميد الى اخره هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد
وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شا الله تعالى قوله حذو منكبيه بفتح المهمله
واسكان الذال المعجمه اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفيه
الى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي
داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى
ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويويده رواية
اخرى عن وايل عند ابي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكيه
فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع ان ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح
وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن
قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم قوله واذا قال سمع الله لمن
حمده فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع في ابتدا ارتفاعه من الركوع وسياتي الكلام عليه بعد ابواب قليله
فايده لم يرد ما يدل على التفرقه في الرفع بين الرجل والمراه وعن الحنفيه يرفع الرجل الى الاذنين
والمراه الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
اي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قايما من السجود لعموم قوله في الروايه التي قبله ولا حين يرفع راسه

من السجود

من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الراس من السجود لا على ما بعده لكن حين يستوي قايما والبعد من استدل
بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود وعلى موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من
الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وابعد ايضا من استدل برواية سالم على ضعف
رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وستاتي الاشارة الى ان
سالما اثبتها من وجه اخر قوله حدثنا عياش هو بالمثناه التحتانيه وبالمعجمه وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبي في رواية ابي نعيم الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد
وابن جريج يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد
الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس
وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع
كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزياده وقد توبع نافع
على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب
اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمه وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشره من
الصحابه من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحده فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزياده
مقبوله من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زياده يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله
في قبول الزياده وقال ابن خزيمه هو سنه وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنه ودعوا قولي وقال
ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي انه يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من اقتصر
عليه عند الافتتاح والحجه في الموضعين واحده واول راض سبيه من يسرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي
لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصيه ما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به في حديث ابي حميد المشتمل على هذه
السنه وغيرها وبهذا نقول واطلق النووي في الروضه انه نص عليه لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع
اليدين في التكبير في الصلاه بعد ان اورد حديث بن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه في شي من الذكر في الصلاه
التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثه واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض
على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه
بن عمر واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثه وتعقب بصحة ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قويه وقد قال به من الشافعيه
ابن خزيمه وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه بن خويز منداد عن مالك وهو شاذ واصح ما وقفت
عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد
واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب
الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي عوانه في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابه
لا يخلو شي منها عن مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو قاعد
واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك **تنبيه** روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى
بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وهذه روايه شاذه فقد رواه الاسماعيلي عن جماعه من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ
البخاري وكذا رواه هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك **قوله** رواه حماد بن سلمه عن ايوب الى اخره
وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى ابن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع **قوله** ورواه ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبه وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد
الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله
الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي
واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان روايه نافع لاصل الحديث موقوفه وانه خالف في ذلك سالما كما نقله
ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزياده والذي
يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف
او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم **قوله باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
اي في حال القيام **قوله** كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي **قوله** قال ابو حازم يعني بالسند المذكور اليه لا اعلمه اي سهل بن سعد الا ينمي بفتح اوله وسكون
النون وكسر الميم قال اهل اللغه نميت الحديث الى غيري رفعته واسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف
عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي
ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده **قوله** على ذراعه ابهم موضعه من الذراع
وفي حديث وايل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه
ابن خزيمه وغيره واصله في مسلم بدون الزياده والرسغ بضم الرا وسكون المهمله بعدها معجمه هو المفصل بين
الساعد والكف وسياتي اثر علي نحوه في اواخر الصلاه ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمه من حديث
وايل انه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطاي نحوه وهلب بضم الها وسكون اللام
بعدها موحده وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السره واسناده ضعيف واعترض الداني
في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى اخره لكان في حكم المرفوع
لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف

الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عايشه كنا نؤمر بقضا الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى
الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل والله اعلم وقد ورد في سنن ابي داود والنسائي وصحيح
ابن السكن شي يستانس به على تعيين الامر والمامور فروي عن ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي
اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى
قوله لا اعلمه الى اخره والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلما الحكمه
في هذه الهيئه انه صفه السايل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب
الخشوع ومن اللطايف قول بعضهم القلب موضع النيه والعاده ان من احترز على حفظ شي جعل يديه عليه قال ابن عبد البر
لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابه والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا
ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقه
بين الفريضه والنافله ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك معتمد القصد الراحه **قوله**
وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى
الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى روايه القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل
واسماعيل هذا هو ابن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وقرات بخط مغلطاي هو اسماعيل بن اسحق القاضي
وكانه راى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان روايه اسماعيل
بن اسحق موافقه لروايه البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو اكبر سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه في
كثير من مشايخه البصريين القدما ووافق اسماعيل بن ابي اويس على هذه الروايه عن مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه
الدارقطني في الغرايب **تنبيه** حكى في المطالع ان روايه القعنبي بضم اوله من انمى قال وهو غلط وتعقب
بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وافعلت نميت الحديث وانميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطناه
في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم روايه القعنبي في الموطا والله اعلم **قوله باب**
الخشوع في الصلاه سقط لفظ باب من روايه ابي ذر والخشوع تاره يكون من فعل القلب كالخشيه وتاره من فعل البدن
كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف
يلايم مقصود العباده ويدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت
جوارحه ففيه اشاره الى ان الظاهر عنوان الباطن وحديث ابي هريره من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة
الامام الناس في اتمام الصلاه من ابواب القبله واورد فيه ايضا حديث انس من وجه اخر بعض مغايره **قوله** عن انس
عند الاسماعيلي من روايه ابي موسى الزمن عن غندر التصريح بقول قتاده سمعت انس بن مالك **قوله** اقيموا الركوع
والسجود اي اكملوهما وفي روايه معاذ عن شعبه اتموا بدل اقيموا **قوله** فوالله اني لاراكم من بعدي تقدم الكلام على معنى
هذه الروايه واغرب الداودي الشارح فحمل البعديه هنا على ما بعد الوفاه يعني ان اعمال الامه تعرض عليه وكانه لم يتامل
سياق حديث ابي هريره حيث بين فيه سبب هذه المقاله وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على ان حديث ابي هريره
وحديث انس في قصه واحده وهو مقتضى صنيع البخاري في ايراده للحديثين في هذا الباب وكذا اوردهما مسلم

اصغر

معا واستشكل ايراد البخاري حديث انس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له واجيب بانه اراد ان ينبه على ان الخشوع
يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة
كانه عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث الباب على انه
لا يجب اذ لم يامرهم بالاعادة وفيه نظر يعلم في حديث ابي هريرة من وجه اخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله في رواية اخرى اتموا الركوع والسجود وفي اخرى اقيموا الصفوف وفي اخرى
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند احمد صلى بنا الظهر وفي موخر الصفوف رجل فاسا الصلاة وعند من حديث
ابي سعيد الخدري ان بعض الصحابة تعد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا فلما قضى الصلاة نهاه عن
ذلك واختلاف هذه الاسباب يحمل على ان جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة او في صلوات وقد حكى النووي الاجماع
على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع
ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو زيد المروزي لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه
وكلاهما في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي والى زيد انهما قالا ان الخشوع
شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على ان يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك
عند الحنابلة ايضا واما قول ابن بطال فان قال قايل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته
بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي
يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من
الاثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد سيل عن الحكمة
في تحذيرهم من النقص في الصلاة برويته اياهم دون تحذيرهم برويته الله لهم وهو مقام الاحسان المبين في سوال
جبريل كما تقدم في الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برويته صلى الله عليه
وسلم لهم تنبيها على روية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم
ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم
القيمة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم **قوله باب**
ما يقول بعد التكبير في رواية المستملي ما يقرا بدل يقول وعليها اقتصر الاسماعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة
اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعا قولا متصلا بالقراءة او لما كان الدعا والقراءة
يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جا علفتها تبنا وما باردا وقال ابن رشيد دعا
الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسوال وقراءة الفاتحة يتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين
قوله كانوا يفتتحون الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري
وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف
الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر ايضا ابن من رواية حفص بن عمر قوله بالحمد لله رب العالمين بضم الدال
على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب

بانها تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري
اخرجه في فضايل القران من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لاعلمك اعظم سورة في القران
فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وقيل المعنى كانوا
يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون
بالحمد انهم لم يقروا البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد
اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد
بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه ابو خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين
وهولا من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين
فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنساي وابن ماجه من طريق ايوب وهولا والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه
وابو داود من طريق هشام الدستواي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من
طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله
وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى
عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي
عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سالناه
لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرونها سرا ويويده رواية
من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النساي وابن حبان
وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة
ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج
وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار
كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنساي
من طريق منصور ابن زادان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ الثاني في
الجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويويده ان لفظ رواية منصور
ابن زادان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون
بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح
في صحته بان ابا مسلمة سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه المسيلة فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه ولا سالني عنه
احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سيل عن ذلك سوالين فسوال ابي مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد
وسوال قتادة هل كان يبدا بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سالناه انتهى فليس بجيد
لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين ان سوال قتادة نظير سوال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب

الرحمن الرحيم

رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في
رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود وان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن قتادة
من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سالت انسا ايقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سوال ابي مسلمة وقتادة
وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي مسلمة فلعله تذكره لما ساله قتادة بدليل قوله في رواية ابي مسلمة ما سالني
احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي مسلمة فان قتادة احفظ من ابي مسلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث
الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر
قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين
ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا
الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت
الجهر وسياتي الكلام على ذلك في باب جهر الماموم بالتامين ان شا الله تعالى قريبا وترجم له ابن خزيمة وغيره اباحة
الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعا الافتتاح
وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا هو السر في ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح
به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعا الافتتاح تنبيه وقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهو في رواية شيبان وهشام
والاوزاعي وقد اشرنا الى رواياتهم فيما تقدم قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي قوله
كان يسكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال
تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله اسكاتة بكسر اوله بوزن افعالة
من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اثبته اثباتة قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة
فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر قوله قال
احسبه قال هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره
بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد
وقال الكرماني المراد انه قال بدل اسكاتة هنية قلت وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة بكونها هنية
ام لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد اليا وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز
واما النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمع واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ثم ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب اليا همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها ها وهي
رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير قوله بابي وامي البا متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت
مفدي او افديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله اسكاتك
بكسر اوله وهو بالرفع على الابتدا وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك

او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه
قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة
باضطراب اللحية قلت وسياتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرا الماموم
فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره
بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي
قال في الاحيا ان الماموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعا الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة
تقديم الماموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ منها قبله بطلت صلاته والمعروف ان الماموم يقرؤها اذا سكت الامام
بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان الماموم يقول دعا الافتتاح كما يقوله
الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره قوله باعد المراد بالمباعدة محو
ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقا
المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير
المجرور يعاد فيه الخافض قوله نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره
من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد قوله بالثلج والما والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا
او لانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي
يتكرر عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في غاية النقا قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة
يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر
الثلج والبرد بعد الما شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفا حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم
برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الما بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم
وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن
الما الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السما وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات
الثلاثة اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل
للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعا بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور
عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجهت وجهي الخ وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
الافتتاح بسبحانك اللهم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة
من الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعا في الصلاة بما ليس في القران خلافا للحنفية
ثم هذا الدعا صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض
بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة

على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وأسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية
على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل قوله
باب كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الإسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر
وأبي الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب
الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا قال الكرماني وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث
الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وأحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل أن يكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم
لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما
ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله أو أنا معهم كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر
وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة قوله حسبت أنه قال يحدثها قال ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث
بينه الإسماعيلي فالضمير في أنه لابن أبي مليكة قوله لا هي أطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي قوله
تأكل من خشيش الأرض أو من خشاش الأرض كذا في هذه الروايات فيه على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات
الأرض وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ورواها بعضهم
بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب
بدء الخلق إن شاء الله تعالى قوله باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة قال الزين بن المنير نظر المأموم
إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في أن نظر
المصلي يكون إلى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك
حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن
ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين المأموم والإمام فيستحب للإمام النظر إلى
موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم قوله وقالت عائشة
إلى آخره هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في باب إذا انفلتت الدابة وهو في أواخر الصلاة وموضع الترجمة منه
قوله حين رأيتموني قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة في رواية حفص بن غياث
عن الأعمش حدثنا عمارة وسيأتي بعد أربعة أبواب ويأتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله باضطراب لحيته
قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج ابن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد
من خلف الإمام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد بإثبات النون وفي رواية أبي
ذر والأصيلي بحذفها وهو أوجه وجاز الأول على إرادة الحال وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث
أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين
إلى الإمام وأجيب بأن فيه أن الإمام رفع بصره إلى ما أمامه وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم والذي يظهر لي أن حديث
أنس مختصر من حديث ابن عباس وأن القصة فيهما واحدة وسيأتي في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت الجنة
والنار كما قال في حديث أنس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة ويحتمل أن تكون

مأخوذة من قوله فأشار بيده قبل قبلة المسجد فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله قلت لكن يطرق هذا
احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه لأن الرفع كان مستمرا ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر
المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلا قوله باب
رفع البصر إلى السماء في الصلاة قال ابن بطال أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه
شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر إلى السماء في الصلاة
فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة قوله حدثنا قتادة فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل
فأدخل بين سعيد ابن أبي عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد وهو من
أثبت أصحابه وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة
أقبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا وهي علة غير قادحة لأن سعيدا أعلم
بحديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث أبي
هريرة عند الدعاء فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد أخرجه ابن ماجه وابن
حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم
من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فأقبلوا
على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصره موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه قوله لينتهين كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء
والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله أو لتخطفن
أبصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أو لا ترجع إليهم يعني أبصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا
فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة
على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى أشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد
بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين وأو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين إما
المقاتلة وإما الإسلام وهو خبر في معنى الأمر قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن
الحديث الذي أورده دال على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل
الظاهر وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد
فإذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره
أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن قوله
عن أبيه هو أبو الشعثاء المحاربي ووافق أبا الأحوص على الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر
عند ابن حبان وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر

عن اشعث عن ابي وايل فهذا الخلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسايي من طريق عمار بن عمير عن ابي عطيه
عن عايشه ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطيه بنا على ان يكون ابو عطيه حمله عن مسروق
ثم لقي عايشه فحمله عنها واما الروايه عن ابي وايل فشاذه لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو اختلاس اي اختطاف
بسرعه ووقع في النهايه الاختلاس افتعال من الخلسه وهي ما يوخذ سلبا مكابره وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير
غلبه ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوه والسارق ياخذ في خفيه فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن
صلاته بالالتفات الي شي ما بغير حجه يقيمها اشبه المختلس وقال ابن بزيزه اضيف الي الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة
التوجه الي الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعله بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى
والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصه فسلبه تلك الحاله قوله يختلس
كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قيل الحكمه في جعل سجود
السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد
ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عايشه في قصة انبجانية ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب
اذا صلى في ثوب له اعلام في اوايل الصلاه ووجه دخوله في الترجمه ان اعلام الخميصه اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات
فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الي ان علة كراهة الالتفات كونه يوثر
في الخشوع كما وقع في قصة الخميصه ويحتمل ان يكون اراد انه ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان
ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاه قوله شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا اخلفوا
في اذهبوا بها او به قوله الي ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير قوله باب
هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيا او بصاقا في القبله الظاهر ان قوله في القبله يتعلق بقوله بصاقا واما قوله شيا فاعم من ذلك
والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمه حصول التامل المغاير للخشوع وانه لا يقدح الا ان كان لغير حاجه قوله وقال سهل هو ابن سعد
وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليوم الناس ووجه الدلاله منه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر بالاعاده
بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجه قوله في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله
وهو يصلي او بقوله راي نخامه قوله فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره ان الحت وقع منه داخل الصلاه وقد تقدم من روايه
مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاه وسبق الكلام على فوايده في اواخر ابواب القبله واورده هناك ايضا من رواية ابي هريره
وابي سعيد وعايشه وانس من طرق كلها غير مقيده بحال الصلاه قوله وابن ابي رواد موسى بن عقبه وصله مسلم من طريقه
قوله وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان
بعد الفراغ من الصلاه فالغرض منه على هذا المتابعه في اصل الحديث ثم اورد المصنف حديث انس المتقدم في باب اهل العلم
والفضل احق بالامامه قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمه ان الصحابه لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل
على ذلك قول انس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويوضحه كون الحجره عن يسار القبله فالناظر الي اشاره
من هو فيها يحتاج الي ان يلتفت ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعاده بل اقرهم على صلاتهم بالاشاره المذكوره والله اعلم قوله
باب وجوب القراه للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لان حكمه

حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يترخص فيه بترك القراه كما رخص فيه بحذف بعض الركعات قوله وما يجهر فيها وما يخافت
هو بضم اوله كل منهما على البنا للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت لانه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما
يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراه والمعنى وجوب القراه في ما يجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب لا يختص بالسريه
دون الجهريه خلافا لمن فرق في الماموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسيله وصنف فيها جزا مفردا وسنذكر ما يحتاج اليه
في هذا الشرح من فوايده ان شا الله تعالى قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل قوله عن جابر بن سمره هو الصحابي
ولابيه سمره بن جناده صحبه ايضا وقد صرح ابن عيينه بسماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره قوله شكا اهل الكوفه
سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمره الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمره
كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفه يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاه انتهى وفي قوله اهل الكوفه
مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفه لا كلهم ففي رواية زايده عن عبد الملك في صحيح ابي عوانه
جعل ناس من اهل الكوفه ونحوه لاسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبري الجراح بن سنان
وقبيصه واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل ان منهم الاشعث بن قيس قوله فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعد
بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشره ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفه سنة سبع عشره واستمر
عليها اميرا الي سنة احدى وعشرين في قول خليفه بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفه
ما ذكر قوله واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفه استعمل عمارا على الصلاه وابن مسعود على بيت المال وعثمان
بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاه دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى
قوله فشكوا ليست هذه الفا عاطفه على قوله فعزله واستعمل اعتراضا اذ الشكوى كانت سابقه على العزل ويبينه
رواية معمر الماضيه قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعدده ومنها قصة الصلاه وصرح
بذلك في رواية ابي عون الاتيه قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شي حتى في الصلاه وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا
انه حابا في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال
انقطع التصويت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب
رفع اهل الكوفه عليه اشيا كشفها عمر فوجدها باطله انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانه
وسياتي ذلك في مناقب عثمان قوله فارسل اليه فقال فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجا الي عمر وسياتي
تسمية الرسول قوله يا ابا اسحق هي كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلاله على انه لم
يقدح فيه الشكوى عنه عنده قوله اما انا والله اما بالتخفيف وهي للتقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره
واما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم
قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلاة قوله ما اخرم بفتح اوله وكسر الراي اي لا انقص وحكى
ابن التين عن بعض الرواه انه بضم اوله واستضعفه قوله اصلي صلاة العشا كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني
فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لهم الا للكشميهني ورواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن ابي عوانه بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزايده في صحيح ابي عوانه

وهو الارجح ويدل عليه التثنيه والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد ان يقع التثنيه في الممدود ويراد بهما المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله الاخريين لان المغرب انما لها اخرى واحده والله اعلم وابدى الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمه وهو انه لما اتفق وقوع هذه الصلاه التي وقتها وقت الاستراحه كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لانها وقت الاشتغال بالقايله والمعاش والاولى ان يقال لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصه فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في الاوليين والاوليين بتحتانيتين قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول فيهما القراه قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراه كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقه بين الركعات انما هو في القراه وسياتي قريبا من روايه ابي عون عن جابر بن سمره امد في الاوليين والاوليين بتحتانيتين تثنيه الاولى الكبرى وكذا الاخريين قوله واحذف بضم اوله وكسر الخا المعجمه وفي روايه الكشميهني واحذف بفتح اوله وسكون المهمله وكذا هو في روايه عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا ان في روايه محمد بن كثير عن شعبه عند الاسماعيلي بالميم بدل الفا والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراه فكانه قال احذف الركود قوله ذاك الظن بك اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلاله على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا مشروعيه التسويه بين الركعات فانكروا على سعد التفرقه فيستفاد منه ذم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واحذف علم انه لا يترك القراه في شي من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخصره الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراته عاده قال ابن رشيد وهذا اتبع البخاري في الباب الذي بعد حديث سعد بحديث ابي قتادة كالمفسر له قلت وليس في حديث ابي قتادة هنا ذكر القراه في الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة ابواب وانما تتم الدلاله على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيحصل التطابق بهذا القول لقوله القراه للامام وما ذكر من الجهر والمخافته واما الحضر والسفر وقراة الماموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يوخذ السفر والحضر من الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين حضر وسفر واما وجوب القراه على الامام فمن حديث عباده في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو ثالث احاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال لا دلاله في حديث سعد على وجوب القراه وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين قوله فارسل معه رجلا او رجالا كذا للحموي بالشك وفي روايه ابن عيينه فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفه ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمه لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما ساله عن مساله الصلاه بعد ما عاد به محمد بن مسلمه من الكوفه وذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمه قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكي من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله ابن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمه وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصه وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفه يسالهم عنه وفي روايه اسحق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفه قوله ويثنون معروفا في روايه ابن عيينه فكلهم يثني عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح المهمله وسكون الموحده بعدها مهمله ساكنة زاد سيف

السابع

قبيله كبيره من قيس قوله ابا سعده بفتح المهمله بعدها مهمله ساكنه زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمه هو انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما بالتشديد الميم وقسيمها محذوف ايضا وقوله نشدتنا اي طلبت منا القول قوله لا يسير بالسريه اي الا للمصاحبه والسريه بفتح المهمله وكسر الرا الخفيفه القطعه من الجيش ويحتمل ان يكون صفه لمحذوف اي لا يسير بالطريقه السريه اي العادله والاول اولى لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويويده روايه جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السريه قوله في القضيه اي الحكومه وفي روايه سفيان وسيف في الرعيه قوله قال سعد في روايه جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له اعلي تسجع قوله اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لادعون بثلاث اي عليك والحكمه في ذلك انه نفى عنه الفضايل الثلاث وهي الشجاعه حيث قال لا ينفر والعفه حيث قال لا يقسم والحكمه حيث قال لا يعدل فهذه الثلاثه تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثنتين الاوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثه قابلهما بامرين دنيويين والثالثه بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسريه يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحه في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع له في القادسيه وقوله لا يقسم بالسويه يمكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل الغنا في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضيه هو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعا عليه اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي قوله ريا وسمعه اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهر واذا ذلك عنه فيكون له بذكر بذلك ذكر وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله واطل فقره في روايه جرير وشدد فقره وفي روايه سيف واكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبه للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله تشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون اهل بلده قوله فكان بعد اي ابو سعده وقايل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله اذا سيل في روايه ابن عيينه اذا قيل له كيف انت قوله شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوه الاخرى وهي الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوه سعد يدل عليه قلت قد وقع التصريح به في روايه الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي روايه ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانه ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاما في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي روايه اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي روايه سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوه المبارك سعد وفي روايه ابن عيينه ولا يكون فتنه الا وهو فيها وفي روايه محمد بن جحاده عن مصعب بن سعد نحو هذه القصه قال وادرك فتنه المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوايده ومن طريقه ابن عساكر وفي روايه لسيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفه من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين قوله دعوه سعد اورده لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوه روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوه قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب

لسعد اذا دعا لك وفي هذا الحديث من الفوايد سوي ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكي اليه وان لم يثبت عليه شي اذا اقتضت ذلك المصلحه قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الي يوم القيمه والذي يظهر لي ان عمر عزله حسما لمادة الفتنه في رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقي من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثار القربه منه لكونه من اهل الشوري وقيل لان مذهب عمران لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي لشكوي الواحد او الاثنين او لا يعزل حتي يجتمع الاكثر علي الشكوي منه وفيه استفسار العامل عن ما قيل فيه والسوال عن من شكي في موضع عمله والاقتصار في المسيله علي من يظن به الفضل وفيه ان السوال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوه وفيه الفرق بين الافترا الذي يقصد به النسب والافترا الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قايل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم واكتفي بالدعا علي الذي كشف قناعه في الافترا عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد باذيته وقد جا الخبر من دعا علي ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقه عليه بان عجل له العقوبه في الدنيا فانتصر لنفسه وراعي حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانه ويقال انه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعه وكانه انتصر لصاحب الشريعه وفيه جواز الدعا علي الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع ولكن من حيث انه يودي الي نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل طلب مشروعية الشهاده وان كانت تستلزم ظهور الكافر علي المسلم ومن الاول قول موسي عليه السلام ربنا اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم الايه وفيه سلوك الورع في الدعا واستدل به علي ان الاولين من الرباعيه ممتثلا وبيان في الطول وسياتي البحث في الباب الذي بعده قوله عن محمود بن الربيع في رواية للحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي سمعت عباده بن الصامت ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عباده بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواه ادخل بين محمود وعباده رجلا وهي رواية ضعيفه عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسماعيلي ولقتيبه وعثمان بن ابي شيبه عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد القراه في نفس الصلاه قال عياض يحمل علي نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفيه فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات علي الاطلاق لانه اذا ادعي ان المراد بالصلاه معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محموله علي عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغه واذا كان المنفي الصلاة الشرعيه استقام دعوي نفي الذات فعلي هذا الاحتياج الي اضمار الاجزا ولا الكمال لانه يودي الي الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر حتي مال الي التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدرنا ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الي اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضروره وهي مندفعه باضمار فرد فلا حاجة الي اكثر منه ودعوي اضمار احدهما ليست باولي من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل علي الحقيقه فالحمل علي اقرب المجازين الي الحقيقه اولي من الحمل علي ابعدهما ونفي الاجزا اقرب الي نفي الحقيقه

وهو السابق للفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولي ويويده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاه لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وتابعه علي ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شواهد من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمه وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلاه لا يقرا فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمه عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراه فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاه نفي بمعني النهي اي لا تصلوا الا بقراة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عايشه مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرج له ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي هريره بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراة الفاتحه في الصلاه الحنفيه لكن بنوا علي قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاه لان وجوبها انما ثبت بالسنه والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد علي القران وقد قال تعالي فاقروا ما تيسر وتعين الفاتحه انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم من تركه وتجزي الصلاه بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراة الفاتحه منهم وترك الطمانينه فيصلي صلاه يريد ان يتقرب بها الي الله تعالي وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغه في تحقق مخالفته لمذهب غيره واستدل به علي وجوب قراة الفاتحه في كل ركعة بنا علي ان الركعه الواحده تسمي صلاه لو تجردت وفيه نظر لان قراتها في ركعة واحدة من الرباعيه مثلا تقتضي حصول اسم قراتها في تلك الصلاه والاصل عدم وجوب الزياده علي المرة الواحده والاصل ايضا عدم اطلاق الكل علي البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحده حقيقة كما صرح به في حديث الاسرا حيث سمي المكتوبات خمسا وكذا حديث عباده خمس صلوات كتبهن الله علي العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاه علي ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهوم علي صحة الصلاه بقراة الفاتحه في كل ركعة واحده منها فان دل دليل خارج منطوق علي وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهي وقال بمقتضي هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن. ودليل الجمهور قوله صلي الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراه وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عباده واستدل به علي وجوب قراة الفاتحه علي الماموم سوا اسر الامام ام جهر لان صلاته صلاه حقيقيه تنتفي عند انتفا القراه الا ان جا دليل يقتضي تخصيص صلاة الماموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفيه بحديث من صلي خلف امام فقراة الامام له قراه لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهريه كالمالكيه بحديث واذا قرا فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسي الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحه وينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت وعلي هذا فيتعين علي الامام السكوت في الجهريه ليقرا الماموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراة الماموم الفاتحه في الجهريه بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري في جز القراه والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عباده ان النبي صلي الله عليه وسلم ثقلت عليه القراه في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها والظاهر

ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث
انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القران ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر
ما يقرا الماموم بام القران فائدة زاد معمر عن الزهري في اخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به
على وجوب قدر زايد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زايد عليها وفيه نظر لثبوته
وجوب
عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسياتي بعد ثمانية
ابواب حديث ابي هريرة وان لم تزد على ام القران اجزات ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام فصلى ركعتين لم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته وسياتي الكلام
عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران وكانه اشار بايراده عقب
حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لم يحسنها يقرا بما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة
مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال الخطابي قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير لكن المراد به
فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد وقال
النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقراها او على من عجز عن الفاتحة
وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق
فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي اقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة واما الحمل على ما زاد
فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع واما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا انه ورد في حديث
المسي صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت فتوجهت فكبر ثم
اقرا بام القران وبما شا الله ان تقرا واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرا ان كان
معك قران فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الاصل لمن معه قران
فان عجز عن تعلمها وكان معه شي من القران قرا ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل في طريق الجمع ايضا ان يقال المراد
بقوله فاقرا ما تيسر معك من القران اي بعد الفاتحة ويويده حديث ابي سعيد عند ابي داود باسناد قوي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر والله اعلم قوله باب القراءة في الظهر
هذه الترجمة والتي بعدها تحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك
كابن عباس كما سياتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد تقدير المقروء وتعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض
في البابين لاخراج شي مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سياتي بعضها ويجمع بينها
بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية
سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح في ما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح الجمعة قوله حدثنا
شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية الجوزقي من
طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من ابيه وكذا للنسائي من رواية

سرا بنيه وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
ان ختم بامين فقد اوجب قوله وقال عطا الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له اكان
ابن الزبير يومن على اثر ام القران قال نعم ويومن من وراه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما امين دعا قال وكان ابو هريرة يدخل
المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بامين وقوله حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد وللجة اللام للتاكيد
واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي للجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات المختلطة ورواها البيهقي
لرجة بالرا بدل اللام كما سياتي وقوله لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفا والشين المعجمة ولم ار ذلك
في شي من الروايات وانما هي بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يومن مع
الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يومن وقال معناه لا تنازعني بالتامين الذي هو من وظيفة الماموم
وهذا تاويل بعيد وقد جا عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة
يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف
وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان
فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان موذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بامين
والامام بالبحرين كان العلا بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة عنه وقد روي نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه
ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا
وقد روي عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التاويل السابق
لان بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القايل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ
الموذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطا للترجمة
انه حكم بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعا فيختص بالماموم
وجوابه ان التامين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخره والمومن اتى
بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القران قال امين لا يدع ان يومن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك
خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية اي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة
اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة وفي رواية عبد الرزاق
مثل الاول وكذلك رويناه في فوايد يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان
يومن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون ماموما او اماما قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن
الحباب عن مالك اخبرنا ابن شهاب قوله انهما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي
سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهر في ان الامام يومن وقيل معناه اذا دعا والمراد
دعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره بنا على ان التامين دعا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها
قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم

فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سنذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجي على قولهم انه لا قراءة على المأموم واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا في التأمين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال وتسميته الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التأمين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الاتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز واجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذلك فيما يدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام والمأموم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي ولم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه فمن سمع تأمينه امن معه والا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تأمينه قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كانه استشعر التأويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التأمين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه كما سيأتي بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقالوا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه واجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر قوله فأمنوا استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لانه رتب عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله

الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عنده من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى قوله الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى قوله يطول في الاولى ويقصر في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسياتي في باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه اخر كما سياتي من حديثه بعد عشرة ابواب قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب قوله ويسمع الاية احيانا في الرواية الاتية ويسمعنا وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قوله حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث قوله حدثنا عمارة هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده قوله عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وليس بالازدي قلت لكن والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه بعضهم وذلك فان الصحابي اخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس بالازدي قلت لكن جزم البخاري وابن ابي خيثمة

وابن حبان بانه الاذى والعلم عند الله تعالى قوله باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعا مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منها وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار في القراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى انتهى قوله باب القراءة في العصر اورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوخذ من الترجمة تصريحا او اشارة قوله قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب قوله ابن الاورث بفتح الواو وتشديد المثناة الفوقانية قوله هشام هو الدستوائي قوله باب القراءة في المغرب المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سياتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها فاطمة قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعتني قوله لقد ذكرتني اي شيا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليوتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قوله يقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره قوله قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا كان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معوية قوله بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قوله وقد سمعت

استدل

استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي قوله بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطا وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطا وفتح الواو قال وليس بشي لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية للاسماعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية المذكور باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية للاسماعيلي قال ابن ابي مليكة وما طولى الطوليين زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق والجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم الانعام بدل يونس اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو ارادها لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتي كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله باب الجهر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرا في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جا في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فدا اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القران واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وستاتي الاشارة اليه في رواية اخرى فيه لبعض الرواة قوله بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون البا بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته

عليه فلا كراهة فيه قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من
طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرا بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار
حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشي من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته
فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض
اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال سليمان فكان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة
وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر ياتي مثله في باب جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر
بابا نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع
بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين
وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة
على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه
فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما راه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو
يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرا في المغرب بالقصار
قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما راى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه
ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلاها بهم قرا بالمرسلات قال ابن خزيمة
في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرا في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له
ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه
التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي انه لا دلالة في شي من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد
انه قرا بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب
ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة
مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرا السورة كلها فعند البخاري
في التفسير سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور ومثله
لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن
ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرا بشي منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى
وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان انك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه

والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على
المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا
لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري
اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة
عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه
اخر القران هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القران اقوال
اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني
وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات
ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القران واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن اوفى قال اقراني ابو موسى
كتاب عمر اليه اقرا في المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران فليس تفسيرا للمفصل بل لاخره فدل على ان اوله قبل ذلك
قوله باب الجهر في العشا قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة فعكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب
اولى ولعله من النساخ قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله
من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قوله فقلت له اي في شان السجود
يعني سالته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه قوله سجدت زاد غير ابي ذر اي بالسجدة او باليا للظرف اي فيها يعني
السورة وفي الرواية الاتية لغير الكشميهني سجدت فيها قوله خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يتم استدلال
المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل
وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ونقل عن رواية ابي الاشعث
عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها قوله حتى القاه كناية عن الموت وسياتي الكلام على بقية فوائده في ابواب
سجود التلاوة ان شا الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الاتية بعد باب قوله في سفر زاد الاسماعيلي فصلى
العشا ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية
الاتية والتين على الحكاية وانما قرا في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة
محمول على الحضر فلذلك قرا فيها باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشا بالسجدة تقدم ما فيه قبل والقول
في اسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمان بن طرخان والد معتمر قوله باب القراءة في العشا تقدم ايضا وقوله
فيه وما سمعت احدا احسن صوتا منه ياتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله باب
يطول في الاوليين اي من صلاة العشا ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجهه
هنا اما للاشارة الى احدى الروايتين في قوله صلاتي العشا او العشي واما لالحاق العشا بالظهر والعصر لكون كل منها رباعية
قوله باب القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم
بالطور ياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله عن وقت الصلاة في رواية غير ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات

وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزه المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المايه
اي من الايات وهذه الزياده تفرد بها شعبه عن ابي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم الكلام عن روايه الطبراني تقديرها بالحاقه
ونحوها فعلى تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراته في صبح الجمعه تنزيل السجده وهل اتى وعلى
ان يكون في كل ركعه فهو منطبق على حديث جابر بن سمره في قراته في الصبح بقاف اخرجه مسلم وفي روايه له بالصافات وفي اخرى عند
الحاكم بالواقعه وكان للمصنف قصد بايراد حديثي ام سلمه وابي برزه في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث
ابي هريره الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن
جريج خاصه لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانه وغندر عند احمد وخالد بن الحرث عند النساي
وابن وهب عند ابن خزيمه ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم
وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبه بن مصقله عند النساي وقيس بن سعد وعماره بن ميمون عند ابي داود
وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطا منهم من طوله ومنهم من اختصره قوله في كل صلاة يقرا بضم اوله
على البنا للمجهول ووقع في روايه الاصيلي نقرا بنون مفتوحه في اوله كذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا روايته الا حبيب بن
الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراة هكذا اورده مسلم من روايه ابي اسامه عنه وقد انكره الدارقطني على مسلم وقال
ان المحفوظ عن ابي اسامه وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيده الحداد كلاهما عن حبيب
المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانه من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كروايه الجماعه لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة
الا بفاتحه الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف روايه الجماعه نعم قوله ما اسمعنا
وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع قوله وان لم تزد بلفظ الخطاب
وبينته روايه مسلم عن ابي خيثمه وعمرو الناقد عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري
فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمه بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك
وفي كل صلاة قراة الحديث قوله اجزات اي كفت وحكى ابن التين روايه اخرى اجزت بغير الف وهي روايه القابسي واستشكله
ثم حكى عن الخطابي قال يقال اجزا واجزى مثل وفى واوفى قال فزال الاشكال قوله فهو خير في روايه حبيب المعلم فهو افضل وفي الحديث
ان من لم يقرا الفاتحه لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عباده المتقدم وفيه استحباب السوره او الايات مع الفاتحه وهو قول الجمهور
في الصبح والجمعه والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابه كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفيه
وابن كنانه من المالكيه وحكاه القاضي الفرا الحنبلي في الشرح الصغير روايه عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر
حديث ابي هريره هذا والله اعلم قوله باب الجهر بقراه صلاة الصبح ولغير ابي ذر صلاة الفجر وهو موافق
للترجمه الماضيه وعلى روايه ابي ذر فعله اشار الى انها تسمى بالامرين قوله وقالت ام سلمه الى اخره وصله المصنف في باب
طواف النساء من كتاب الحج من روايه مالك عن ابي الاسود عن عروه عن زينب عن امها ام سلمه قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من ورا الناس وانت راكبه قالت فطفت حينيذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان
ان الصلاة حينيذ كانت الصبح لكن يبين ذلك من روايه اخرى اوردها بعد سته ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا
الغساني عن هشام بن عروه عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاه للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من روايه

حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمه من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعه جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث
قال فيه قالت وهو يقرا في العشا الاخره فشاذ واظن سياقه لفظ ابن لهيعه لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين
الصلاه كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطات له من طرق كثيره عن مالك منها روايه ابن وهب المذكوره واذا تقرر
ذلك فان ابن لهيعه لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكيه حيث
انكر ان تكون الصلاه المذكوره صلاة الصبح فقال ليس بيانها والاولى انه يحمل على النافله لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاه
الفريضه انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجه بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فيقول ان
كان الطايف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمه هو الثاني لانها طافت من ورا الصفوف
ويستنبط منه ان الجماعه في الفريضه ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمه حينيذ شاكيه فهي معذوره او
الوجوب يختص بالرجال وسياتي بقيه مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث
ام سلمه نص على ما ترجم له من الجهر بالقراه الا انه يوخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت ورا الناس يستلزم الجهر بالقراه لانه
لا يمكن سماعها للطايف من ورايهم الا ان كان جهر به قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرا واراده جهر ثم ذكر البخاري حديث
ابن عباس في قصه سماع الجن القران وسياتي الكلام عليه في موضعه من التفسير وياتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح
حديث ابن عباس ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهليه الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر
فلما سمعوا القران استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت
فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه ووجه المناسبه منه ما تقدم من الاطلاق فقرا على جهر
لكن بقي خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان
في الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراه في الصلوات
اشاره منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيا مما صنعه وقال الاسماعيلي
ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراه في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراه في السريه
واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه دلاله على الترك واما ابن عباس فكان يشك في ذلك تاره وينفي القراه
اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه
فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرا في نفسه قال هذه شر
من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من روايه حصين عن عكرمه عن ابن عباس
قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراته فيهما خباب وابو قتاده
وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمه على من نفى فضلا عن من شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامه الحجه عليه لانه
احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه فيقال له قد ثبت انه قرا فيلزمك ان تقرا وقد جا عن ابن عباس
اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العاليه البراء قال سالت ابن عباس اقرا في الظهر والعصر قال هو امامك اقرا منه
ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن عليه
قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه قال الخطابي مراده لو شا الله ان ينزل

بيان احوال الصلاة حتى تكون قرانا يتلى لفعل ولو لم يتركه عن النسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتدا به قال ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وبضمها اي قدوة

قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة اشتمل هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراة بالخواتيم فيوخذ بالالحاق من القراة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من قوله فقرا عمر مايه من البقرة وبتايد بقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد الله بن السايب اي ابن ابي السايب ابن صيفي ابن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية فحذف فركع انتهى وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراة بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراة بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقراها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلاث مايه من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الايات من السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرا الفاتحة واية من البقرة في ركعة قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراة وقيل بعضهم برمي النخامة الناشية عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ازال ما عاقه عن القراة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المومنين مكية وهو قول الاكثر قال ولمن خالف ان يقول يحتمل ان يقول قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع قلت قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسايي في روايته فقال في فتح مكة ويوخذ منه ان قطع القراة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراة فيما يستحب فيه تطويلها قوله وقرا عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرا في الصبح بمايه من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مايه اية وقيل ما عدا السبع الطول الى المفصل قيل سميت مثاني لانها تلي السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك قوله وقرا الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرا ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين اية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرا باربعين من اولها فاندفع الاستدلال به على قراة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل قال ابن التين انما يوخذ القراة بالخواتيم من اثر عمر او ابن مسعود والافلا يات البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من انه ماخوذ بالالحاق مويد بقول قتادة قوله وقال قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير لا يستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلما قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرا بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى واما حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سياتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى وهو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهية قراة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبيد الله بن عمر اي ابن حفص ابن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان قوله كان رجل من الانصار يومهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد

من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا اورده بعضهم قال الهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قبا وعليه علي نزل
النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم في الهجره الي قبا قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عايشه في هذه القصه انه كان امير
سريه وكلثوم بن الهدم مات في اوايل ما قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينه فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل
ان يبعث السرايا ثم رايت بخط بعض من تكلم علي رجال العمده كلثوم بن الهدم وعزاه لابن منده لكن رايت انا بخط الحافظ رشيد الدين
العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب ابن ابي عبد الله ابن منده عن ابيه فسماه
فسماه كرز بن الهدم فالله اعلم وعلي هذا فالذي كان يوم في مسجد قبا غير امير السريه ويدل علي تغايرهما ان في روايه الباب
انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير السريه كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في كل ركعه ولم يصرح بذلك في قصة الاخر
وفي هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم ساله وامير السريه امر اصحابه ان يسالوه وفي هذا انه قال انه يحبها فبشره بالجنه وامير
السريه قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم
مات قبل البعوث والسرايا واما من فسره بانه قتاده بن النعمان فابعد جدا فان في قصة قتاده انه كان يقراها في الليل يرددها
ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا حضر ولا انه سيل عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضايل القران وحديث عايشه الذي
اشرنا اليه اورده المصنف في اوايل كتاب التوحيد كما سياتي ان شا الله تعالي قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال
لا يشترط قراة الفاتحه واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحه اغتنا بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسوره بعد الفاتحه
او ان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال علي اشتراط الفاتحه وقوله مما يقرا به اي من السور بعد الفاتحه قوله فكلمه
اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلي الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يومهم غيره اما لكونه من
افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلي الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله ما يامرك به اصحابك اي يقولون
لك ولم يرد الامر بالصيغه المعروفه لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل كذا وكذا قوله ما يمنعك
وما يحملك ساله عن امرين فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شي اخر وهو اقامة السنه
المعهوده في الصلاه فالمانع مركب من المحبه والامر المعهود والحامل علي الفعل المحبه وحدها ودل تبشيره له بالجنه علي الرضا
بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك الجنه وان كان حصول الجنه مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين ابن المنير
في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له علي اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامره بحفظ غيرها
لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل علي جواز تخصيص بعض القران بميل النفس اليه والاستكثار
منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص مكيه قوله جا رجل الي ابن مسعود هو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء ابن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وايل عند مسلم وسياتي من وجه اخر قوله قرات المفصل
تقدم انه من ق الي اخر القران علي الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسمله علي الصحيح ايضا وقول هذا الرجل
قرات المفصل سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وايل قال جا رجل يقال له نهيك بن سنان
الي عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ما غير اسن او غير ياسن فقال عبد الله كل القران احصيت غير هذا
قال اني لاقرا المفصل في ركعه قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمه اي سردا وافراطا في السرعه وهو منصوب
علي المصدر وهو منصوب استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابته في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك

الصفه كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرون القران لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد
عن ابي معويه واسحق عن عيسي بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون
قوله نفع قوله لقد عرفت النظاير اي السور المتماثله في عدد الاي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد
انها متساويه في العد حتي اعتبرتها فلم اجد فيها شيا متساويا قوله يقرن بضم الراء وبكسرها قوله عشرين سوره من
المفصل سورتين في كل ركعه وقع في فضايل القران من رواية واصل عن ابي وايل ثماني عشره سوره من المفصل وسورتين من آل
حم وبين فيه من رواية ابي حمزه عن الاعمش ان قوله عشرين سوره انما سمعه ابو وايل من علقمه عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله
ودخل معه علقمه ثم خرج علقمه فسالناه فقال عشرين سوره من المفصل علي تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعم يتسالون
ولابن خزيمه من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه فقال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها
وكذلك سردها ابو اسحق عن علقمه والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث كان يقرا النظاير السورتين
في ركعه الرحمن والنجم في ركعه واقتربت والحاقه في ركعه والذاريات والطور في ركعه والواقعه ونون في ركعه وسال
والنازعات في ركعه وويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في ركعه وهل اتي ولا اقسم في ركعه وعم يتسالون
والمرسلات في ركعه واذا الشمس كورت والدخان في ركعه هذا لفظ ابي داود والاخر مثله الا انه لم يقل في ركعه في شي منها
وذكر السوره الرابعه قبل الثالثه والعاشره قبل التاسعه ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها ايضا محمد بن سلمه بن كهيل
عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في روايه
واصل وسورتين من ال حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل علي التغليب
او فيه حذف كانه قال وسورتين احداهما من ال حم وكذا قوله في رواية ابي حمزه اخرهن حم الدخان وعم يتسالون مشكل لان حم
الدخان اخرهن في جميع الروايات واما عم ففي رواية ابي خالد السابعه عشره وفي رواية ابي اسحق الثامنه عشره وكانه فيه تجوز لان
عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجمله ويتبين بهذا ان في قوله في حديث الباب عشرين سوره من المفصل تجوزا لان الدخان
ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل نعم يصح ذلك علي احد الاراء في حد المفصل كما تقدم وياتي بيانه
في فضايل القران ايضا وفي هذا الحديث من الفوايد كراهة الافراط في سرعة التلاوه لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في
معاني القران ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراه بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعه الاخيره علي ما
قبلها وهذا الحديث اول حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمه بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين
السور لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روي ابو داود وصححه ابن خزيمه من طريق عبد الله
بن شقيق قال سالت عايشه اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي
في التهجد انه جمع بين البقره وغيرها من الطوال لانه يحمل علي النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل علي ان هذا
القدر كان قدر قراته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقره وغيرها في ركعه
فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل علي المواظبه بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا
من المفصل وفيه موافقه لقول عايشه وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي
ابي بكر المتقدم ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابه لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان وسياتي ذلك

في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتساوية

في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى قوله باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة
وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من
طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير قوله بأم الكتاب فيه
ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا أحسب
أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان العطار إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على
قوله كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وأن همام زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة
في الأخريين وكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك
بعد باب قوله ما أطيل كذا للأكثر وللكشميهني ما لا يطول وما نكرة موصوفة أو مصدرية وفي رواية المستملي والحموي
مما أطيل واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسيأتي أيضا
بعد باب قوله باب من خافت القراءة أي أسر وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو أوجه ودلالة حديث
خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا قوله باب إذا أسمع وللكشميهني سمع
بتشديد الميم الإمام الآية أي في السرية لم يضر خلافا لمن قال يسجد للسهو إن كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث
أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا قوله باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع
الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه أيضا وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة وقال
البيهقي في الجمع بين أحاديث المسئلة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فليسوي بين الأوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج
عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء
وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول
الوقت فينتظر وإلا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت تواطئ السمع
واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله تعالى تنبيه أبو يعفور
المذكور في السند هو الأكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي في شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن
بن عبيد وبالأول جزم أبو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب قوله باب جهر الإمام بالتأمين أي
بعد الفاتحة في الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء
وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره
ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة والتشديد
مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق
مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى
كقول من قال معناه اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة
وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وأنكره جماعة
فقال من مد وشدد معناها قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو

بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل
العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا
بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة
الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم قوله فإنه من وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فإن
الملائكة تؤمن قبل قوله من وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات وهو دال على أن المراد الموافقة في القول
والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الإخلاص
بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة أو في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد
بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة
للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره
ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك
الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن
عمرو الآتية أيضا فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوه لسهيل عن أبيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل
الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالرأي فالمصير
إليه أولى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد
تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة فائدة
وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر وهي زيادة شاذة
فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما
عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر
بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ولا يصح لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ أصحاب
ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان
والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قوله وقال ابن شهاب هو متصل إليه برواية مالك عنه وأخطأ
من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا أخرجه الدارقطني في الغرائب
والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الإمامية
في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق
أن معنى آمين أي قاصدين إليك وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بأن من قالها هكذا بطلت
صلاته وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته وظاهر سياق الأمر
أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى إطلاق
الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام
عمدا أو سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه

فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين يختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني
فقد يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال قراة الامام لها لا انه لا يقراها اصلا قوله باب فضل التامين
اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه
ثم قد رتبت عليه المغفرة انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سوا كان داخل الصلاة او خارجها لقوله
اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد وساق مسلم اسناده اذا امن القاري فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا امن القاري مطلقا
لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل
به بعض المعتزلة على ان الملايكة افضل من الادميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملايكة من بدء الخلق ان شا الله تعالى
قوله باب جهر الماموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول هو الصواب
لئلا يتكرر قوله مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يومن
وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع
به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة
منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق
في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم
يعني في مسلة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتدا
بالامام وقد تقدم انه يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم بالقراه
لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراه خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر
باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطا
قال ادركت مايتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر
للماموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسالة قولان اصحهما انه يجهر قوله تابعه
محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي ومتابعته وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر
والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل
السما قوله ونعيم المجمر بالرفع عطفا على محمد بن عمرو واغرب فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنه
مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني روياه عن ابي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشي لا يدل عليه
السياق ولم يروه مالك من طريق نعيم ولا من طريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم فرواها النسائي
وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت ورا ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام
من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة

اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزايها وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سياتي
قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزا فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه تنبيه
عرف بما ذكرناه ان متابعة نعيم في اصل اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم قوله باب
اذا ركع دون الصف كان اللايق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت
هناك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور فيه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمراة
ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الايمة لكنه متعقب واقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال
لا يصح الاستدلال به لان صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزيه او لا تجزيه وصلاة المراة وحدها اذا لم يكن
هناك امراة اخرى مامور بها باتفاق فكيف يقاس مامور على منهي والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي
على التنزيه والامر على الاستحباب وقال ناصر الدين ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال
الحديث ولخلاف العلما في المراد بقوله ولا تعد قوله عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم
اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد
كله بصريون قوله عن الحسن هو البصري قوله عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع
من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه
اخرجه ابو داود والنسائي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد زاد الطبراني
من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم
وقد حفزه النفس قوله فذكر ذلك في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف
وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص
على ادراك فضيلة وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى
الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية
يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في
اخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته
قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا
لانها كمشية البهايم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف
الصف وقد تعقب نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا
بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب
السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان ولا صلاة لمنفرد خلف الصف
واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجز من الصلاة خلف
الصف ولم يومر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث

ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه
الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله ان ذلك الفعل
كان جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة
خلف الامام ويوخذ مما حررته جواب من قال لم لا دعا له بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص واجاب بانه جوز انه
ربما تاخر في امر يكون افضل من ادراك اول الصلاة انتهى وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك كما بيناه
قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر
العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي
باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل
بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور
من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قايما او راكعا او ساجدا فليكن
معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن
منصور المذكورة قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي
داود الطيالسي قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته
بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاتمام ومراده
انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي
كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة بانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فليستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن لازمه التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول
قوله وفيه مالك بن الحويرث اي يدخل في الباب حديث مالك وقد اورده المولف بعد ابواب في باب المكث بين
السجدتين ولفظه ثم ركع فكبر قوله اخبرنا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو العلا هو يزيد بن عبد الله بن
الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة قوله صلى اي
عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة اي بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الرا وفيه اشارة الى ان
التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة
كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف
قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين
كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى
ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان
وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفا وسياتي حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن
ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة
الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا
تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع
ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنايها
بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع
بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جا بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث ابي موسى الذي ذكرناه
عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند احمد
والنسايي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وايل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث
جابر عند البزار وسياتي مفسرا من حديث ابي هريرة فيه قوله في حديث ابي هريرة فصلى بهم في رواية الكشميهني
يصلي لهم قوله باب اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم قبله قوله حدثنا حماد هو ابن زيد
قوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استدل به على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال
يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة
وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان
بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره
في رواية ابي العلا بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة
هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي قوله فذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله
او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا
اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان
السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر
لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن ابي بشر
صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه قوله رايت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح
والاول اصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحا التي تفرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ
بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه راه بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة
وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز
والا فهي شاذة قوله اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه
الاثبات لانه نفي النفي قوله لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك
امك وكانه دعا عليه ان يفقد امه او ان يفقده امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة

ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك قوله باب
التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير
الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد
الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة
قوله وقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده مفصل عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افرد
هماما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف
تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب
مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا
الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا
عن ابي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع
قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله حتى يرفع الى آخره
فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسياتي البحث فيه بعد
خمسة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد واما باقي الحديث يعني ان ابن صالح زاد في روايته
عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسقه عنهما معا لان شيخه يحيى من شرطه
في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في
رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف
وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه قوله ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب
ويهوي ضبطناه بفتح اوله اي يسقط قوله ثم يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس
اي في التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع قوله
باب وضع الاكف على الركب في الركوع اي كل كف على ركبة قوله وقال ابو حميد سياتي موصولا
مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع ويقويه ما اشار اليه سعد
من نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع
ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي
في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قوله مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله
فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق

المذكور بناء على ان المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو
مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا
ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعله
ذلك وان اولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق
ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه
ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى
ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال
صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق
عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا
فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب
سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب
وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا سيما اذا قاله مثل عمر قوله فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي
على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت
يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله
على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة فائدة حكى ابن بطال
عن القاضي الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع
والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا
فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين ابن المنير
بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية
الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان للذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على
التطبيق لكان له وجه قلت وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في
الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم والله
اعلم قوله ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ
وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة قوله باب اذا لم يتم الركوع اورد الركوع
بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده بترجمة تاتي وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها والنفي عن جواب

اذا بما ترجم به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعاده قوله عن سليمن هو الاعمش قوله راى حذيفه
رجلا لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمه وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كنده ومثله لعبد الرزاق
عن الثوري قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن
شعبه فقال منذ كم صليت فقال منذ اربعين سنه ومثله في رواية الثوري وللنساي من طريق طلحه بن مصرف
عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر واظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان
حذيفه مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتدا صلاة المذكور قبل الهجره باربع سنين او اكثر ولعل
الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله اطلق واراد المبالغه او لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المده المذكوره
من الامرين قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته فانك لم تصل وسياتي بعد باب
قوله فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينه في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال
بها مبطل للصلاه وعلى تكفير تارك الصلاه لان ظاهره ان حذيفه نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن
اخل بها كلها اولى وهذا بنا على ان المراد بالفطره الدين وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على
حقيقته عند قوم واما على المبالغه في الزجر عند اخرين قال الخطابي الفطره المله او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد
بها هنا السنه كما جا خمس من الفطره الحديث ويكون حذيفه قد اراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه
وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد كما سياتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال
سنة محمد او فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول قوله باب استوا
الظهر في الركوع اي من غير ميل في الراس عن البدن ولا عكسه قوله وقال ابو حميد هو الساعدي قوله هصر ظهره
بفتح الها والصاد المهمله اي اماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهمله والنون الخفيفه وهو بمعناه وسياتي
حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه
ثم هصر ظهره زاد ابو داود من وجه اخر عن ابي حميد وترّ يديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه امكن كفيه من ركبتيه
وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في
بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع ففصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين
الجميع في ترجمه واحده لانهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اثنايها لاختصاصه بالجمله الاولى ودلالة حديث البرا
على ما بعدها وبهذا اجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المنير حيث قال حديث البرا لا يطابق الترجمه لان الترجمه في الاستوا
في الركوع السالم من الزياده في حنو الراس دون البدن او العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره
في الاطاله والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمه ومطابقة حديث البرا لقوله حد اتمام
الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم
تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع قوله والاطمانينه كذا للاكثر بكسر الهمزه وسكون الطا
وللكشميهني والطمانينه بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركه التي قبلها
كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد قوله اخبرنا الحكم هو ابن عتيبه عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح

بتحديثه له عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا
سوء فهم من قايله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جا زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد
نفي المجي عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينه وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواه وقال
بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السوا ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى
قريب من الثانيه والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على ان
الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث انس حتى يقول القايل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسياتي هذا الحديث
بعد ابواب بغير استثنا وكذا اخرجه مسلم من طريق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراه والجلوس للتشهد لان القيام للقراه
اطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سياتي في باب الطمانينه حين يرفع راسه
من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالى قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعاده قال الزين ابن المنير هذه من التراجم الخفيه وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم
لما قال له ثم اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم
ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعاده قلت وقع في حديث رفاعه بن رافع عند ابن ابي شيبه في هذه القصه دخل رجل فصلى
صلاة خفيفه لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المصنف اشار بالترجمه الى ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان
يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح
اما رواية يحيى فللزياده من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثره ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريره ومن ثم
اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراه واخرج في الاستيذان طريق عبد الله بن نمير
وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامه كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثه وللحديث طريق اخرى
من غير رواية ابي هريره اخرجها ابو داود والنساي من رواية اسحق بن ابي طلحه ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود
بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعه قال عن عم له بدري ومنهم
من لم يقل عن ابيه ورواه النساي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعه لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه
اختلاف اخر نذكره قريبا قوله فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنساي من
رواية اسحق بن ابي طلحه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر
بينه ابن ابي شيبه عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه ان خلادا دخل المسجد وروى ابن موسى في الذيل من جهة
ابن عيينه عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه امران زيادة عبد الله في نسب
علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينه او من ابن عيينه ولعله ابن منصور
حدثه عنه لذلك لكن باسقاط عم
واما الثاني فمن ابن عيينه والمحفوظ انه من حديث رفاعه كذلك
اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي
اذ جا رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعه شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير

ذلك قوله صلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية
المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن ابي
شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حاله في المرة الاولى او هو مختصر من الذي قبله كانه قال
ولا نشعر بما يعيب منها قوله ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله
فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا التعقب على ابن المنير
قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام
انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة
بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة
قوله ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير
علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره
بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير
وسياتي في اخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك قوله ثلاثا في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية
ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا قوله فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال
اجل قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي
رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده
وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما
رفاعه ففي رواية اسحق المذكورة ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا
فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه
ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ترجم له ابن حبان باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة قوله حتى
تطمين راكعا في رواية احمد هذه القرينة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمين مفاصله ويسترخي قوله حتى تعتدل قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه
حتى تطمين قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على
شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج
عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث
رفاعه عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته دال على انه لم يقف على هذه

الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد في رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمين مفاصله ويسترخي
قوله ثم ارفع في رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو
فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمين جالسا ثم افترش
فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة
تنبيه وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمين جالسا وقد قال بعضهم هذا
يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في
الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية ابن اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري
ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم اقعد حتى تطمين قاعدا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم اقعد حتى تطمين قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي
من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى
عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا
الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من
مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود
وغيره في قول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي
ادنى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب
فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي
انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به
فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد
ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث اخر بشي لم يذكر في هذا الحديث قدمت قلت
قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعه وقد امليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر
فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام
في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب
ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره
ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك
مما لم يذكر في الحديث ليس بواجبات انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم
يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل
على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتايد ذلك بان العبادات محل التعبدات

ولان رتب هذه الاذكار مختلفه فقد لا يتادي برتبه منها ما يقصد برتبه الخري ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو
ابدله بالسجود لم يجزي مع انه غاية الخضوع واستدل بهذا علي ان قراة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر
غير الفاتحه فقراه يكون ممتثلا فيخرج عن العهده قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل علي تعيينها تقييد للمطلق في هذا الحديث
وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرا قرانا ثم قال
اقرا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر
في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصوله واريد بها شي معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسره
وقيل هو محمول علي انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحه ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراة ما تيسر وقيل محمول علي انه
منسوخ بالدليل علي تعيين الفاتحه ولا يخفي ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزي صلاة لا يقرا
فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول علي ما زاد علي الفاتحه جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحه ويويده الروايه
التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت واستدل به علي وجوب الطمانينه في الاركان
واعتذر بعض من لم يقل به بانه زياده علي النص لان المامور به في القران مطلق السجود فيصدق بغير طمانينه فالطمانينه زياده
والزياده علي المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زياده لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي لانه مجرد
وضع الجبهة فبينت السنه ان السجود الشرعي ما كان بالطمانينه ويويده ان الايه نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان
النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينه وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم وجوب الاعاده علي من اخل بشي من واجبات الصلاه وفيه ان الشروع في النافله ملزم لكن يحتمل
ان يكون تلك الصلاه كانت فريضه فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف
وايضاح المسله وتلخيص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت
صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاه ليس مقصودا لذاته وانما يقصد القراه فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس
اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشريه في جواز الخطا وفيه ان فرايض
الوضو مقصوره علي ما ورد به القران لا ما زادته السنه فيندب وفيه حسن خلقه صلي الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه
تاخير البيان في المجلس للمصلحه وقد استشكل تقرير النبي صلي الله عليه وسلم له علي صلاته وهي فاسده علي القول بانه اخل ببعض
الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله
من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير علي الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون
ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاه المجزيه وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه
وراي ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنه للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل علي الجواز مطلقا بل لا بد من
انتفا الموانع ولا شك ان في زياده قبول المتعلم لما يلقي اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحه مانعه
من وجوب المبادره الي التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بنا علي ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت
عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا
وارشادا الي استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشه لانه ان تم له

في الصلاة الثانيه والثالثه لم تم له في الاولي لانه صلي الله عليه وسلم بداه لما جا وامره بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال
وارد علي تقريره له علي الصلاه الاولي كيف لم ينكر عليه في اثنايها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمه في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم
وفيه حجه علي ان من اجاز القراه بالفارسيه لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمي قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب
القراه في الركعات كلها وان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره له وان لم يساله عنه
ويكون من النصيحه لا من الكلام فيما لا يعني له وموضع الدلاله منه كونه قال علمني اي الصلاه فعلمه الصلاه ومقدماتها قوله
باب الدعا في الركوع ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعا في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل
الحكمه في تخصيص الركوع بالدعا دون التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد الاشاره الي الرد علي من كره الدعا في الركوع كمالك
واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعا لذلك وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من روايه ابن عباس مرفوعا
وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعا
في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عايشه انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود
وسياتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور ان شا الله تعالي قوله باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراه في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الي اخره وتعقبه
بانه لم يدخل فيه حديثا لجواز القراه ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزياده لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري انتهى وكذلك
اقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بانه قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر احدهما واخلا للاخر
بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمه بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث
مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس علي شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس وفيه الا وان حديث
وفي اخره الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ثم تعقبه علي نفسه بان ظاهر الترجمه الجواز وظاهر الحديث المنع
قال ويحتمل ان يكون معنى الترجمه باب حكم القراه وهو اعم من الجواز او المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا
فلعله كان يري الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير الي هذا الاخير لكن حمله علي وجه اخص منه فقال
لعله اراد ان الحمد في الصلاه لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك
ايات الحمد كمفتتح الانعام وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المامون اجاب ابن رشيد بانه اشار الي التذكير
بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليوتم به وحديث صلوا
كما رايتموني اصلي قال ويمكن ان يكون قاس الماموم علي الامام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريره ايضا اخرجه
الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال
الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراه ربنا لك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسله في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى
قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في روايه ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب كان اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد
ولا منافاه بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر قوله اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها
ارجح وكلاهما جايز وفي ثبوتها تكرير الندا كانه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيره
وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار انه لا ترجيح لاحدهما علي الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو

قال فلي معني ثانيه لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل علي معني الدعا ومعني الخبر وهذا بنا منه علي ان الواو عاطفة
وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حاليه وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت
الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث قوله اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن
مختصرا ورواه ابو يعلي من طريق شبابه واوله عنه عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر
اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد
بالثنتين الركعتان والمعني انه كان يكبر اذا قام الي الثالثه ويؤيده الرواية الماضيه في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانيه وكان بعض الرواه ذكر ما لم يذكره
الاخر قوله قال الله اكبر كذا وقع بتغير الاسلوب اذ عبر اولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير
يتناول التعريف ونحوه انتهي والذي يظهر انه من تصرف الرواه فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت كلها علي اسلوب واحد ويحتمل
ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام علي بقية فوايده في باب التكبير اذا قام
من السجود وياتي الكلام علي محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا قوله فقل ربنا لك الحمد في رواية
الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد علي ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب
عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سياتي قوله اذا قال الامام الي اخره استدل به علي ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
وعلي ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفه وفيه
نظر لانه ليس فيه ما يدل علي النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير
ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر
وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان الامام لا يؤمن
بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخري
صحيحه صريحه كما تقدم في التامين وكما مضي في الباب الذي قبله ويأتي انه صلي الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد
واما ما احتجوا به من حيث المعني من ان معني سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فتناسبه الاجابه
بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسي الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم علي ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم
في مسئلة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث
فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
والجمهور والاحاديث الصحيحه تشهد له وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شي ولم يثبت عن ابن
المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطا وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما
المنفرد فحكي الطحاوي وابن عبد البر الاجماع علي انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجه لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق علي اتحاد
حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهدايه الي خلاف عندهم في المنفرد قوله فانه من وافق قوله فيه اشعار بان

الملائكة تقول ما يقول المأموم وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التامين قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة الا للاصيلي
فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكوره
فيه لا دلالة فيها علي فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولي ان تكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة
مواضع وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلي الله عليه وسلم اللهم
ربنا ولك الحمد استطرد الي ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمة الاولي فاورد بقية ما ثبت
علي شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثه تحت ترجمة فضل اللهم
ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته
ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهي ولا يخفي ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الخبر
المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكوره في الاصل ولم
يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعه فظاهر في ان الابتدار
الذي تشاعنه الفضيله انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكوره صفة في التحميد جاريه مجري التاكيد
له تعين جعل الاصل سببا او سببا للسبب فثبت بذلك الفضيله والله اعلم وقد ترجم بعضهم له باب القنوت
ولم اره في شي من رواياتنا قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيي هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمه في رواية مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيي حدثني ابو سلمه قوله لاقربن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في روايه
مسلم المذكوره لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة الي اخره
قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكوره فانه موقوف علي ابي هريرة ويوضحه ما سياتي في
تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيي من تخصيص المرفوع بصلاة العشا ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيي قنت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في صلاة العتمه شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلي الله عليه وسلم قنت في غير العشا وظاهر سياق
الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس اشارة الي ان القنوت في النازله لا يختص بصلاة
معينه واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بير معونه كما سياتي
في اخر ابواب الوتر وسياتي في تفسير ال عمران من رواية الزهري عن ابي سلمه في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان ماسورا
بمكه وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويله فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة يتعلق بصفة من الدعا
مخصوصه وهي قوله اشدد وطاتك علي مضر قوله في الركعة الاخري في رواية الكشميهني الاخره وسياتي بعد باب من روايه
الزهري عن ابي سلمه ان ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير ال عمران بيان الاختلاف في مدة الدعا والتنبيه علي احوال من
سمي منهم وقد اختصر يحيي سياق هذا الحديث عن ابي سلمه وطوله الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي
ذكره المصنف هنا اتم مما ساقه هنا ان شا الله تعالي قوله اسماعيل هو المعروف بابن عليه والاسناد كله بصريون وعبد الله
ابن ابي الاسود نسب الي جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد قوله كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا علي ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلي الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان علي اخراج هذا الحديث
في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن انس في القنوت في محله من الصلاة وفيه اي الصلاة يشرع

حديث

وهل استمر مطلقا او مدة معينة او في حالة دون حالة حيثما ورد للمصنف بعض ذلك في اخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى قوله
المجمر بالخفض وهو صفة لنعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون
وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين
مالك والصحابي هذا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم حنكه لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس
من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن
الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قوله
قال رجل زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه
النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل
على ان عطاسه وقع عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كني عنه لنسيان بعض
الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي احفظها كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني
في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب قوله مباركا فيه زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا
ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقا قال الله
تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها هذا يناسب الارض لان المقصود به النما والزيادة لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالى
وباركنا عليه وعلى اسحق هذا يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح
ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله ما هو الغاية في القصد قوله من المتكلم زاد رفاعة
بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة ابن رافع انا قال كيف قلت فذكره
فقال والذي نفسي بيده الحديث قوله بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين
قوله ايهم يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم يصعد بها اول وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال
السهيلي روي اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا
وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب
والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم اي يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف
ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك
ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة
ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل
به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله
ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه
لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو

في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك
فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت
اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة
قال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل وراى
انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها
ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا
يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ما قال ان يتعلم السامعون كلامه
فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر
ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت
العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت
للتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت
المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم
على ان الكلام الاجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم
الكلام على مسئلة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام فايدة قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا
الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على
هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بنا على ان القصة واحدة
ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثنا الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون قوله مباركا عليه فانها
كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى
ولعددها في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم قوله باب الاطمانينة كذا للاكثر وللكشميهني
الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استوا الظهر قوله وقال ابو حميد ياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس
للتشهد وقوله رفع اي من الركوع فاستوى اي قائما كما سياتي بيانه هناك وهو ظاهر في ما ترجم له ووقع في رواية كريمة
جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ولعل المصنف اراد الحاق الاعتدال
بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة قوله ينعت بفتح المهملة اي يصف وهذا
الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين فقال
في اوله عن انس قال اني لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف انس لصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالفعل وقوله لا الو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد
بن زيد ايضا قال ثابت كان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم
حديث انس في انكاره عليهم في امر الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى يقول بالنصب وقوله قد نسي اي نسي

وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا
او وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبه قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه
وحديث البرا تقدم التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله قريبا من السوا فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه
وهو دال على الطمانينه في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود قوله واذا رفع اي رفعه
اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين اي جلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب
ولم يقع في هذه الطريق الاستثنا الذي مر في باب استوا الظهر وهو قوله ماخلا القيام والقعود ووقع في روايه
لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلما انه نسب هذه الروايه الى الحديث
الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقه على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق
الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البرا لكن الروايه التي فيها
زياده ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده
بعض الرواه عن شعبه عن الحكم من قوله ماخلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزياده فيهما ان
المراد بالقيام المستثنى القيام للقراه وكذا القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث
يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في الدلاله على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه
لدليل ضعيف وهو قول بعضهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابله النص
فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجي
قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر اطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله
بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد في حديث الاخرين اهل الثنا والمجد الى اخره
وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير ماثور ومن ثم اختار
النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفه في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قرا في ركعه بالبقره وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي
الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطاله بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمه
كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعاده
الى اخر كلامه فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاه بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاه
معترض بان معنى الموالاه ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم
واجاب بعضهم عن حديث البرا ان المراد بقوله قريبا من السوا ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدله وكان اذا اطال القراه اطال بقيه الاركان واذا اخفها اخف بقيه الاركان فقد ثبت
انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حرروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا
بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات قوله كان مالك بن الحويرث

في روايه الكشميهني قام والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا
ان يعلمهم وياتي بقيه الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين قوله فانصت في روايه الكشميهني بهمزه مقطوعه واخره
مثناه خفيفه وللباقين بالف موصوله واخره موحده مشدده وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناه المشدده
بدل الموحده ووجهه بان اصله انصوت فابدلت من الواو تا ثم ادغمت احدى التائين في الاخرى وقياس اعلاله انصات تحركت
الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحنا كانه اقبل شبابه قال الشاعر
عمرو بن دهمان الهنيدة عاشها وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا وعاد سواد الراس بعد ابيضاضه وعاوده شرخ الشباب
الذي فاتا انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه بتشديد الموحده فقد صحف ومعنى
روايه الكشميهني انصت اي سكت فلم يكبر للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كنايه عن سكون
اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينه واما الروايه المشهوره بالموحده المشدده انفعل من
الصب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحنا الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلي فانتصب قائما وهي اوضح من الجميع
قوله هنيه اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير قوله صلاه شيخنا هذا ابي بريد هو
عمرو بن سلمه الجرمي واختلف في ضبط كنيته فوقع هنا للاكثر بالتحتانيه والراي وعند الحموي وكريمه بالموحده والرا
مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم والله اعلم قوله
باب يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح ارجح
ووقع في روايتنا بالوجهين قوله وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن خزيمه والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بهذا وزاد في اخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي
كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما انتهى ولقايل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول
في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجمله واستشكل ايراد هذا الاثر في هذه
الترجمه واجاب الزين بما حاصله انه لما ذكر صفه الهوي الى السجود القوليه اردفها بصفته الفعليه وقال اخوه اراد
بالترجمه وصف حال الهوي من فعال ومقال انتهى والذي يظهر ان اثر ابن عمر من جمله الترجمه فهو مترجم به لا مترجم
له والترجمه قد تكون مفسره لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسايل المختلف فيها قال مالك هذه الصفه احسن في خشوع
الصلاه وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريره رواه اصحاب السنن وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن
اسناده ضعيف وعند الحنفيه والشافعيه الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وايل بن
حجر ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنه انتهى وعن مالك واحمد روايه بالتخيير
وادعى ابن خزيمه ان حديث ابي هريره منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمه بن كهيل عن ابيه وهما
ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الراس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين
لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وابدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبه وهي ان يلقى الارض عن جبهته

ويعتصم بتعديمها عن ايلام ركبتيه اذا حني عليهما والله اعلم قوله انه ابا هريره كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس
عن الزهري حين استخلفه مروان علي المدينه قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدي به من حين يشرع
في الهوي بعد الاعتدال الي حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين
ابتدا القيام الي الثالثه بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتي يستوي قايما وسياتي في باب مفرد بعد بصعة عشر بابا
قوله ان كانت هذه لصلاته قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا
قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينه عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي هريره ويويد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل
عن الزهري فانه صريح في ان الصفه المذكوره مرفوعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قوله قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن
وابا سلمه المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام علي المتن المذكور ياتي في تفسير ال عمران ان شا الله تعالى
وانما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به علي ان محل القنوت
بعد الرفع من الركوع وعلي ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعي لهم وعليهم لا يفسد الصلاه قوله عن ونس ورباقال سفيان
وهو ابن عيينه من ونس فيه اشعار بتثبيت علي بن عبد الله ومحافظته علي الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب
انما جعل الامام ليوتم به وان قوله جحش اي خدش ووقع في قصر الصلاه عن ابي نعيم عن ابن عيينه بلفظ فجحش او خدش علي الشك
قوله كذا جا به معمر القايل هو سفيان والمقول له علي وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدره قوله قلت نعم كان مستند علي
في ذلك روايه عبد الرزاق عن معمر بانه فانه من مشايخه خلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطه وكلام الكرماني
يوهم خلاف ذلك قوله قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه
وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه اشاره الي ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في روايه
الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير قوله حفظت من روايه بن عساكر وحفظت بزياده واو وهي اوضح
وقوله من شقه الايمن الي اخره فيه اشاره الي ما ذكرنا من جوده ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه
فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول علي ان ابن جريج عرف من الزهري ان المراد بالشق الذي جحش
هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمه في هذه المده اليسيره وقد قدمنا الدلاله علي ذلك في باب انما جعل الامام ليوتم به
وقوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف علي مقدر او حاليه من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده
ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهذا اقرب الي الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الي اخره والله اعلم
قوله باب فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريره في صفة البعث والشفاعه والمقصود منه هنا قوله
وحرم الله علي النار ان تاكل اثار السجود وقد اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنه والنار من كتاب الرقاق وياتي الكلام
عليه هناك مستوفي ان شا الله تعالي مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضا
السبعه التي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهه خاصه ويويده ما في مسلم من وجه
اخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فان ظاهر هذه الروايه يخص العموم الذي في الاولي قوله
باب يبدي ضبعيه بفتح المعجمه وسكون الموحده تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمه تحت

الابط قوله عن جعفر هو ابن ربيعه وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله مصريون قوله فرج بين يديه اي نحي كل
يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمه في استحباب هذه الهيه في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه
ولا جبهته ولا يتاذي بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهه والانف من الارض مع مغايرته لهيه
الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشيه الحكمه فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتي يكون الانسان الواحد كانه عدد
ومقتضي هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضا علي بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق
بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتي كانهم جسد واحد وروي الطبري وغيره من حديث ابن عمر
باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم علي راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك
ولمسلم من حديث عايشه نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع واخرج الترمذي وحسنه
من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم فكنت انظر الي عفرتي ابطيه اذا سجد ولابن خزيمه عن ابي هريره
رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله
ابن اقرم وعنه عند الحاكم كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد يري وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البرا رفعه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونه عند مسلم كان النبي صلي الله عليه وسلم يجافي بيديه
فلو ان بهمه ارادت ان تمر لمرت مع حديث ابن بحينه المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل
علي انه للاستحباب وهو حديث ابي هريره شكي اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال
استعينوا بالركب وترجم له الرخصه في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه علي ركبتيه
اذا طال السجود واعي وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا تفرجوا فترجم له ما جا في الاعتماد اذا قام
من السجود فجعل محل الاستعانه بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزياده التي اخرجها
ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل علي انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص
واسع الاكمام فقد روي الترمذي في الشمايل عن ام سلمه قالت كان احب الثياب الي النبي صلي الله عليه وسلم القميص او اراد
الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لروي قاله القرطبي واستدل به علي ان ابطيه صلي الله عليه وسلم لم يكن عليهما
شعر وفيه نظر فقد حكي المحب الطبري في الاستسقا من الاحكام له ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم ان الابط من جميع
الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه علي استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في روايه قتيبه
عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل في صوره اكتفي بها قوله وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعه نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتي اني لاري بياض ابطيه
تنبيه تقدم قبل ابواب القبله انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك
واعيدا هنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب يستقبل القبله
باطراف رجليه قاله ابو حميد ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين
بن المنير المراد ان يجعل قدميه قايمتين علي بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبله قال
اخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت روس بعضها عن القبله قوله باب

اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع قوله باب
السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضا لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى
وقد اوردها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله سفيان هو الثوري قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك
يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر
دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا
ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس ابن عبد المطلب
بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع والاراب بالمد جمع ارب بكسر اوله
واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملة
معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة الى اخره وذكره بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا نكفت
الثياب والشعر والكفت بمثناة في اخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي ان
النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة وهي تؤيد ذلك ورده
عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد
الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر قوله الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه كانه ضمن اشار
معنى امر بتشديد الرا فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها
على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع وقال
ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود
على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة والله اعلم وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود على الانف قال والحق
ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم
الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فاذا تقارب ما في الجبهة
امكن ان لا يعين المشار اليه يقينا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها اولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض
الجبهة قال به كثير من الشافعية وكانه اخذه من قول الشافعي في الام ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض
الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة
وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي ايضا قوله
واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ
في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة واطراف القدمين

القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب
السجود على هذه الاعضا واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن
جبهته قال وهذا غايته ان مفهومه لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم
بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل
بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضا لا يجب
كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون
كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل
لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف
المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين
فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن
الصحابة ترك الكشف ثم اورد المصنف حديث البرا في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام
ومراده منه هنا قوله في اخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة ان وضع
الجبهة انما هو باستعمال الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا
الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضا السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضا المذكورة او
اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها
للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرفه قوله باب السجود على الانف
اورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل قوله
فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد
على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضا قوله باب السجود على الانف في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود
على الانف والسجود على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى تاكد امر السجود
على الانف بانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفا بالانف لان في سياقه
انه سجد على جبهته وارنبته ووضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما
عن لثق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه
وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب عقد الثياب
وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير
حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب
وعقدها لا مع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك الزين بن المنير قوله عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب
اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوايد المتن هناك
قوله باب لا يكف شعرا اي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفا وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد

بالشعر شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف او يلف وجا في حكمة النهي
عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن
بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد
تقدم الكلام على نعتة الحديث مستوفى قبل ثلاثة ابواب قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث
ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه قوله باب التسبيح والدعا في السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة
في باب الدعا في الركوع قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله يكثر ان يقول كذا في رواية منصور
وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم
ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار صلى الله
عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ايضا
بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية
منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود قوله يتاول القران
اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور ووقع
في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي
هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار
على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ
من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على
الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم
اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عايشة كان يكثر ان يقول صريح
في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق
العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه
بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه
بقول عايشة كان يكثر تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الى اخره اخرجه مسلم وابو داود
والنساي وفيه بعد قوله فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه
حقيق وجا الامر بالاكثار من الدعا في السجود ايضا فهو عند مسلم وابي داود والنساي من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا والامر بالاكثار من الدعا في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة
كما جا في حديث انس ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسوال الواحد
والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطا سوله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على تفسير سورة

النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السوال الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جا وعلى قول
عايشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت الا قال الى اخره والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شا الله تعالى
قوله باب المكث بين السجدتين في رواية الحموي بين السجود قوله الا انبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانبا يتعدى بنفسه وبالبا قال الله تعالى من انباك هذا وقال قل انبيكم بخير من ذلكم قوله قال ابو قلابة وذاك
في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة وتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه
الصحابي عن التنفل حينيذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت صلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها
وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع راسه فانصت هنيه بعد
قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قوله قال ايوب اي بالسند المذكور اليه قوله
كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة
والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك
الراوي ايهما قال وسياتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قوله
قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن الحويرث والفا عاطفة على شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا
او ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام
عليه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت فكان انس يصنع شيا لا اراكم
تصنعونه الى اخره اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك
بها بمخالفة من خالفها والله المستعان قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود يجوز في مفترش الجزم على النهي
والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك
ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس انتهى والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود
فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة
من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عايشة نحوه قوله وقال ابو حميد
الى اخره هو طرف من حديث ياتي مطولا بعد ثلاثة ابواب قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه ولا يجافيهما عن جنبيه
قوله عن انس في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح
بسماع قتادة له من انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال
هنا وضع هيية السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتى هنا فانه هناك استوا الظهر
والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشيا الخسيسة
يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيية المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتنا بالصلاة قوله ولا ينبسط
كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يتبسط بمثناة بعد الموحدة وفي رواية ابن عساكر يبسط بموحدة ساكنة فقط وعليها
اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه

حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطايفة من اهل
الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد
عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله
في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها
ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه
تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد
بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها
جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان
الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما
يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قايما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة
كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه
بعد بابين ان شا الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي انه فعلها للحاجة ففيه
نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم قوله باب
كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة
قوله عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر من السجود وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم
الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس
والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض
فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد
من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد
افادت الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض متمكن
بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس اعتماد على الارض استيفاز فافادت الاولى مشروعية
الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد
انه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع
راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب اكثر العلما
الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتدا الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد
الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير
بعد الاستوا اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قايما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام

فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد
عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينيذ لتكمل المناسبة ولا قايل منهم به قوله وكان
ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قوله صلى لنا ابو سعيد اي الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي في روايته
من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح
وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما
ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان
في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة
يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي
قايما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال
الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي
الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتدا التكبير يكون مع اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم
في ما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة
النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار واجاب بحمل قوله من السجدتين على انه اراد من الركعتين لان الركعة
تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بانه اذا قعد على الوتر
يكون تكبيره في الرفع الى القعود ولا ينهض الا بعد القعود ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس
ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل
ما قبل الاولى والثانية ويؤيده ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ففي حديث ابي سعيد حين رفع راسه من السجود وحين قام من
الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لان
النهضة تحتملهما لكن استعمالها في القيام اكثر وبهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف
مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب اتمام التكبير
في الركوع قوله باب سنة الجلوس في التشهد اي السنة في الجلوس الهيية الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس
الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير
ضمن هذه الترجمة ستة احكام وهي ان هيية الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما
وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنسا وان ذا العلم يحتج بعمله انتهى وهذا الاخير انما يتم
اذا ضم اثر ام الدردا الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك واثر ام الدردا المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول
باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان
ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القايل وكانت فقيهة هو البخاري فيما ارى وتبعه شيخنا ابن
الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا بسنده الى مكحول
ومن طريقه البخاري بان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلما رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد

بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف
لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري اثر ام الدرداء ليحتج به بل للتقوية قوله
عن عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن
بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن ابن عيسى وغيره عنه بينه وبين عبد الرحمن بن
القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه
عنه ثم لقيه او سمعه منه مع ابيه وثبته فيه ابوه قوله وتثني اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها
هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان
يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك
هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني
على ان الصفة المذكورة قد يقال ايضا انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس
ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد
الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم
قوله تقول انك تفعل ذلك اي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما
الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد
على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في
التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة قوله ان رجلي لا تحملاني وفي رواية حكاها ابن التين
ان رجلاي ووجهها على انه بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه اخر
ابذكره وقد ذكرت الاوجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران قوله لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف
قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله قال
وحدثنا الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى
اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ويزيد بن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن ابي
محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني ايضا فالاسناد
داير بين مدني ومصري فاردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث ولما وقع لهم من ذلك لمعنى
مناسب قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا اخرجه
عن عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن عمرو بن عطا في رواية ابي عاصم عند ابي داود وعنده سمعت ابا حميد في عشرة
وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت ابا حميد مع عشرة ولفظة مع ترجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها
محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم ثم ان رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد

ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه
عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة
في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطا عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة
المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور
بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات
في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون
سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد
له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا
يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس بن سهل قد وافقوه
فائدة سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي
ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكور ولم يسم محمد بن مسلمة فذكر بدله
ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر
عن محمد بن عمرو بن عطا عند ابي داود والترمذي ابو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف
على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسابين ما في رواية غير الليث من الزيادة
لا سيما كل زيادة الى مخرجها ان شا الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة
بالقول وكذا في رواية اكثر رواته عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ووافقهما فليح
عن عباس بن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي
وابن حبان قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول
ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطا وابي حميد فكان
محمدا شهد هو وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن
عمرو بن عطا فحدث به كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك
ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصيغة الفعل ايضا والله اعلم قوله
انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي
رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن
حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق
ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد الحميد قوله ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس
ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يديه
على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ويفرج بين اصابعه
قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه

لعبد الحميد وراحتيه يحاذي بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام
الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن
الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وبكسرها وان لابن السكن بكسرها
والصواب بفتحها وسياتي ما فيه في اخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما
حتى يقع كل عظم موقعه قوله واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن
سهل غير مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد وجافى يديه عن جنبيه
وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه
وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد
الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في
رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس
ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر
اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحق [illegible] الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه
وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح قوله فاذا جلس في الركعتين الاوليين ليتشهد
وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض
الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي
اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون
فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك
وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره فقالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث
حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك
المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة
المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق
اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به للشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة
الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا
جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم

من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار اليه ابن التين وفيه
انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق
التي اشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله وسمع الليث الى اخره غرضه
منه بيان ان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير
وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده
الثاني عن اليزيدين كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله
بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان ابا صالح هنا عبد الغفار الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم القاف
على الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء وكذا رواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة
بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم
الحربي في غريبه وبعض المغاربة في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود
كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل
بها التانيث اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير ففيها
اشكال وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد تجوزا
قوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين
بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لحب التشهد الاول وسببه ما تطرق الدليل
المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي بعدها حيث اوردها بنظير ما اورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ
حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على حديثي التشهد ورود الامر
بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام
على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى
الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سبحوا به قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب
انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله
عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور وهو قول
للشافعي وفي رواية عند الحنفية واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت
لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما
الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول
بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله
على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد
الذي بعده قوله مولى بني عبد المطلب وقال مرة اي الزهري مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب فتارة نسب الى احد مواليه الاعلى وتارة نسب الى مولاه الحقيقي قوله ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي

بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن ثعوله قبله مثلثة بوزن وقوله حليف كبني عبد مناف
صواب ان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شا الله تعالى قوله
فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم ثم يجلس
بالفا قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة
الحديث للترجمة قوله باب التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية قال الكرماني
الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي والمشروعية
اعم من الواجب والمندوب قوله بكر هو ابن مضر وعبد الله ابن مالك ابن بحينة هو عبد الله ابن بحينة المذكور في الاسناد
الذي قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور وينبغي ان تثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله
فائدة لاخلاف في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخير الا ما روى الزهري عن سالم قال وكان ابن عمر لا يسلم
في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري اما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين
هكذا اخرجه عبد الرزاق قوله باب التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخيرة قال ابن رشيد ليس في حديث
الباب تعيين محل القول لكن يوخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن تعذر
الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جز من الصلاة اولى لانه هو الاقرب
قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان السلام جز من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخاري انه
اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سياتي قريبا قوله عن شقيق في رواية يحيى الاتية بعد باب
عن الاعمش حدثني شقيق في رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي من رواية
محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر ولاسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه قوله قلنا
السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف
في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان السلام هو الله هو السلام
قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر نعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ نعد من الملائكة ما شا الله
قوله فالتفت ظاهره انه كلمهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة
بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك
فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس
ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم
على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن
السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسايل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي

اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال السلام على الله من عباده وكذا للمصنف

المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام
من كل افة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام
اسم من اسما الله تعالى يعني السالم من النقايص ويقال المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه
فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد
الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق
الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقننيه كلمة كلمة وللمصنف في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية
بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع
على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه
ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل باب وقد جا عن ابن
مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري
ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقا وقيل العظمة وقيل السلامة
من الافات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن
قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك
كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شي يصلح للثنا على الله فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها
معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين
المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب هنا قوله والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرايض
والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات
الفعلية والطيبات العبادات المالية قوله والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق
بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا والثنا وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم
قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله واذا حملت على البقا
فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة
لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يوتيها من يشا واذا حملت
على الدعا فظاهر واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشمل الافعال والاقوال
والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوايب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان

العبادات

ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون
والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والاولى
لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف
محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة
بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام
حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف
الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد
التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة
علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من نزل عليك وعلينا
ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير
اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر
عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم
ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين
ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى وضع
المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعا اي سلمت
من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع
كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى
الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى
تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه للصحابة
ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي
لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب
حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما
يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه
الاحتمال المذكور ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو
بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي
وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند
ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام

على النبي قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد
بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال
ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله
بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف
فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة
في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح
بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله
يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم قوله ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير قوله السلام علينا
استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما الصلاة والسلام كما في التنزيل
قوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت
درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا
الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه
مع قصده قوله فانكم اذا قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله
اشهد الى اخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك
فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخير وجوامعه كما تقدم وقد
ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسياتي في اواخر الصلاة
قوله كل عبد لله صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين ثم قال
اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم
صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال
بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه قوله في السما والارض في رواية مسدد عن يحيى اي بين السما والارض والشك
فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السما والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره قوله اشهد ان لا اله الا
الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في
حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف
وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له
وهذا ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في
حديث ابي موسى وابن عمر وعايشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت
عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن
واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود
روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال
وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود
روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى
ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون
غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى
الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة
وقد تقدم ان في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولابن ابي شيبة وغيره
من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله
في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون
اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته
وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع
اخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره
فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القران في قوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة واما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون اسناد
حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث
ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود ويرجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخر
وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس
الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى لكن اورد زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور
لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد
به ايمن بن نابل بالتسمية ثم التوحيد عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطا في اسناده وان الصواب
رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب
او اباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى

المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده
واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي
وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق
على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب
جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد
تقدم الكلام عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في
كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره
كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي
واكثر الاصحاب الى انه فذكر لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله
لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات
مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو
الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة
فائدة قال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات
ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه
وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله
وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل عنه لكن جزم ابو نعيم في مستخرجه بانه اخرجه من
طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمان وقال اخرجه
البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا ذكر قبيصة
ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاستئذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم قوله باب
الدعاء قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه
بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل
انتهى وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود فكان للسجود ذكر مخصوص
ومع ذلك امر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا
فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة
والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير واشار اليه النووي وسنذكر كلامه
اخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة
من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعاء قلت والذي يظهر لي

ان البخاري اشار اليما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد
ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسيأتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه
انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله
من عذاب القبر الحديث وقال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة
مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه
تعيين هذه الاستعاذه بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعيه وما ورد الاذن فيه ان للمصلي يتخير
من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذه وقبل السلام. قوله من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسيأتي البحث
في ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قوله من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار
قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم
وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل
الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف ابن عامر وهو الحميدي انه احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف
واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال
الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكي عن بعضهم انه قاله
بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين
وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك
لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل لانه كان يمسح الارض
بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح
الصديق كما سياتي في التفسير ذكر قائله ان شاء الله وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب
تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق قوله فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن دقيق العيد
فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى
امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة
المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء الاتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة
والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام
بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا
ورد سؤال التثبيت له حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا

اللهم

اللهم اعذه من الشيطان قوله والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما
يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي
المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم قوله فقال له قائل لم اقف على اسمه ثم وجدت
في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم قوله ما اكثر بفتح الراء على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الراء قوله ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الحموي
واذا وعد اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا قوله وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور
وكان الزهري يحدث به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شي من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا وروايته
باللفظ المختصر المذكور اسندها المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه
مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب
باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك
طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرير
الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق
المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال
فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر
عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث والله اعلم قوله عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين
ثم نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله
بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه
واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف
عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول
ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المصنف
طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو
بن الحرث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة قوله ظلمت نفسي اي بملابسة ما يستوجب العقوبة او ينقص
الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قوله ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب
للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه
عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شي اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شي ذم فاعله فهو ناه عنه قوله مغفرة
من عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا
لذلك العظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد
المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها
سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم يكن

أهلاً لها تعلى قوله انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد ايضاً استحباب طلب التعليم من العالم
خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد
في ذلك في اوائل الباب الذي قبله قال ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا
المحل ونازعه الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري
صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله
لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم اعقب المصنف الترجمة بذلك قوله باب ما يتخير
من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ليشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة
الامر كما اشرت اليه لقوله في آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص
وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مأموراً به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب
ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجباً ويقع التخيير
في وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيراً ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع
على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة
المأمور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد
الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضاً وقال ابن المنذر لولا حديث
ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضاً بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي وآخرون انه لم يسبقه الى ذلك واستدلوا على ندبيتها
بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب
واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة
باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضاً
بالوجوب لكن قال ان تركها ناسياً رجوت ان تجزيه فقيل ان له في المسئلة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً
ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد
مثلاً لم يجز عنده وسيأتي بسط هذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع به ولاسحق عن عيسى
عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء
ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة قال
ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه
عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم

ما كان مأثوراً قال قائلهم والمأثور اعم من ان يكون مرفوعاً او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول
ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ
فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقاً لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد
في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك
منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا
الدعاء من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به وبحديث ابي هريرة رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع لنفسه
بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها مسلم قوله
باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال الزين ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل ودليله وترك
الترجيح لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين
لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسياً او تركه عامداً
لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او ان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان
قليلاً واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف والحميدي هو شيخه المشهور احد تلامذة الشافعي قوله يحتج فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم
لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان الترك اولى قوله حدثنا هشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله حتى رأيت اثر الطين هو محمول على اثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة
للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب التسليم اي من
الصلاة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب
حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث
تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد اربعة ابواب تنبيه لم يذكر عدد التسليم
وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد ابن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث
التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قوله باب يسلم اي المأموم حين يسلم الامام
قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع المأموم
فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا اتمه الامام قال فلما كان محتملاً للامرين
وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل ان يكون اراد الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم
جاز وكأنه اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلاً بدعاء وغيره ويدل على ذلك ما ذكر

ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث
عتبان مطولا في اوايل الصلاة واورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله
وهو ابن المبارك قوله باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث
عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه اما واحدة وهي التي
يتحلل بها من الصلاة واما هي والتي معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما يقوله
المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية
وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحر انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم قوله وزعم الزعم يطلق على القول المحقق
وعلى القول المشكوك فيه والكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع
موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول قوله من دلو كانت في دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف
اي من بير كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره الدلو يذكر ويونث فلا يحتاج الى التقدير قوله سمعت عتبان
بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي هذا
الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت
عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد وكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال
وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما
لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق
الرواية الاولى يعني بغير تقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وكان
الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكانه
ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو
عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم
والاصل عدم التقدير في ادخال الخبر بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون
الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل
لم ار من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك
ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم
قوله فلوددت اي فوالله لوددت قوله اشتد النهار اي ارتفعت الشمس قوله فاشار اليه من المكان الذي
احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال وثانيا في ما تقدم انه قال
فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا قلت
والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت اليه وبهذا تتوافق الروايتان
والله اعلم قوله باب الذكر بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر
واعقب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سنبينه قوله اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي

قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه
مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله
بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب
في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس
قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم
بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل
وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به
والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور
كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب
قوله اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم
قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال
عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر
وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف وكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن
دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج
التي قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي بالتكبير
وكانهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله
قال علي هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة
قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال
الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث
ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح
بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه
وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل في
دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما
الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا يقبل قياسا على الشاهد
وللامام فخر الدين في هذه المسالة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا في سماعه والاصل جازما بعدمه سقط
لوجود التعارض وحاصل كلامه انهما ان تساويا فالرد وان رجح احدهما عمل به وهذا الحديث من امثلته واعجب من قال انما نفى
ابو معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار فهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة فترده الرواية التي فيها فانكره ولو كان

كما زعم لم يكن هناك انكار لان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
وسمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة
فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح قوله جا الفقرا سمي منهم في رواية محمد بن ابي عايشة
عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم
ابو الدردا عند النساي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول
الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية للنساي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي
لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية بن عجلان عن سمي عند مسلم
جا فقرا المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم
سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدثور من الاموال وقال كذا وقع
الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي ايضا الدور قوله بالدرجات
العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان يكون حسية والمراد درجات الجنان او معنوية والمراد
علو القدر عند الله قوله والنعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو
وان صفا فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عايشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث
ابي ذر زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقا عن سمي قال كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية بن عجلان عن سمي قوله
ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث بن عمر صدقوا تصديقنا
وامنوا ايماننا قوله ولهم فضل اموال كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل من
اموال كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل من اموال قوله يحجون بها اي ولا نحج
ويشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدردا ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع
في الدعوات من رواية ورقا عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد
الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه اصحاب الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله
في الحج ويحتمل ان يقرا قوله يحجون بها بضم اوله من الرباعي اي يعينون غيرهم على الحج بالمال قوله ويتصدقون
عند مسلم من رواية بن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله فقال الا احدثكم بما ان
اخذتم به في رواية الاصيلي بامر ان اخذتم وكذا للاسماعيلي وسقط قوله بما من اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط
في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيا وفي رواية ابي داود قال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن
قوله ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان يكون معنوية
وان يكون حسية قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلي قوله وكنتم خير
من انتم بين ظهرانيه بفتح النون وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسماعيلي
وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم فيه ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره المساواه
وهذا ظاهره الافضلية وقد اجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواه فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب

بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل ان يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم
اي من الفقرا فقال الذكر او من الاغنيا فتصدق او ان الخطاب للفقرا خاصة لكن يشاركهم الاغنيا في الخيرية المذكورة فيكون
كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم
في حديث ابي ذر اوليس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي
فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة
في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون
كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد
خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله من حديث
ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص
عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم
من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك
قوله خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر
الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلاة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح
ثم سكون اخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث
ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا
او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر
العلما على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا
هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر والله اعلم قوله
ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح
كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شي من طرق الحديث كلها التصريح باحدى
عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع
ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك قوله
فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القايل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا هو سمي وانه
هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث
عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون
شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه

الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد ويتبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى
ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى اخره قوله ويكبر
اربعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام
بعض الصحابة وقد جا مثله في حديث ابي الدردا عند النسايي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم
في حديث كعب بن عجره ونحوه لابن ماجه من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في انهن اربع وثلاثون ويخالف ذلك
ما في رواية مسلم محمد بن ابي عايشه عن ابي هريره عند ابي داود ففيه ويختم المايه بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
وكذا لمسلم في رواية عطا بن يزيد عن ابي هريره ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي
ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مره بزيادة تكبيره ومره بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث قوله حتى
يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمه
والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين ووجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها
ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابته من غيره الافراد قال عياض
وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر اخر
وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركه لذلك سوا كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه
الا الثلث تنبيهان الاول وقع في رواية ورقا عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث تسبحون
عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم اقف في شي من طرق حديث ابي هريره على من تابع ورقا على ذلك لا عن سمي
ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه
كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص
عند النسايي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمه عند البزار وعن ام مالك
الانصاريه عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنه بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات
متعدده اولها عشرا عشرا ثم احدى عشره ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير
او يفترق بافتراق الاحوال وقد جا من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها
خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره
قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوه
اخرجه النسايي وابن خزيمه وابن حبان ولفظ ابن عمر راى رجل من الانصار فيما يرى النايم فذكر نحوه
وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين
فتلك مايه وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسايي وجعفر الفريابي

جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزه اي اظنه وفيه تقدم ضبطه قوله وقال مخلد بن يزيد
عن ابن جريج الا نيئه بفتح النون وسكون المثناه من تحت فاحدها نون لحري ولم اجد طريق مخلد هذه موصوله بالاسناد
المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطا عن جابر ولم يذكر المقصود
من التعليق المذكور الا انه قال فيه الحرافكم عن هذه البقله الخبيثه او المنتنه فانه كان اشار الى ذلك والا فما اظنه الا تصحيفا
فقد رواه ابو عوانه في صحيحه من طريق روح بن عباده عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج
بلفظ اراه يعني النيه التي لم تطبخ وهذا التفسير للني بانه الذي لم يطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي
عدي عن ابن جريج بلفظ يريد الني الذي لم تطبخ وهذا التفسير للني بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد
يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله
زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا ولمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا قوله ان جابر بن عبد
الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمه لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد
يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد يستعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي
ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتيه عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو
الزهري ولم تختلف الرواه عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته
بواو العطف وكذا لمسلم وهي اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول
بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع
وهذا وقع في السنه الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينه ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما سابينه
قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود
على الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث
قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله
وكسر ثانيه وهو جمع خضره ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل
بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها
مشيرا او اشار الى بعض قلت والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي
صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مره فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو
يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملايكه وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمه وابن حبان
من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضره فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملايكه الله وليس بمحرم ولهما من حديث

ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلي الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست
كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي قوله وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف سعيد
بن عفير في هذه اللفظه فقط وشاركه في ساير الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام
قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعه من الشراح روايه احمد
بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل علي انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظه بقدر تصحيف لانها تشعر
بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخه بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيه والذي يظهر لي ان روايه
القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلي
الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست
كاحد منكم وترجم ابن خزيمه علي حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد
جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتي تضمحل رايحته فبقي في حكم النيء وقوله ببدر بفتح
الموحده هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله قوله لم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس
قصة القدر اما روايه الليث فوصلها الذهلي في الزهريات واما روايه ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المولف
في الاطعمه عن علي بن المديني عنه واقتصرا علي الحديث الاول وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمه قوله
فلا ادري الي اخره هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما كان
من الحديث متصلا به فهو منه حتي يجي البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب قوله سال
رجل لم اقف علي تسميته وقد تقدم الكلام علي اطلاق الشجره علي الثوم وقوله فلا يقربنا بفتح الرا والموحده
وتشديد النون وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه علي الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلي العيد
والجنازه ومكان الوليمه وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولي ونظيره قوله وليقعد في بيته
كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذي الملايكه وترك اذي المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي
بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي
سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجره شيا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفه في الحكم
يدل علي التعليل بها ومن ثم رد علي المازري حيث قال لو ان جماعه مسجد اكلوا كلهم ما له رايحه كريهه لم يمنعوا منه
بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملايكه وعلي هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد
مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب علي ان صلاة الجماعه فرضا ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد
لان اللازم منه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعه ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعه
فرضا وجمهور الامه علي اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جايز ومن لوازمه
ترك صلاة الجماعه وترك الجماعه في حق اكلها جايز ولازم الجايز جايز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر
او بعضهم تحريمها بنا علي ان الجماعه فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعه فرض عين ولا تتم الا بترك اكلها
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما انتهي وكذا نقله غيره عن اهل الظاهر

لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعه فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها
مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرايحه ونظيره ان صلاة الجمعه فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط
بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم علي من انشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا
الحديث علي ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصه في ترك حضور الجماعه وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر
عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الي اكلها ضروره قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الي بعض
اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهي ويمكن حمله علي حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد
والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك بني فقد قدمت ان الزجر متاخر
عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعه وانما هو عقوبه
لاكله علي فعله اذ حرم فضل الجماعه انتهي وكانه يخص الرخصه بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعه فرض عين واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي علي ان الملايكه افضل من الادميين
وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد علي بعض تفضيل الجنس علي الجنس واختلف هل كان ترك اكل ذلك حراما علي النبي
صلي الله عليه وسلم او لا والراجح الحل لعموم قوله صلي الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن
خزيمه ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشا قلت وفي الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص علي ذكر الفجل في الحديث لكن في اسناده يحيي بن راشد وهو ضعيف
والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رايحه وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنايع كالسماك والعاهات كالمجذوم
ومن يوذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الي ان ذلك كله توسع غير مرضي فايده حكم رحبة المسجد
وما قرب منها حكمه ولذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الي البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه تنبيه وقع في حديث حذيفه عند ابن خزيمه من اكل من هذه البقله الخبيثه
فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعه لاكل الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا
يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرايحه وهي لا تستمر هذه المده قوله

باب وضوء الصبيان

قال الزين بن المنير لم ينص علي حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضي صحة صلاة
الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضي ان الصبي يعاقب علي تركه كما هو حد الواجب فاتي بعباره سالمه من ذلك
وانما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتي
يجب عليهم الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام علي الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب
الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعه لا يجب علي غير المحتلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل
واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمه والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده
مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه
فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة علي الصبي للامر بضربه علي تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد
في روايه وحكي البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الي انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه

الاولى للامام لو الا ان الصلاة اما ان يكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع
بالذكر المأثور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفيه يبدا بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاويه ويمكن ان يقال
لا يتعين الفصل بين الفريضه والنافله بالذكر بل اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث
معويه او نخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحه بدبر الصلاه وزعم بعض الحنابله ان المراد بدبر الصلاه
ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاه وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه
واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاوا انصرفوا وذكروا
وان شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عاده ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على
الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبله ويدعو الثاني
هو الذي جزم به اكثر الشافعيه ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبله من اجل انها اليق بالدعا ويحمل
الاول على ما لو طال الذكر والدعا والله اعلم قوله عن هند بنت الحرث هي تابعيه لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد
البخاري عن مسلم وسياتي الاختلاف في نسبها قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله
فنرى اي نظن قوله من النسا زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم على الرجال وهو لفظه
في رواية يحيى بن قزعه الاتيه بعد ابواب قوله وقال ابن ابي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره قوله من صواحبها جمع صاحبه وهي لغه والمشهور صواحب كضوارب
وضاربه وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبه قوله كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الروايه الاشاره
الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي عن محمد بن سلمه عنه بالاسناد
المذكور ولفظه ان النسا كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد ابواب من طريقه
قوله وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النسا كن يشهدن
الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النسا فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب
هو ابن ابي حمزه وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصوله في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف
في نسب هند وان منهم من قال الفراسيه نسبه الى بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا ثم مهمله وهم بطن من كنانه ومنهم من قال
القرشيه فمن قال من اهل النسب ان كنانه جماع قريش فلا مغايره بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل
ان يكون اجتماع النسبتين لهند على ان احداهما بالاصاله والاخرى بالمحالفه واشار البخاري
برواية الليث الاخيره الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشيه تصحيف من الفراسيه بقوله فيه عن امراه من قريش
وفي رواية الكشميهني ان امراه وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعيه كما تقدم وكان النقص فيه
من يحيى بن سعيد وهو الانصاري دون روايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المامومين والا(حتياط)
في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنسا في الطرقات فضلا عن البيوت
ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامه حديث عايشه

للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي البحث
في ذلك في كتاب النكاح ويوخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا رضع ثم يقال
له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى العشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام قوله وحضورهم بالجر
عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس
في الصلاه على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث
الباب وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه ايراده
وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعه ان شا الله تعالى ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونه وفيه وضوؤه
وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوايل
كتاب الطهارة ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر ان شا الله تعالى رابعها حديث انس في صف اليتيم معه خلف
النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمه من جهة ان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه
وسلم خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى منى ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك
وقال فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة المصلي سادسها حديث عايشه
في تاخير العشا حتى قال عمر نام النسا والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النسا والصبيان الذين
ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك ويحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى
باللام فيعم من كان منهم مع امه او غيرها في البيوت ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد المصنف في الباب
الذي يليه حديث ابي قتاده رفعه اني لاقوم الى الصلاه الحديث وفيه فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة
ان اشق على امه وقد قدمنا في شرحه في ابواب الجماعه ان الظاهر ان الصبي كان مع امه في المسجد وان احتمال
انها كانت تركته نايما في بيتها وحضرت الى الصلاه فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد لكن الظاهر الذي فهمه
ان القضا بالمري اولى من القضا بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق
معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات
قال لي عياش وهو بالتحتانيه والمعجمه وحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهري واتمه في رواية المستملي ثم ختم
الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح في حديث ابن عباس فيه بانه
كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل
قوله في الترجمه وصفوفهم لانه يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب
بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون
فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه او كراهته وظاهر حديث انس الاجزا فهو حجه على من منع ذلك من الحنابله
مطلقا وقد نص احمد على انه يجزي في النفل دون الفرض وفيه ما فيه قوله باب خروج النسا الى المساجد
بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد
بالليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمه على المقيد وللفقها في ذلك تفاصيل سياتي الاشاره الى بعضها فاول احاديث

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
اخرجه مسلم وفيه ان النسا كن يحضرن الجماعه في المسجد وسياتي المسئله قريبا قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام قوله صلى بالناس
فذكر حاجه فتخطاهم الغرض من هذه الترجمه بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام
قوله حدثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون العلاف ثبت كذلك في رواية ابن عساكر قوله عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين
المكي قوله عن عقبه هو ابن الحرث النوفلي وللمصنف في الزكاه من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبه بن الحرث حدثه
قوله فسلم فقام في رواية الكشميهني ثم قام قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه
خشية ان ينزل فيهم شي يسوهم قوله فراي انهم قد عجبوا في رواية ابي عاصم فعلت او فقيل له وهو شك من الراوي
فان كان قوله فعلت محفوظا فقد تعين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابه عن ذلك قوله ذكرت شيا من تبر
في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاه ذكرت وانا في الصلاه وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقه
والتبر بكسر المثناه وسكون الموحده الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في
الفضه انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه
ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله
تعالى وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقه تحبس صاحبها يوم القيمه قوله فامرت بقسمته في
رواية ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاه ليس بواجب وان التخطي للحاجه مباح وان التفكر في الصلاه
في امر لا يتعلق بالصلاه لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشا العزم في اثنا الصلاه على الامور الجايزه لا يضر وفيه
اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان وجواز الاستنابه مع القدره على المباشره قوله باب

الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين ابن المنير جمع الترجمه بين الانفتال والانصراف للاشاره الى انه لا فرق
في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال الماموين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها قوله وكان انس
ابن مالك الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتاده قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب
على من يتوخا ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخا بخا معجمه مشدده اي يقصد وقوله
او يعمد شك من الراوي قلت وظاهر هذا الاثر عن انس يخالفه ما رواه مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى
قوله عن سليمن هو الاعمش قوله عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفي
الاسناد ثلاثه من التابعين كوفيون في نسق اخرهم الاسود بن يزيد النخعي قوله لا يجعل في رواية الكشميهني
لا يجعلن بزيادة نون التاكيد قوله شيا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزا من صلاته قوله
يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل قوله ان لا ينصرف
اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدايه بالنكره قال او لان النكره
المخصوصه كالمعرفه قوله كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف

عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهره التعارض لانه عبر في كل
منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه
الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع
بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاه في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره
ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل
واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى مواقفه في الصلاه من انس وبان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو
السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر انه يمكن في حالة الصلاه الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه
عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاه ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقبال القوم
بعد سلامه من الصلاه فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينه ومن ثم قال العلما يستحب الانصراف الى جهة حاجته
لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحه بفضل التيامن كحديث عايشه
المتقدم في كتاب الطهاره قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن
مستحب في كل شي اي من امور العباده لما جا في النوم هذه الترجمه والتي بعدها بقيه من احكام المساجد واما التراجم
التي قبلها فكلها من صفة الصلاه لكن مناسبة هذه الترجمه وما بعدها لذلك من جهة انه بين صفة الصلاه على
الصلاه في الجماعه ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامه ثم الامامه ثم الصفوف
ثم الجماعه ثم صفة الصلاه فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعه بطريق العموم ناسب
ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له في حاله دون حاله كالنسا
فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاه قوله الثوم بضم المثلثه والني بكسر النون بعدها تحتانيه ثم همزه وقد
تدغم وتقييده بالني حملا منه للاحاديث المطلقه في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمه والكراث
لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سنذكره والله اعلم وهذا
اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا
اوليا لان رايحته اشد قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع
وغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجه الحديث وله من رواية ابي نضره عن ابي سعيد
لم يعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقله والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشيه الحق بعض اصحابنا
المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم
علته سماويه قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسويه بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري
في الترجمه وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري
وتجويز لذكر الحديث بالمعنى قوله من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحه

لكن الظاهر من ابن مسعود ان المعتقد [illegible]

واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين
وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور
لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ
ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد
عليه من جنسه كيف يكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية
فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون
الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة
في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى
وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على
الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد
لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة
لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم التنبيه الثاني ادرج مسلم في رواية ابن عجلان
عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع
فقراء المهاجرين قلت وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة
وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر
الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بمهملتين عن ابي ذر وفيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل
ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه
الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوي بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا
لا تأويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل
للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المترتب على الذكر المذكور قال
وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تأول بعضهم قوله
ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه قال ذلك الثواب
الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن
اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر
الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه
النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد
كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل

وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي
حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي قوله حدثنا يحيى هو القطان
وعبيد الله هو ابن عمر قوله في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين
بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي
حمل الداودي على ذلك قوله فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه
الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم
عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد
الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن
المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال
عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في
المساجد قال بل في المساجد قوله من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر
فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم
يوم خيبر وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة
ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
ومن اهل اللغة من قال كل ما ينبت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي
في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم
عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو
المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف الذي
فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي هنا عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف
في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال
مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين
الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في وقت اخر الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث ورواه ابو الزبير قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه
ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير
المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على
رواية النافي والله اعلم قوله فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري
المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا يأتينا قوله في مسجدنا
في رواية الكشميهني وابي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني به لم اقف على تعيين القائل واظن السائل
ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول

من الفاضل فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف
فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسئلة للعلما خمسة اقوال
ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقرا
تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور
مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم
ان متمني الشي يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله
لا حسد الا في اثنتين فان في رواية للترمذي من وجه اخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر
سوا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شي فان
الفقرا في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنيا الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقرا باجر السبب
مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني
على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم
الشاكر مثل الصايم الصابر في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان العالم اذا سيل عن مسالة
يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال
وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك
وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى
الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيوخذ منه ان قوله
الا من عمل عام للفقرا والاغنيا خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه
فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعا عقب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه في معناها
ولانها اوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعا وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل
مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون
الا محمد بن يوسف وهو الفريابي قوله عن وراد في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد
قوله املى علي المغيرة اي ابن شعبة في كتاب الى معوية كان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وسياتي
في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن ابي لبابة عن وراد قال كتب معوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من قرينة في السوال
واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرايها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد
وسياتي في القدر اخره ان ورادا قال ثم وفدت بعد على معوية فسمعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاويه
كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا من وجه اخر عن معاويه انه كان يقول
على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين ثم سمعته يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد قوله له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق
اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثوقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن
بن عوف بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال
الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد
ليت لنا بدلا من ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال
ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول لا ينفعني منك شي ان انا اردتك بسوء ولم يظهر من كلامه
معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضاي او سطوتي او عذابي واختار الشيخ جمال الدين في المغني الاول
وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق
منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف
عن الحسن او الحظ وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه
بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله
قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره
لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة
عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه
بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك
وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع
والاعطا وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها (فايدة) اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة
ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي
لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر كما ساذكره في كتاب القدر ان شا الله تعالى ووقع عند احمد والنساي وابن
خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اولا ثلاث مرار قوله وقال شعبة
عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعا وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه
عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاويه فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من
رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملايه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة
الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد فيجمع بين الحقيقة والمجاز قوله قال الحسن جد غنى الاولى في قراة هذا الحرف ان يقرا
بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من طريق
سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنا ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة
غريبة وقع مثلها في القران يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنا وسقط
هذا الاثر من اكثر الروايات قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك هكذا وقع في رواية ابي ذر التعليق
عن الحكم مؤخرا عن اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك

فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضًا وكذلك اخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ
عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن
وراد به قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب
وسياتي مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقا ثالثها حديث
انس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة
لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد لحديث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله
في حديث انس فلما صلى اقبل ياتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال
الماموين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة
وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين
ابن المنير استدبار الامام الماموين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ
يرفع الخيلاء والترفع على الماموين والله اعلم قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام اي وبعد
استقبال القوم فيلايم ما تقدم من ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعا او تعليم او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب
مسيلة تطوع الامام في مكانه قوله وقال لنا آدم الى آخره هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا
مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقرا من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا في ما حمله مذاكرة
وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا
وقد روى ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قوله وفعله
القاسم اي ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم
وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن
يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود يعني في السبحة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد
الفريضة فليتقدم الحديث قوله ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي
سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث
وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود
واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه
وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت حديث ابي هريرة ولا المغيرة
وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السايب بن يزيد انه صلى مع معاوية
الجمعة فتنفل بعدها فقال له معوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويوخذ من مجموع

الباب حديث عايشه في تاخير العشا حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان وقد تقدم سادسا لاحاديث الباب الذي قبله ثانيها
حديث ابن عمر في النهي عن منع النسا عن المسجد ثالثها حديث ام سلمه في مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النسا
وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عايشه في صلاة الصبح بغلس ورجوع النسا متلفعات وقد
تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث ابي قتاده في تخفيف الصلاه عند بكا الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام
عليه في الامامه سادسها حديث عايشه في منع نسا بني اسرايل المساجد وساذكر فوايده بعد الكلام على الحديث
الثاني وهو حديث ابن عمر قوله حدثنا حنظله هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم ابن عبد الله اي ابن عمر قوله
اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواه عن حنظله قوله بالليل كذا اخرجه مسلم وغيره وقد
اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف بعد باب من رواية معمر ومسلم من روايه يونس ابن يزيد
واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف في النكاح
عن علي ابن المديني عن سفيان ابن عيينه عن الزهري بغير تقييد ووقع عند ابي عوانه في صحيحه عن يونس ابن عبد
الاعلى عن ابن عيينه مثله لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمه عن عبد الجبار ابن العلا ان سفيان بن عيينه
هو القايل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينه قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينه
قال حدثنا رجل حدثناه عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينه الرجل المبهم فقال بعد روايته
عن الزهري قال ابن عيينه وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن
عمر فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت
المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج
بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال
ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة
الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن
مخيرا في الاجابه او الرد قوله تابعه شعبه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف
وابي مسعود ان هذه المتابعه وقعت بعد رواية ورقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف
على ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعه المذكوره عقب رواية حنظله
عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه فذكر الحديث بزياده سياتي ذكرها قريبا
نعم اخرج البخاري رواية ورقا في اوايل كتاب الجمعه بلفظ ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده
متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال ابن له واقد اذا يتخذنه دغلا قال
فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم ار لهذه القصه ذكرا في شي من الطرق
التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع صاحب العمده خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه
واظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله ابن عمر فقد رواه مسلم فقد اخرجه من وجه اخر
عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ لا تمنعوا النسا

حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله
نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع اهلي فمن شا فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث
قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش
المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك
من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك
فيها ولم اره مع ذلك في شي من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر
وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة
في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما
بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا
ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية
زائدة عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية
عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال
البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد بداه فلذلك اجابه بالسب المفسر بالتافيف مع الدفع في صدره
وكان السر في ذلك ان بلالا عارض الخبر برايه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا
وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره
وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة
الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر
عليه والى ذلك اشارت عائشة بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى
العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي
نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة
بيسير ثم ذكر المصنف في الباب احاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث ام سلمة ان النساء
كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث
عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت
وحديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه
في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا ان الفقها خصصوه بشروط منها ان لا يتطيب
وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات قلت هو بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات ويقال امراة تفلة اذا كانت
متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد واوله
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امراة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا
انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي

الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقها المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا
ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد
في بعض طرق هذا الحديث ما يدل على ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب
بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني
من حديث ام حميد الساعدية انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك فقال
قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك
خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله
شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك
بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع
النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى
لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا
فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت
والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذا التقييد
بالليل كما سبق قوله في حديث عائشة اخر احاديث الباب كما منعت نساء بني اسرايل وقول عمرة نعم في جواب
سوال يحيى بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن
عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب
يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع
لانه لا يقال بالراي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض
تنبيه وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا
في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة
بمعناه قوله باب صلاة النساء خلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة في مكث الرجال بعد التسليم
وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن
قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه ثم اورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما
ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الصفوف وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب
الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد قوله باب سرعة انصراف النساء
من الصبح قيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة
الظلمة فلا يضر المكث قوله سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا
قوله فينصرفن هو على لغة بني الحرث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني

ولعيرها لا يعرف الا زوا على الجادة قوله من نسا المومنين وكذا الكرماني ان في بعض النسخ نسا المومنات ودلك توجيه وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت قوله باب استيذان المراة زوجها بالخروج الي المسجد اورد فيه
حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد نعم
اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة مر بيانها قريبا
ومقتضي الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الي اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان خاتمة
اشتملت ابواب صفة الصلاة الي هنا من الاحاديث المرفوعة على مايه وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيها وفي ما مضى مايه حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون
اخري موصوله والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا
وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عايشه
في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراة الرجل
قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد
وحديث رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد
وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النسا بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق
وحديث عقبة بن الحرث في قسمة التبر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصوله
وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث
ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثنا حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي
صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الجمعة ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم
على المشهور وقد تسكن وقراها الاعمش وحكى الواحدي عن الفرا فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان الاحكام
صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة
فقيل سمي بذلك لان كمال الخلايق جمع فيه ذكره ابو حذيفة النجاري في المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان
خلق ادم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثنا حديث وله شاهد عن ابي هريرة
ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد
عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم
بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا
جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة
ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسما الايام السبعة بعد ان كانت

تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة شبار قال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمايهم القديمة وهذا
يشعر بانهم احدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة الان كالسبت والاحد الي اخرها وقيل ان اول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لوي
وبه جزم الفرا وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الي نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي
ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية منها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة
والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة
حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف
اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشاهد
والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشيا اخر فيها نظر وترك اشيا يطول
تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع الي هنا عند الاكثر وسيأتي بقية الاية في رواية كريمة ولابي ذر قوله فاسعوا
فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم
فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وسيأتي في التفسير ان عمر قراها فامضوا وهو يويد ذلك واستدلال
البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة
يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل
على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الي واجب واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى
ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين ابن المنير
وجه الدلالة من الاية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح
يعني نهي تحريم الا اذا افضى الي ترك واجب ويضاف الي ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلالة من الحديث
فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان اطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه هنا متعين لاشتماله على ذكر الصرف
لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سوا كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة
اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا
فيه تبع قوله نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي
الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة
بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو
يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبتين قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم
الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى
قوله بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسايي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم
في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل كذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده

عياض ولا بعيد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم
ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل
الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب
وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف
وقال الطيبي هي للاستثنا وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وبهذا
التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا قوله اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل
والضمير في اوتيناه للقران وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير
على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم
وهي ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه
وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة قوله
ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه
فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث
حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة
فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم
من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض
الى هذا ووجهه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به
صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى ويشهد له ما رواه
الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطاوا
واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا
وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم
في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا
الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت
الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى
ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع
ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند
الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان
والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه
ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه قوله
اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت
وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطائهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا
منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير
لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان من اسما المعاني كقولك
غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان فيكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى
بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي
لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن ابي الزناد
عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص
بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن
نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا
كما سياتي في الاستسقا في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه
الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين ابن المنير لم يذكر
الحكم فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته قوله وهل على
الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على
الصبي او النساء جمعة واورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين بانه اراد
سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال
وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النسا لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن
علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ
بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين ابن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار
فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي
في عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم في الحديث يخرجه الاخر واما النسا فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن في احدكم
بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري اشار بذكر النسا
الى ما سياتي قريبا في بعض طرق حديث نافع والى الحديث المصرح بان لا جمعة على امراة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان
كان اسناده صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال ابو داود

لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري
قال الزين المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغا الفضل شرع له الغسل وساير اداب
الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه
من حديث مالك عنه بلفظ اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه
البيهقي والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجي وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جا مصرحا به في
رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى واذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة
الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره
واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث
ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق
سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع الي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت
اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن امية
عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة
عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الجصاص
في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النساي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق
بلفظ حديث الباب الا قوله جا فعنده راح وكذا رواه النساي من رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور
ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ
كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة
وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه
ابو داود والنساي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم
وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به
مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن غيره من الصحابة ولسياتي في ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع
اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل به لمالك
في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد
لهم حديث ابن عباس الاتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سيل عن من اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم

ولم اسمع فيه اعلا من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه
وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل
يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرايحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب
له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف
والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة
صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سياتي في حديث الباب
الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروايح الكريهة يعني كما سياتي من حديث عايشة بعد ابواب
قال ويفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا
المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد
اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول
جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طايل تحته ولم يورد عن احد
ممن ذكر التصريح باجزا الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة
فالماخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل
لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان ابن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية
وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجي لكونه الغالب
والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان الامر يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يامرنا
مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سياتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة
الندب الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب بينا
هو قايم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه
ذكر ابن عمر حكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح ابن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث
احد عن مالك عبد الله عبد الله ابن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن ابن مهدي اخرجه
احمد ابن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطات رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا
موصولا منهم فذكر هولا الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد ابن مسلم وعبد الوهاب بن عطا
وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي
في رواية اسماعيل ابن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس ابن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد
وابو اويس عند قاسم ابن اصبغ ولجويرية ابن اسماء فيه اسناد اخر اعلا من روايته عن مالك اخرجه الطحاوي وغيره من رواية
ابي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينما اصلها بين واشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد
فيها ما فتصير بينما وهي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قوله اذ جا رجل في رواية المستملي
وللاصيلي وكريمة اذ دخل قوله من المهاجرين الاولين قيل هم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل

من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب لنسبيه والاولى في التعريف بالسبقة من هاجر بعد تحويل القبلة وقبل
وقعة بدر هو اخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا
الرجل المذكور عثمان ابن عفان وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية ابن وهب
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه
القصة عند مسلم كما سياتي بعد بابين قوله فناداه اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد
التحتانية تانيث اي يستفهم بها والساعة اسم من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام
استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال
عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر
قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها
وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات
وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير قوله اني شغلت بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد
الرحمن ابن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سياتي
بعد ابواب قوله فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل
على انه دخل المسجد في ابتدا شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير
لكنه استنبط منه معنى اخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضافا الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا
وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب
يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض
عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة
حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه
اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض
عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته
فلذلك اثره والله اعلم قوله كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع
بلفظ كنا نومر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها
المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في
هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو
في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي الحديث من الفوائد القيام في الخطبة
وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل

ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثنا الخطبة لا يفسدها
وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء
ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان
السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق
ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب
لسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى سماع النداء فوات
الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب
شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو
متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة
الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطا ابن يسار
عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي
صفوان عن عطا وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان
بن سليم عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة استدل به
لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو
وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد راه يغتسل يوم الجمعة
ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب
الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل
ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل
به على دخول النساء في ذلك كما سياتي بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر
عن ابي هريرة وعمار ابن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من
الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشيا محتملة كقول
سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك
بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه انتهى والرواية
عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين
عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم
وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد
احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل
ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه

المسالة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابه وافقوهما على ذلك
فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاه وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة
الجمعه بدون الغسل مجزيه لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاه
بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروايح الكريهه التي يتاذى بها الحاضرون من الملايكه والناس وهو موافق
لقول من قال يحرم اكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعه ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان
معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم
يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الما وانما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التاخير لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعه
كما هو الافضل وعن بعض الحنابله التفصيل بين ذي النظافه وغيره فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العله حكاه صاحب
الهدي وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك
عمر الخطبه واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رووس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع
عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعه او لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون
الى استحباب غسل الجمعه وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب
على التاكيد كما يقال اكرامك علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى
ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث
قال وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضه به كثير من
المصنفين ووجه الدلاله منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضو والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزا الوضو
ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمره اخرجها اصحاب السنن الثلاثه وابن خزيمه وابن حبان وله علتان
احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن
بن سمره والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفه وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث
الاتي في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن وان يمس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف
فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح
تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع
عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشيه ان سلم ان المراد بالواجب
الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقايل ان يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع
في الطيب مردوده فقد روى سفيان بن عيينه في جامعه عن ابي هريره انه كان يوجب الطيب يوم الجمعه واسناده
صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريره مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه
فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضو وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحه يدل على ان الوضو كاف
واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء
لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضو ومنها حديث ابن عباس انه سيل عن غسل يوم الجمعه اواجب هو

فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله
بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه
كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحه فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الداله على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط
ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رايحه
كريهه ان يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعه واغسلوا
رووسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعه يجزي عنه غسل الجنابه وان غسل الجمعه ليس بفرض
اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الزياده الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري وقد رواه شعيب
عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عايشه الاتي بعد ابواب
بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه
ونقل الزين ابن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عايشه فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعله ثم ذهبت
تلك العله فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العله الى اخره
فيكون مذهبا ثالثا في المسيله انتهى ولا يلزم من زوال العله سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العله المذكوره
ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق
العيد من ان بعضهم اوله تاويلا مستكرها فقد نقله ابن دحيه عن القدوري من الحنفيه وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله
على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الزين ابن المنير اصل الوجوب في اللغه السقوط فلما كان
في الخطاب على المكلف عب ثقيل كان كل ما اكد طلبه منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه
ابن بزيزه اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص
الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجب في اللغه لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى
لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض
طرق حديث ابن عمر الجمعه واجبه على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويويده ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابه
اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القايلين بالندبيه بان التشبيه
في الكيفيه لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون لفظة الوجوب مغيره من بعض الرواه او ثابته ونسخ الوجوب ورد بان الطعن
في الروايات الثابته بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم
فان في حديث عايشه ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريره وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان حصل التوسع بالنسبه الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث
عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك فايده حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قالوا يجزي عن الاغتسال
للجمعه التطيب لان المقصود النظافه وقال بعضهم لا يشترط له الما المطلق بل يجزي بما الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي
ذلك وقال هولا وقفوا مع المعنى واغفلوا المحافظه على التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعنى اولى انتهى وعكس ذلك

قول بعض الشافعيه بالتيمم كأنه تعبد دون نظر الي المعنى واما الاكتفا بغير الما المطلق فمردود لانها عباده لثبوت الترغيب
فيها فيحتاج الي النيه ولو كانت لمحض النظافه لم يكن كذلك والله اعلم قوله باب الطيب للجمعه لم يذكر حكمه ايضا
لوقوع الاحتمال فيه كما سبق قوله حدثنا علي بن عبد الله كذا في روايه ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون على
حدثنا علي قوله اشهد على ابي سعيد ظاهر في انه سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للروايه انتهى
وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم القايل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي قوله وان يستن اي يدلك اسنانه
بالسواك قوله وان يمس بفتح الميم على الافصح قوله ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه
بما قبله ايضا وفي روايه مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي روايه ولو من طيب المراه قال عياض يحتمل قوله ما يقدر
عليه اراده التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل اراده الكثره والاول اظهر ويويده قوله ولو من طيب المراه لانه يكره استعماله
للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره على
المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن
حتى انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه قوله قال عمرو اي ابن سليم راوي الخبر وهو
موصول بالاسناد المذكور اليه قوله واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا يويد ما تقدم من ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثه وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح
به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجمله
المصرحه بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا فيكون التقدير وان يستن ويتطيب استحبابا
ويويد الاول ما سياتي في اخر الباب من روايه الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك
وان يمس من الطيب وياتي في شرح باب الدهن يوم الجمعه حديث ابن عباس واصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس
في وجوب الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الي اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم ار في شي من نسخ الجمع بين
الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شي من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع
طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقه لها ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس
وسياتي واستعمال الخمس التي عدت من الفطره وقد صرح ابن حبيب من المالكيه به فقال يلزم الاتي الجمعه جميع ذلك وسياتي
في باب الدهن للجمعه ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله اعلم قوله قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده بما ذكر
ان محمد ابن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن مشهور باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر
فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه قوله روى عنه بكير ابن الاشج وسعيد ابن ابي هلال
كذا في روايه ابي ذر ولغيره رواه عنه وكان المراد ان شعبه لم ينفرد بروايه هذا الحديث عنه لكن بين روايه بكير
وسعيد مخالفه في موضع من الاسناد فروايه بكير موافقه لروايه شعبه وروايه سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم
وابي سعيد واسطه كما اخرجه مسلم وابو داود والنساي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد ابن ابي هلال
وبكير ابن الاشج حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث

وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذا اخرج احمد من طريق ابن لهيعه عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعقل الدارقطني
في العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبه فزادا في الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده
وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزياده عبد الرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافق شعبه وبكيرا على
اسقاطه محمد بن المنكدر اخو ابي بكر اخرجه ابن خزيمه من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذي يظهر ان عمرو
ابن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافه
عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر على علي ابن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي
حدث به عنه بزياده عبد الرحمن ايضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجه الاسماعيلي
عن الباغندي باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحق بن حمزه وابي احمد الغطريفي كلاهما عن
الباغندي فهولا ثلاثه من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فقد وافق البخاري على تركه ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي
ومحمد بن عبد الرحيم صاعقه عند ابن خزيمه وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده في غرايب
شعبه كلهم عن علي ابن المديني ووافق علي ابن المديني على تركه ذكره ايضا ابراهيم بن محمد بن عرعره عن حرمي بن عماره عند ابي
بكر المروزي في كتاب الجمعه له ولم اقف عليه من حديث شعبه الا من طريق حرمي واشار ابن منده الي انه تفرد به عنه
تنبيه ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب روايه شعبه هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شي من
النسخ التي وقفنا من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف فقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنساي وابن
خزيمه بلفظ ان الغسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه قوله باب
فضل الجمعه اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره من اغتسل يوم الجمعه ثم راح الحديث واسناده مدنيون
ومناسبته للترجمه من جهه ما اقتضاه الحديث من مساواه المبادر الي الجمعه للمتقرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنيه وماليه
وهذه خصوصيه للجمعه لم تثبت لغيرها من الصلوات قوله من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر وانثى
حر او عبد قوله غسل الجنابه بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابه وهو كقوله تعالى وهي تمر مر
السحاب وفي روايه ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابه وظاهره ان التشبيه للكيفيه
لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشاره الي الجماع يوم الجمعه ليغتسل فيه من الجنابه والحكمه فيه ان تسكن نفسه في الرواح
الي الصلاه ولا تمتد عينه الي شي يراه وفيه حمل المراه ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قايل ذلك حديث من غسل
واغتسل المخرج في السنن على روايه من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الي هذا وهو ضعيف
او باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامه عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعه من التابعين وقال القرطبي
انه انسب الاقوال فلا وجه لادعا بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قوله ثم راح زاد اصحاب
الموطا عن مالك في الساعه الاولى قوله وكانما قرب بدنه اي تصدق بها متقربا الي الله وقيل المراد للمبادر في اول
ساعه نظير ما لصاحب البدنه من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامه على الكيفيه التي كانت
للامم السالفه وفي روايه ابن جريج المذكوره فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر

عندي

[illegible]

للجزور وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة
مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية
في باب الاستماع إلى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة
قال الطيبي وفي لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان
أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى وقال
الأزهري في شرح ألفاظ المختصر البدنة لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه أنه قال
البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك
لأنهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت
بالبقرة عند الإطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد وقال إمام الحرمين البدنة من الإبل
ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الأصح تعين الإبل
إن وجدت وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم وقيل تتعين الإبل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله** دجاجة بالفتح ويجوز الكسر
وحكى الليث الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله
في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما وأجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله
أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الإتباع أن
لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر أنه من باب المشاكلة وإلى ذلك أشار
ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الأخرى كالذي
يهدي يدل على أن المراد بالتقرب الهدي وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه
ذلك أو لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك
جائز الشرع أو واجبه فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح
أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم **قوله** فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وما قاله غير ظاهر
لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان
معد وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر
وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة
من المواعظ وغيرها وأول حديث الزهري إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول
ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب
من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكأن المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب
ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة
الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور

الحديث وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون
غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية
ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج
عن سمي من الزيادة في آخره ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيرا فأغنه
وإن كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير إليها
وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد
بالغسل وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وأن التقرب بالإبل أفضل
من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك وقال الزين ابن المنير فرق مالك
بين التقربين باختلاف المقصودين لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود
بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي في نقل الخلاف فيه بعد
أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضي أنه
يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار
فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية
بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث
قال إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة ولغيره من
الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل أول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه
نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى
أن يقع بعد ذلك ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي
من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه
محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فلمهدي البدنة
إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي
أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت
منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات
ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف لأن النهار
ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة وهذا الإشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد
بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه
تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث
جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمسة وتجاسر الغزالي فقسمها برايه
فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام
والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد
بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل
المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها
قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا
وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار
والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر
الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب
قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق ان الرواح
لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه
ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي
بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث
سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود
من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب
المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا
وان لم يجئ وقت الرواح كما يسمى القاصد الى مكة حاجا وقد اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك
من كراهية التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية ايضا بقوله
في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير
كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد
الجيم وهي ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير وقال القرطبي الحق ان
التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي
جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ
في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب تهجرون تهجير الفجر
واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها
لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها
ويؤيده ان في رواية ابن جريج عن ابن عجلان تكرير كل من المتقرب بحيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث
ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج داول الساعة واخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر

واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج
عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله باب ——— كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه
اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين
من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم الفضل
في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله
بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه
الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد
وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله باب ——— الدهن للجمعة
اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير قوله عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي
عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد
في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستنده ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني
على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل
سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية
ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان
فهو دون ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا
ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي
وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف
وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن عبد الرزاق فزاد فيه مع ابي هريرة
عمارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم
اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي وافاد في هذه الرواية
ان سعيدا حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد
الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعة ثم استثبت
اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما
موافقة لها او قاصرة عنها او يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت ان لابن وديعة صحبة
ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينة قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر في رواية الكشميهني
من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل ان افاضة الماء تكفي في حصول الغسل او المراد به

بعير

التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانه او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس قوله ويدهن المراد
به ازالة شعث الشعر به وفيه اشاره الى التزين يوم الجمعه قوله او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون
او بمعنى الواو واضافته الى البيت يؤذن بان السنه ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عاده فيدخره في
البيت كذا قال بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب
امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي
ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المراه وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور
من الزياده ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا قوله ثم يخرج زاد في حديث
ابي ايوب عند ابن خزيمه الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينه قوله ولا يفرق بين اثنين
في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذه قوله ثم يصلي
ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام
زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث
عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمه ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريره غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزياده ايضا
في رواية سعيد عن عماره عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريره باختصار وزاد
ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريره ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي
يوم الجمعه قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد
وصل الصف المنقطع ان ابى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضروره كما تقدم واستثنى
المتولي من الشافعيه من يكون معظما لدينه او علمه اذا الف مكانا يجلس فيه لا كراهه في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول
لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافله قبل صلاة الجمعه لقوله صلى ما كتب له ثم قال
ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبه وقد بينه احمد من حديث نبيشه الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام
خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافله نصف النهار يوم الجمعه واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج
الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب من الجمعه الى الجمعه مشروط بوجود
جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي بالسكينه وترك التخطي والتفرقه
بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغا كانت
له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا
المقيد وذلك ان معنى قوله ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر شرطه اجتناب
الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القران ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها
الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب

بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله اعلم قوله ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر
انه ابو هريره فقد رواه ابن خزيمه وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريره نحوه وثبت
ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله اغتسلوا يوم الجمعه وان لم تكونوا جنبا
معناه اغتسلوا يوم الجمعه ان كنتم جنبا للجنابه وان لم تكونوا جنبا للجمعه واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعه للجنابه
يجزي عن الجمعه سواء نواه للجمعه ام لا وفي الاستدلال به على ذلك بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحاق عن الزهري
في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعه الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلاله على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري
اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين انتهى والخلاف في هذه المساله منتشر في المذاهب
واستدل به على انه لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعه وطلوع الفجر اول اليوم شرعا قوله واغسلوا رؤسكم هو من
عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل
الجمعه وهو موافق لقوله في حديث ابي هريره كغسل الجنابه ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغه في التنظيف قوله
واصيبوا من الطيب ليس في هذه الروايه ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العاده تقتضي استعمال الدهن بعد غسل
الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلاله على الترجمه والذي يظهر
ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة
الثقه الحافظ مقبوله وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشاره الى ان ما عدا الغسل من الطيب
والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب
عند من يقول به او بتاكيد بعض المندوب على بعض قوله قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا
يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعه فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه
اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري
عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظه فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك وهشام
المذكور في طريق ابن عباس الثانيه هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب يلبس احسن ما يجد اي يوم
الجمعه من الجائز وورد فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه
فلبستها يوم الجمعه الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعه وقصر الانكار
على لبس مثل تلك الحله لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث دلاله على الترجمه واجاب ابن بطال
بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعه وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد الترغيب
في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمه بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث
عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه وابي امامه عن ابي سعيد وابي هريره نحو حديث
سلمان وفيه ولبس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعه سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد
الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره عن عائشه وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحرث

وسعيد بن منصور عن ابن عيينه وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله
ابو داود وابن ماجه لكن عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد سلام ولحديث عايشه طريق اخرى عند ابن خزيمه وابن ماجه
وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيرا بكسر المهمله وفتح التحتانيه ثم راء ثم مد اي حرير قال ابن
قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافه كما يقال حله سيرا كناقة عشرا ووجهه ابن التين فقال يريد ان عشرا ماخوذ
من عشره اي اكملت الناقه عشره اشهر فسميت عشرا وكذلك الحله سميت سيرا لانها ماخوذه من السيور هذا وجه التشبيه
وعطارد صاحب الحله هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخا له بمكه مشركا سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر
من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم قوله باب السواك يوم الجمعه اورد فيه
حديثا معلقا وثلاثه موصوله فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعه فان فيه وان يستن اي يدلك
اسنانه بالسواك واما الموصوله فاولها حديث ابي هريره لولا ان اشق ومطابقته للترجمه من جهة اندراج الجمعه في عموم
قوله كل صلاة وقال الزين ابن المنير لما خصت الجمعه بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك
تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاه وازاله ما يضر بالملايكه وبني ادم ثانيها الموصوله حديث انس اكثرت عليكم
في السواك قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة ان سبب صحته من ايجاب السواك ولحاجته الى الاعتذار
من اكثاره عليهم فيه وجود المشقه ولا مشقه في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعه ثالث الموصوله حديث
حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته انه شرع في الليل لتجمل الباطن فكيف
في الجمعه اخرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفه في اخر كتاب الوضو
واما حديث ابي هريره فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد اخر بلفظ اخر سياتي
الكلام عليه في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله او لولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه
بهذا اللفظ في شي من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله
بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة
الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الشك قوله لامرتهم
بالسواك اي باستعمال السواك هو الاله وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر
على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قوله مع كل صلاة لم اردها ايضا في شي من روايات
الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسايي عن قتيبه عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينه
عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضو بدل الصلاه اخرجه احمد من طريقه قال القاضي
البيضاوي لولا كلمه تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبه من لو الداله على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافيه
فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقه لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقه وفيه دليل على ان
الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبيه ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر
مشقه عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقه فيه لانه جايز الترك وقال الشيخ ابو اسحق
في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقه لان السواك عند كل صلاه مندوب

اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويوكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريره عند النسايي بلفظ
لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم شق عليهم به
او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه
الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاه فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس
شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامه مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث
العباس وفي الموطا في اثنا حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شي منها وعلى تقدير الصحه فالمنفي في مفهوم حديث الباب
الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي
واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرايض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبه وما ضاهاها
من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختيار ابو شامه ويتايد بقوله في حديث ام حبيبه
عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون وله من طريق ابي سلمه عن ابي هريره بلفظ لولا ان اشق
على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو بسواك فسوى بينهما وكما ان الوضو لا يندب للراتبة التي بعد
الفريضه الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضو اشق من السواك ويتايد
بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده
صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث
في مسلم مبينا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقه هي المانعه من الامر بالسواك
ولا مشقه في وجوبه مره وانما المشقه في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد
الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقه على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقه
سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقه قال ابن دقيق
العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص
وجود المشقه فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسايي على استحباب السواك للصايم
بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسياتي البحث فيه في كتاب الصيام فايده قال ابن دقيق العيد الحكمه
في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافه اظهارا
لشرف العباده وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القران من المصلي فلا
يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم واما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله
اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت الي احري اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب
فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي
بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الروايه الى الان صريحه تنبيه ذكر ابن المنير بلفظ عليكم
بالسواك ولم ذلك في شي من الروايات في صحيح البخاري وقد تبعه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا

عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثنا حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك قوله باب من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شا الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة لا لاكثر اي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بفصاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح قلت ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي التاني والله اعلم وقد اورده الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تعبير عائشة موضع الاستياك بالقطع ولجاب ان استعماله بعد ان مضغته واف بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد الخبر بان يكون ممن لا يعاف اثره ولولا ذلك ما غيرته عائشة ولا تعالم تقدم منه استعماله الا في نفس الخبر لستغنى به وفيه دلالة على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض قال ابن حجر رجال الاسناد مدنيون واسماعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره في شي من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على الاسماعيلي فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسماعيل وكان اسماعيل تفرد به ايضا فاني لم اره من رواية غيره عن سليمان ابن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن محمد المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسماعيلي اولى وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي ايضا عنه بواسطة كثيرا قوله باب ما يقرا بضم اليا ويجوز فتحها اي الرجل ولم يسم قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين ابن المنير ما في قوله ما يقرا الظاهر انها موصولة لا استفهامية قوله حدثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وذكرا في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب وقوله وهل اتى على الانسان زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد انه يقرا في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضا قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري

الى الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امر طرا على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره انتهى واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فياباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزي غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة فائدة لم ار في شي من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف الثانية قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة بعينها ان يقرا سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدي الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرا سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال

لا علم به بأسا انتهى وهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة
هذه المسألة وقال لم أر فيها كلاما لأصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده انتهى وقد أفتى ابن
عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك وقال صاحب المهمات مقتضى كلام الحسين الجواز وقال الفارقي
في فوائد المهذب لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة
منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر تكملة قال الزين ابن المنير مناسبة ترجمة الباب
لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين
وقيل إن الحكمة في قراءة هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان
وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا قوله باب الجمعة
في القرى والمدن في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية
وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل
المدن والقرى أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى
البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فإن
أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق
بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة
وجب الرجوع إلى المرفوع قوله عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان وشذ له فيه
عنه رجلان المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى
ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وإنما الخطأ في إسناده
من المعافى ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان قوله إن أول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الإسلام
أخرجه أبو داود قوله بعد جمعة زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت قوله في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية قوله بجواثا بضم الجيم
وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد
القيس وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه أن الظاهر
أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية
في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل
بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثا اسم حصن بالبحرين
وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية
أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة وفيه إشعار بتقديم إسلام عبد القيس
على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك كما قررته في أواخر كتاب الإيمان قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله كلكم راع وزاد الليث إلى آخره فيه إشارة إلى أن رواية الليث معلقة متفقة

مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث
عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله
في آخره وكلكم راع إلى آخره قوله وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه في اسمه
واسم أبيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه قوله على أرض
يعملها أي يزرع فيها قوله أجمع أي أصلي بمن معي الجمعة قوله ورزيق يومئذ على أيلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق أميرا عليها
من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت
مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر قوله وأنا أسمع
هو قول يونس والجملة حالية وقوله يأمره حال أخرى وقوله يخبره حال من فاعل يأمره والمكتوب هو الحديث
والمسموع المأمور به قال الكرماني والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع وهو الأمر والحديث معا وفي قوله كتب
تجوز لأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون
فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم
راع أن على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها وكان عليه
أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة قال الزين ابن المنير في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان
إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فإن قيل قوله كلكم
راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرأة أيضا فالجواب أنه يدخل باعتبار أنه راع باعتبار حتى ولو لم يكن له أحد كان
راعيا لجوارحه وحواسه لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده وسيأتي الكلام على بقيته وفوائده في كتاب
الأحكام إن شاء الله تعالى قوله قال وحسبت أن قد قال جزم الكرماني بأن فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر
والذي يظهر أنه سالم ثم ظهر لي أنه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى وقد رواه الليث
أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم قوله باب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل ويدخل
في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث
أبي هريرة حق على كل مسلم أن يغتسل فإنه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر من جاء منكم يخرج من لم يجئ والتقييد
في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف
بهذا وجه إيراده هذه الأحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على أكثرها قوله وقال ابن عمر إنما الغسل
على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من يأتي أهله ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة
تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتي
البحث فيه بعد باب وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختياره ما تضمنته عنده فهذا
مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه قوله في حديث أبي هريرة فسكت ثم قال

حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورده المصنف في ذكر بني اسرايل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويوكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه ابان بن صالح الى اخره وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقايل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه **قوله** في كل سبعة ايام يوما هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديث عند النساي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر ابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا **قوله** عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد وهكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النسا الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم كانوا يمنعوهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله ابن عمر لا ناذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشي ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية واجاب بانه مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية جريا على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكنه مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن لظاهر الكثرة انتشار الناس ورويته من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله اعلم **قوله** في رواية نافع عن ابن عمر كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها احمد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى اخره ان قايل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان يكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه فقيل لها الى اخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث

من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوايده مستوفى قبيل كتاب الجمعة تنبيه قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا للنسا بالليل الى المسجد واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي اوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم **قوله** باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية ويحضر بفتح اوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر **قوله** ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة الموذن وهي حي على الصلاة لانها دعا الى الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة فلو تركت الموذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجي في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة **قوله** والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين ان في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الخبيث قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت كالمغتسل الجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان تنبيه وقع في السياق عن عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت لا مانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قوله** باب من اين توتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء وكان في موضع الشامع سواء كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ويويده قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل عن احمد انه لم يره شيا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الاية

قوله وقال عطاء إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء أو لم تسمعه يعني إذا كنت داخل البلد
وبهذا صرح أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة قوله وكان أنس إلى قوله لا يجمع
وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع
البصرة قوله وهو أي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث
قال أبو عبيد البكري هو بكسر الواو موضع دان من البصرة وقوله على فرسخين أي من البصرة وهذا وصله ابن أبي شيبة
من وجه آخر عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع
بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين
ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال
فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر وبأن أنسا كان يرى
التجميع حتما إذا كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا كان على أكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد
قوله حدثنا أحمد بن صالح كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا أحمد غير منسوب وجزم
أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى والأول أصوب وفي هذا الإسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي
جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة قوله ينتابون الجمعة أي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من
النوبة وفي رواية يتناوبون قوله والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة
قوله فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع لأكثر الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهملة
والمد وهو أصوب وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب قوله إنسان منهم لم أقف
على اسمه وللإسماعيلي ناس منهم قوله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط والجواب
محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة
ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل [وقد استدلت]
بعمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم
هذا أي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير
واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث
لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون
جميعا والله أعلم قوله باب وقت الجمعة أي أوله إذا زالت الشمس جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف
فيها لضعف دليل المخالف عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل إنما اقتصر
على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك وأغرب
ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ انتهى
وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري

في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف
النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر
المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع
على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس
إسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي
فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر إسناده صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك
ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد
وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على
المنبر وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس إسناده صحيح وروى
أيضا من طريق أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال
أو التأخير قليلا وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية وأما عمرو بن حريث
فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان
يصليها إذا زالت الشمس إسناده صحيح أيضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا وأما ما يعارض ذلك
عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود
الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد
قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم إن هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى وتعقب بأنه
لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام
قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الأنصاري
قوله كان الناس مهنة بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم وحكى ابن التين أنه روي بكسر أوله
وسكون الهاء ومعناه بإسقاط محذوف أي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس أهل عمل
ولم يكن لهم كفاة أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري
بقوله راحوا على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم
عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا
وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الأولى قائمة في إرادة مطلق الذهاب
وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث
قال يصيبهم الغبار والعرق لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر أنهم لا
يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب تنبيه

اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمرو هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا قوله عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من رواية طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان ابن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما تنبيهان الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل ابن سعد ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبادرون الى الجمعة قبل قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجله قوله حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر ابرد والصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيد الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخر ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا ابا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله فقال يونس بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار انس عن الحكم بانه اخر للابراد فساقها مطولة في نحو ورقة وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث يدل على التفرقة بينهما قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف

ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وغيره سبب تحديث انس ابن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة وقال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتاخيرها بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال لانه لو شرع واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم في الباب الذي قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه سال ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقراها اذا نودي للصلاة فامضوا وكانه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال اما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في الاية فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال لا تاتوها تسعون واتوها تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاشتر وبع من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدي الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد تاتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عنده البيع فيه مع الكراهة وعند الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري وقال انه اختلف الى اخره لم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجمهور انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان تحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق

ورواه ابن مردويه

حضور في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي
يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح عند البخاري وتأيد عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على انه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع
الصورة التي ذكرتها وقال الزين ابن المنير فسر البخاري في هذه الترجمة اتيان المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها
بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب وكان حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فيدخل الجمعة كما هو
مقتضى حديث ابي هريرة واما حديث ابي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع وحال السعي
الى الصلاة ايضا قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قوله يزيد بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة
بعدها موحدة هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله وانا اذهب
كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم
ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد
قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية
النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله لحلت فيه الجمعة فاني سمعت ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان
محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما وسياتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده هنا لعموم قوله في سبيل
الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث ابي عبس
في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان ابا عبس
جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام
عليه في اواخر ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراده هنا قوله عن عبد الله ابن ابي قتادة قال ابو عبد الله
لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف ووقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكانه وقع عنده
توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجيه
عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال ان
هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان
ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع
الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه
في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال وكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي
الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة نهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة
وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح
مما يلحقه من الانبهار وغيره وكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان كل ما ال الى اذهاب الوقار منع منه

فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم قوله باب لا يفرق اي الداخل بين اثنين كذا ترجم
ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في زوائد الروضة والاكثر على انها
كراهة تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والاحاديث
الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف واقوى ما ورد فيه ما اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا جاء يتخطى
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين
يتناول القعود بينهما واخراج احدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤسهما
او اكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه وقد استثني من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاولى فرجة فاراد
الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم اورد فيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة
قوله باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول ويقعد في مكانه
هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا ويؤخذ منه ان الذي يتخطى بعد
الاستيذان خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه
لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان اقبح وكان البخاري اعتنى بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب
وبالعموم المذكور احتج نافع حين ساله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله
تعالى فقد تقدم بيان هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية
ابي ذر قوله باب الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع قوله عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن
شهاب ان السائب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وستاتيان بعد هذا قوله
كان النداء يوم الجمعة في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذيب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة
وله في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة
قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في ابواب
الاذان قوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا

عن الزهري

للبيهقي من طريق ابي فديك عن ابن ابي ذيب وكذا في رواية الماجشون الاتية ولفظه وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام يعني على المنبر واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان
التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مرسل
مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب
كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن اسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن
على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي

بين يدي الخطيب للانصات قوله فلما كان عثمان اي خليفه قوله وكثر الناس اي بالمدينه وصرح به في رواية الماجشون
وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتدا خلافته لكن في رواية ابي ضمره عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان
بعد مضي مده من خلافته قوله زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه
للشافعي من هذا الوجه ولا منافاه بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامه
يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الاتيه بعد بابين ان التاذين الثاني امر به عثمان وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى
الاذان الحقيقي لا الاقامه قوله على الزورا بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها را ممدوده وقوله قال ابو عبد الله
هو المصنف وهذا في رواية ابي ذر وحده وما فسر به الزورا هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد
وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمه وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها
الزورا وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزورا فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن
مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاه وفي رواية له من هذا الوجه فاذن بالزورا قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعه قد حضرت
ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث انس ان نبي الله واصحابه كانوا بالزورا والزورا بالمدينه عند السوق
الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذيب فثبت ذلك حتى الساعه وسياتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك
والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفه مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول
من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصره زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا تاذين عندهم سوى مره وروى ابن ابي
شيبه من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعه بدعه فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعه لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك
وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاه قياسا على بقيه الصلوات فالحق الجمعه بها وابقى خصوصيتها
بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعه من الدعا اليها
بالذكر والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى تنبيهان
الاول ورد ما يخالف هذا الخبر ان عمر هو الذي زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان
عن مكحول عن معاذ ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعه خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه
كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول
ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينه الى الشام في اول ما غزوا الشام واستمر الى ان مات بالشام في طاعون
عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقويه فقد اخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينه عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعا ولا يؤذن
غير اذان واحد انتهى وعطا لم يدرك عثمان فرواية من اثبت ذلك عنه مقدمه على انكاره ويمكن الجمع بان الذي ذكره
عطا هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم راى ان يجعله اذانا وان يكون على مكان عال ففعل ذلك
فنسب اليه لكونه بالفاظ الاذان وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد اعلام الثاني تواردت الشراح على ان معنى قوله
الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامه لكن نقل الداودي ان الاذان اولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعله

يوم الجمعه

من يؤذن على الزورا فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثه فسمى فعل عثمان ثالثا
لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسميته ما امر به
عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنه واستدل البخاري بهذا الحديث
ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبه خلافا لبعض الحنفيه واختلف من اثبته هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول
لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبه وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبه يوم
الجمعه سابقه على الصلاه ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاه واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق
الخطبه على الصلاه قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعه اورد فيه حديث السايب بن يزيد المذكور
في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي ولابي داود من رواية صالح
بن كيسان ولابي داود وابن خزيمه من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر
في اراده نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد
به التاذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما ادري ما الحامل له على هذا التاويل فان المؤذن الراتب
هو بلال واما ابو محذوره وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن
الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد احدهما او كلاهما فقال ما قال ويمكن ان يكون المراد بقوله مؤذن واحد
اي في الجمعه فلا يرد الصبح مثلا ويعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس اذن
المؤذنون وكانوا ثلاثه واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق
متصله يثبت مثلها ثم وجدت في مختصر البويطي عن الشافعي قوله باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
في رواية كريمه يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه قوله عن ابي امامه في رواية الاسماعيلي من طريق
حبان وعبد الله عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامه قوله وانا اي اشهد او فانا اقول مثله قوله
فلما ان قضى اي فرغ وان زايده وسقطت في رواية الاصيلي وللكشميهني فلما انقضى اي انتهى وفي هذا الحديث من الفوايد
تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه
يكفي في اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبه وان التكبير في اول الاذان غير مربع وفيه نظر
وفيه الجلوس قبل الخطبه وبقيه مباحثه تقدمت في ابواب الاذان قوله باب الجلوس على المنبر عند التاذين
تقدمت مباحث حديث السايب قريبا ومناسبته للذي قبله ظاهره جدا واشار الزين بن المنير الى ان مناسبة
هذه الترجمه الاشاره الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك
والشافعي والجمهور هو سنه قال الزين والحكمه فيه سكون اللغط والتهيؤ للانصات والاستنصات لسماع الخطبه
واحضار الذهن للذكر قوله باب التاذين عند الخطبه اي عند ارادتها اورد فيه حديث السايب
ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله باب الخطبه على المنبر
اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعه ليتناولها ويتناول غيرها قوله وقال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافه ومن حديث

ايضا في الاستسقا في قصة الذي قال هلكت المال وسياتي ثم قوله ان رجالا اتوا سهل ابن سعد لم اقف على اسمايهم
قوله امتروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامترا وهو الشك ويويد الاول قوله في رواية عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان تماروا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامترا والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم
الا مرا ظاهرا وقال ايضا المرية التردد في الشي ومنه فلا تكن في مرية من لقايه قوله فقال والله اني لاعرف مما هو فيه
القسم على الشي لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السوال
لكن فايدته اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سهلا قال ما بقي احد
اعلم به مني قوله ارسل الى فلانة امراة من الانصار في رواية ابي غسان عن ابي
حازم امراة من المهاجرين كما سياتي في الهبة وهو وهم من ابي غسان لاطباق اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار
وكذا قال ايمن عن جابر كما سياتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوايل
الصلاة قوله مري غلامك النجار سماه عباس بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف
المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر
الحديث واخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني
من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الانصار فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وايتني من خشبها فاعمل لي منبر الحديث وحكي في صانع المنبر اقوال اخرى احدها اسمه
ابراهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي نضرة عن جابر وفي اسناده العلا بن مسلمة الرواس وهو متروك
ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن
قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة ايضا
ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة او قصيبة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة
باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم الداري روى ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان
والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثر لحمه الا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبر الحديث واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة
فان البخاري اشار اليه ثم وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند
الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث
رجاله ثقات الا الواقدي سابعها مينا ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه
قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا انتهى وهذا يحتمل ان يعود
الضمير فيه على الاقرب فيكون مينا اسم زوج المراة وهو بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين
ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا ان يكون المراة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شي قوي

السند الاحاديث ابن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه
الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها
لوهايها ويبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسما متعدده واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله
في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية
اعوانه فيمكن والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن ابي طلحة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجا اليه رومي فقال الا اصنع
لك منبر الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم وقد عرف
مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه
وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان
وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى
بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث
الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معوية
ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن
بن عوف قال بعث معوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل اليه المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان
فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم
ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس
قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستماية فاحترق
ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر
المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانماية منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني
عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح عمله آمين قوله فعملها من طرفا الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم
من اثل الغابة كما تقدم في اوايل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا وهو اعظم منه
والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين ايضا واصلها كل شجر
ملتف قوله فارسلت الى المراة تعلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت انث لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية
مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر
القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم
ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال
القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر

فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله
ثم عاد زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام
اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه
ان من فعل شيئا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه
جواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه
وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب
والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة
فسنته ان يخطب على المنبر وان كان غيره يخير بين ان يقوم على المنبر او على الارض وتعقبه الزين ابن المنير بان هذا خارج
عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شيء احدثه بعض الخلفا فان كان من الخلفا الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم
فهو بالبدعة اشبه منه بالسنة قلت لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل
مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المأموم ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة
ان يشرع لمن جاء بعدهم وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض امور الدين والله الموفق قوله
اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس كما سيأتي في الرواية المعلقة ونسب
في هذه الحجة قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما اتهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله
بن حفص فيقلبه قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه
ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب حفص بن عبيد الله
وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله قوله اصوات العشار
بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر
ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن
عشرة اشهر يقال ناقة عشرا ونوق عشار على غير قياس وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شا الله تعالى
قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله
المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان
سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان
فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في
هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام
على المنبر قوله باب الخطبة قائما قال ابن المنذر الذي عليه عمل اهل العلم من علما الامصار ذلك
ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اسا وصحت
الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي في

المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل مري غلامك يعمل لي
اعوادا اجلس عليها والله الموفق واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال ان تكون الاشارة الى
الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد
وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط اماما يؤم
المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس
بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا
فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطا
ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا
في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر قوله
وقال انس الى اخره هو طرف من حديث الاستسقا ايضا وسياتي الكلام عليه في بابه ثم اورد في الباب حديث
ابن عمر وقد ترجم له بعد باب القعدة بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم في الباب حديث جابر بن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة
من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن
الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب
جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون
يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى
قائما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة قوله باب استقبال الناس
الامام اذا خطب زاد في رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور
وفي وجه يجب جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزأ وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب
ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية فقال الكرماني لا يصح ومن لازم الاستقبال
استدبار الامام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع
كلامه وسلوك الادب معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه
كان ادعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله قوله واستقبل ابن عمر وانس الامام اما ابن عمر
فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر
كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما انس فرويناه
في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ
من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جا يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر

لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى
ويأتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا
ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس
اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها
والله اعلم قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد قال الزين ابن المنير يحتمل ان تكون من موصولة
بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في احاديث الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير
فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء ان يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا ولم يجد البخاري
في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه
وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال ابو اسحق هو الزجاج اذا كان
الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف
وروى عبد بن حميد والطبري عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخرجه سعيد بن منصور
من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند واه في غرائب
مالك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي اخرجه القاضي ابو احمد الغساني من طريق ابي بكر
بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان وائل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره
بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل قوله
رواه عكرمة عن ابن عباس سياتي موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث ظاهرة المناسبة
لما ترجم له اولها حديث اسماء بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر
قصة فتنة القبر وسياتي الكلام عليه في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة
قال محمود وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة
وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في كتاب
الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده
عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه
في ابواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه تامة وكلام المزي في الاطراف
يدل على ان يونس انما تابع شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا
وقد ذكره تاما منه بهذا الاسناد في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة

قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب
عن ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما مفرقا واورده الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو
اسامة وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية ابي اسامة في الزكاة ايضا باختصار
قوله وتابعه العدني عن سفيان يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا
الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان هو ابن عيينة
وقد وصله مسلم عنه واحال به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا
ولم اره مع ذلك في مسند ابن ابي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي ابنة ابي جهل وسياتي بتمامه في المناقب
ويأتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي
عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس
جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد وسياتي في فضائل الانصار بتمامه ويأتي الكلام عليه ثم
ان شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا الذي يظهر انه مراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة
لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطب بل تقال ايضا في صدور
الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك لفظ هذا وان وقد
كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في اول الكتاب اما بعد حمد الله فان الامر
كذا ولا حجر في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين
المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه من طريق جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك قوله
باب القعدة بين الخطبتين قال الزين ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم
له انتهى ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها
كما يقول به في اصل الخطبة قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما مقتضاه انه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية
خالد بن الحرث المتقدمة بباب ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه
كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ
كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب
واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعو سرا واستدل
للشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال

ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل
وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا
في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلما عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة
الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب
بان كل الروايات عن ابن عمر ليست فيه هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة
عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يجب
وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرا سورة الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين
وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام
وقد الزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يوجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل
شي واحد وتعقبه الزين ابن المنير وبالله التوفيق قوله باب الاستماع اي الاصغا للسماع فكل
مستمع سامع من غير عكس واورد المصنف فيه حديث كتابة الملايكة من بكر الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا
صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام
من ابتدا الكلام في الخطبة لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتدا خروج الامام
وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله باب اذا راى الامام
رجلا جا وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصليهما قبل ان يراه قوله عن جابر ابن عبد الله صرح في الباب
الذي يليه بسماع عمرو له من جابر قوله جا رجل هو سليك بمهملة مصغر ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح
المعجمة ثم المهملة بعدها فا من غطفان بن سعد بن قيس عيلان وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث
بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جا سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد ابو بشر
عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جا النعمان
ابن نوفل فذكر الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميته الاتي وقد روى
الطحاوي من طريق حفص ابن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت
ابا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر ان هذه القصة لسليك وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ
بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن
حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف
كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز ان يكون الواقعة تعددت
فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك

فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم بن خالد انتهى وقد قاله
عنه ايضا عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي
انه قال هذا خطا انتهى والذي يظهر انه ما عنى ان جابرا حمل القصة عن سليك وانما معناه ان جابرا احدثهم عن قصة سليك
ولهذا نظير سانذكره في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شا الله تعالى ومن المستغربات
ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت
اسم ابيه قوله فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الاصيلي قوله قم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل
من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد
الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت
قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه ويويده
ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال
لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه واذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به ايضا
على جواز التحية في تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يوكد الخصوصية وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لسليك في اخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة
على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه
لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك
لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وساير الاوقات المكروهة ولا قايل به ومما يدل على ان امره بالصلاة
لم ينحصر في امر التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى
ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة
من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد
التصدق عليه جز علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم
عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما
وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات
والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارضوا قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا
له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق
عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول
زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت

اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية
وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب
عن ذلك كله ان المعارضة التي تؤول الى الاسقاط لاحد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست
الخطبة كلها قرانا واما ما فيها من القران فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي
التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت واما حديث ابن بسر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها
فيحتمل ان يكون ترك امره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك مثل ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما
بان يكون قوله له اجلس اي لا تتخط بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس
اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب
من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر الحديث
قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء
روي في هذا الباب واقوى واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة اوردتها
ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك
من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب
والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا
او معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل
والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل صلى الله عليه وسلم
بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى
انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك
بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم
في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود
على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام
النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد
لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل
تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه
في اواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات
وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما اخرجه الطبراني
عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا ان يقال

على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات
المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة
فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي
وغيره واما بعض الشافعية فقال ينبني على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا
على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست
صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف
الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امرهم فيها
بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم
فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال
الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع
الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض
الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة
له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه
فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم
قوله في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجيء لان ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان
كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا
ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في مؤخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤيده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالالف واللام
وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سياتي في بابه
التاسع قيل لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم
يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب
وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر قال جماعة منهم القرطبي اقوى
ما اعتمده المالكية في هذه المسالة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة
ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة
من اهل المدينة وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد
الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال
عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك روايات عنهم فيها احتمال لقول ثعلبة بن ابي مالك

ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاه وجه الاحتمال ان يكون ذلك عن بعد لكن من كان داخل المسجد خاصه قال
شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابه منع الصلاه والامام يخطب محمول على من كان
داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحيه وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم اقف
على ذلك صريحا عن احد من الصحابه واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم
الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي
فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابه ترك التحيه دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم
النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي في اخر الكلام على هذا الحديث البحث
في ان صلاة التحيه هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى ان تحية استلام
الركن فقط وهذه الاجوبه التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتاده اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في حال الخطبه ففي رواية شعبه
عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك
ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال
ابو محمد ابن ابي جمره هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم
بتاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعا النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفيه الشافعيه بانهم
لا يحتجون في قصة سليك لان التحيه عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد
رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحيه وبعضهم بان
عمر لم يامر عثمان بصلاة التحيه مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضو واجيب باحتمال ان يكون صلاهما وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم جواز صلاة التحيه في الاوقات المكروهه لانها اذا لم تسقط في الخطبه مع الامر بالانصات لها فغيرها
اولى وفيه ان التحيه لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبته
وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقايل ان يقول كل ذلك يعد من الخطبه
واستدل به على ان المسجد شرط للجمعه للاتفاق على انه لا تشرع التحيه لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد
السلام وتشميت العاطس في حال الخطبه لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسياتي
البحث في ذلك بعد ثلاثه ابواب فايده قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في اخر الخطبه كما تقدم
قال الشافعي ارى للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاه فان لم
يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاه لئلا يكون جالسا
بغير تحيه او متنفلا حال اقامة الصلاه واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شي يفعله

الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سوا ولعل قول من اطلق انه يبدا في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف
يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعه بالصلاه غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم
قوله باب من جا والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما
خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشاره الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو قره
في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ
وتجوز فيهما وقال الزين ابن المنير ما ملخصه في الترجمه الاولى ان الامر بالركعتين يتقيد برويه الامام الداخل في حال
الخطبه بعد ان يستفسره هل صلى ام لا وذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشي من ذلك بل يستحب له
ان يصلي تحية المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمه الثانيه بعد الاولى مع ان الحديث قوله عن عمرو وهو ابن دينار
ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج قوله صليت
كذا للاكثر ايضا بحذف الهمزه وثبتت للكشميهني وللمستملي قوله قال فصل زاد في رواية ابي ذر قال قم فصل قوله باب
رفع اليدين في الخطبه اورد فيه طرفا من حديث انس في قصة الاستسقا وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوه
من هذا الوجه وهو مطابق للترجمه وفيه اشاره الى ان حديث عماره بن رويبه الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه
لكن قيده مالك الجواز بدعا الاستسقا كما هو في الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف
على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد ايضا بالاسنادين معا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن
مسدد ايضا بالاسنادين معا واخرجه البزار ايضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال
من الطريقين كلهم بصريون قوله فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمه وكانه اراد ان يبين
ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاه وسياتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعا فان في رفعهما
في دعا الاستسقا صفه زايده على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شي من دعايه الا في
الاستسقا وانه اراد الصفه الخاصه بالاستسقا وياتي شي من ذلك في الاستسقا ايضا ان شا الله تعالى قوله
باب الاستسقا في الخطبه اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمه
ايضا وفيه الاكتفا في الاستسقا بخطبة الجمعه وصلاتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقا
ان شا الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبه كما سياتي في الباب الذي بعده قوله باب
الانصات يوم الجمعه والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث
والامام يخطب جملة حاليه يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبه نعم الاولى ان ينصت
كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعه واما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلما فيه قولان
بنا على انه غير خاطب او ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا
هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النساي عن قتيبه عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه
يوم الجمعه والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب
قوله وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعه وقوله ينصت بضم اوله على الافصح

ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس
دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق
احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى
بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم
بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين
معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما اخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود
وابن ابي ذيب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول قوله يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة
بخلاف ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفه
اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين
ابن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا
تكلم كذا اطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت
جمعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله
بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم
فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار
من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليس له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلما معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط
فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات
من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي
عن الكلام ماخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام
اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت
عليك نفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق
من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب
الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقها الامصار في وجوب الانصات للخطبة
على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث
وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك
مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسالة قولان مشهوران
وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح
فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا
التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليه الانصات

دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف
من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق
السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنى فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا
ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقا ونحوه ففيه نظر لانه
استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم
منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير
من البير وعبارة الشافعي واذا خاف على احد لم ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايما ان يتكلم وقد استثني من الانصات في
الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعا للسلطان
مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعا لولاة الامر مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب
اذا خشي على نفسه والله اعلم قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب فيها الدعا قوله
عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا ولهم فيه اسناد اخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام
قوله فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر كما سياتي قوله لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد
لها او يتفق له وقوع الدعا فيها قوله وهو قايم يصلي يسال الله هي صفات للمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا
منه لاتصافه بقايم ويسال حالا مرادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قايم سقط من رواية ابي مصعب
وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك
وورقا وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه يامر بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انه
يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه
من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول
الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان
قوله وهو قايم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث
الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا
او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع
والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقايم من باب
التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلاة قوله شيا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويساله ربه
تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجه ما لم يسال حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند
احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف العام على الخاص للاهتمام
به قوله واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية سلمه بن علقمه التي اشرنا اليها ووضع انملته علي بطن الوسطي والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمه بن علقمه وكانه فسر الاشاره بذلك وانها ساعه لطيفه تنتقل ما بين وسط النهار الي قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في روايه محمد بن زياد عن ابي هريره وهي ساعه خفيفه وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضه قال الزين ابن المنير الاشاره لتقليلها هو للترغيب فيها والحظ عليها لليسار وقتها وعزاره فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعه هل هي باقيه او رفعت وعلي البقا هل هي في كل جمعه او في جمعه واحده من كل سنه وهل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلي التعيين هل يستوعب الوقت او مبهم فيه وعلي الابهام ما ابتداوه وما انتهاوه وعلي كل ذلك هل يستمر او تنتقل وعلي الانتقال هل يستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الي الجمع بينها او الترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف علي قايله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولي معويه قال قلت لابي هريره انهم زعموا ان الساعه التي في يوم الجمعه يستجاب فيها الدعا رفعت فقال كذب من قال ذلك فقلت فهي في كل جمعه قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قايله انها كانت معلومه فرفع علمها عن الامه فصارت مبهمه احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود علي قايله القول الثاني انها موجوده لكن في جمعه واحده من كل سنه قاله كعب الاحبار لابي هريره فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب السنن الثالث انها مخفيه في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روي ابن خزيمه والحاكم من طريق سعيد بن الحرث عن ابي سلمه سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلي الله عليه وسلم عنها فقال قد اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروي عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعه في جمع اتي علي تلك الساعه قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعه من الجمع من اول النهار الي وقت معلوم ثم في جمعه اخري يبتدي من ذلك الوقت الي وقت اخر حتي ياتي علي اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال ورويناعن ابن عمر انه قال ان طلب حاجه في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومه علي الدعا يوم الجمعه كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا انتهي والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوي علي ذلك والا فالذي قاله كعب سهل علي كل احد وقضيه ذلك انهما كانا يريان انها غير معينه وهو قضيه كلام جمع من العلما كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعا يوم الجمعه رجا ان يصادف ساعة الاجابه ومن حجه هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسما الحسني والحكمه في ذلك بعث العباد علي الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعباده بخلاف ما لو تحقق الامر في شي من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعه ولا تلزم ساعه معينه لا ظاهره ولا مخفيه قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلي هذا لا يتاتي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداه ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه علي البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبه عن عايشه

وقد رواه الطبراني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعه والله اعلم السادس من طلوع الفجر الي طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريره قوله وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الي الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفه عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريره وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما تري الثامن انها مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الي ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطا بن قرة عن عبد الله بن ضمره عن ابي هريره قال التمسوا الساعه التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعه في هذه الاوقات الثلاث فذكرها التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه فقوله هي ما بين العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الي ذراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر انها في اخر الساعة الثالثه من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريره مرفوعا يوم الجمعه فيه طبعت طينه ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضاله وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريره قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيره من الثلاث الاولي ثانيهما ان يكون المراد انه في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابه فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعه علي بعض الساعه الثاني عشر من الزوال الي ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال الي ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الي ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الي الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيره عن ابي ذر ان امراته سالته عنها فقال ذلك ولعله ماخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت حكاه ابن المنذر عن ابي العاليه وورد نحوه في اثنا حديث عن علي وروي عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصه وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروي ابن سعد في الطبقات عن عبيد بن نوفل نحو القصه وروي ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده قال كانوا يرون الساعة المستجابه فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملايكه وابتدا دخول وقت الجمعه وابتدا الاذان ونحو ذلك السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعه رواه ابن المنذر عن عايشه قالت يوم الجمعه مثل يوم عرفه تفتح فيه ابواب السما وفيه ساعه لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية ساعه قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعه وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين ابن المنير ويتعين حمله علي الاذان الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الي ان يدخل الرجل في الصلاه ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الي يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الي خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال الي غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كساسب الدزماري وهو بزاي ساكنه وقيل بالنسب راء مهمله في نكته علي التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين

ابن الملقن في شرح البخاري وكان الدماري المذكور في عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام
الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف
بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب
عن الحسن ان رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة
رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله
وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر
عن الشعبي قوله ايضا قال الزين ابن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك
في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرجا وفاتت تلك الصلاة اثما ولم يبطل
البيع الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي
في شرح السنة عنه الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود
من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع اللذين قبله السادس
والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف
بن مالك الاشجعي الصحابي قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة
رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين ابن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعا
فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود
من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي
في الاحيا الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي والثلاثون
انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي
اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقام
الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد
نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين
تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا ورواه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين
ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة
قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح راسه ورواه ابن جرير وسعيد
بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه

اخذ من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل
الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده
ورود الامر في القران بتكثير الذكر حال القيام وذلك في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الاية بقوله تعالى
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر
المشار اليه اول الاية والله اعلم الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها
بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه
وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله
كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده
ضعيف السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحيا
الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن
جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم
عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطا
وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد
العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن
من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخر النهار كما تقدم اول الباب
عن سلمة بن علقمة الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان
عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم
باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن
وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة
ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة
انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن سلام فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي اخر ساعة من النهار ولابن ماجه من طريق ابي النضر

عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله إن في الجمعة ساعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره وهذا يحتمل أن
يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصريحه
في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني والأربعون من حين يغيب
نصف قرص الشمس أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في
العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم أي ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت
غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب في إسناده
اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد أخرج إسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد
عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام يقال له أربد اصعد
على الظراب فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني والباقي نحوه وفي آخره ثم تصلي يعني المغرب فهذا جميع ما اتصل
إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ
بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد
على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه
المسمى الحصن الحصين في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه
والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعا بين الأحاديث التي صحت
كذا قال ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام فليتأمل قال الزين بن المنير يحسن جمع الأقوال
وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد
في الدعاء في جميعها والله المستعان وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه
لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها
ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء
وقت من الأوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى
وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد
الله بن سلام انتهى وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد
دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك
منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف في أيهما أرجح فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة
النيسابوري أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي
وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في

في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله
بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد
بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا
فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي
أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن كونه ليس في أحد
الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا
فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة
نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد إنما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع
أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء
مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع
وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة
وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت
فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار
أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم
دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين
وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع وقال ابن المنير في الحاشية إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة
ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب
بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة
الإجابة وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه واستدل به على بقاء الإجمال
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت
الساعة فهذا الاختلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول
إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم فإن قيل ظاهر الحديث
حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض
وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل
كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ويحتمل
أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك والله أعلم قوله باب
إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلى آخره ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها
ليس بشرط في صحتها بل الشرط أن يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت
منه شيء على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم الثاني اثنان كالجماعة

وهو قول النخعي واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفه
الخامس سبعه عند عكرمه السادس تسعه عند ربيعه السابع اثنا عشر عنه في روايه الثامن مثله غير الامام عند
اسحق التاسع عشرون في روايه ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند الشافعي
الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطايفه الثالث عشر خمسون عن احمد في روايه وحكيت عن عمر بن
عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل
ويمكن ان يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكوره والحريه والبلوغ والاقامه والاستيطان فيكمل بذلك عشرين
قولا قوله جابر في رواية الاصيلي تامه قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين
عليه وقد رواه تاره عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتاره عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي
رواية قيس بن الربيع واسرايل عند ابن مردويه وتاره جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف
في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا قوله بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكور عند ابي نعيم
في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم
في الصلاه لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في
رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قايم زاد ابو عوانه في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب
ومثله لابي عوانه من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا في رواية قيس
ابن الربيع واسرايل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريره عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل
قتادة عند الطبري وغيره وعلى هذا فقوله نصلي اي ننتظر الصلاه وقوله في الصلاه اي في الخطبه مثلا وهو من تسمية
الشي بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويويده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبه بالايه المذكوره كما اخرجه
ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجره في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قايما على انه خبر اخر
عن حركتهم كانوا معه في الصلاه فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قايما الحديث
ولا يخفى تكلفه قوله اذ اقبلت عير بكسر المهمله هي الابل التي تحمل التجاره طعاما كانت او غيره وهي مونثه لا واحد لها
من لفظها ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذ اقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير
وثبت هنا وفي اوايل البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري
من طريق السدي عن ابي مالك ومره فرقهما ان الذي قدم بها من الشام دحيه بن خليفه الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس
عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين
بان التجاره كانت لعبد الرحمن وكان دحيه السفير فيها او كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت
لوبره الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحيه قوله فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق
للفظ القران ودال على ان المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف
عن الصلاه وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيية الصلاه المجزيه فباقيه ثم هو مبني على ان
الانفضاض وقع في الصلاه وقد ترجح فيما مضى انه انما كان في الخطبه فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد

فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قايله عن بقية الفاظ الخبر في قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي
ان يقول فالتفتنا وكان الحكمه في عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت كما سياتي قوله الا اثني عشر قال
الكرماني ليس هذا الاستثنا مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير فبقي الذي يعود الى مصلى فيجوز فيه الرفع والنصب
قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي
وامراتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني
عشر الا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين رجلا اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم
وهو ضعيف الحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم
وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزياده في رواية حصين عن ابي سفيان دون سالم وله
شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى
ابي حذيفه منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفا الاربعه وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى السهيلي ان
اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشره المبشره وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود
انتهى ورواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب ثم وجدت رواية اسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال
السهيلي انه منقطع اخرجه من رواية اسد عن حصين عن سالم قوله فنزلت هذه الايه ظاهر في انها نزلت بسبب
قدوم العير المذكوره والمراد باللهو على هذا ما ينشا من رويه القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر
بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها
الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله ابو عوانه في صحيحه
والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قايما فنزلت هذه الايه وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر
يقدمون يبتغون التجاره واللهو فنزلت ولا بعد في ان تنزل في الامرين معا واكثر وسياتي الكلام على ذلك مستوفى
مع تفسير الايه المذكوره في كتاب التفسير ان شا الله تعالى والنكته في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما او اليه
ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجاره او حذف لدلالة احدهما على الاخر وقال الزجاج اعيد الضمير الى المعنى
اي انفضوا الى الروايه اي ليروا ما سمعوه فايده ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم اجده في الكتابين ولا في مستخرجي
الاسماعيلي والبرقاني قال وهي فايده من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم ار هذه الزياده في اطراف
ابي مسعود ولا هي في شي من طرق حديث جابر المذكوره وانما وقعت في مرسلي الحسن وقتاده المتقدم ذكرهما
وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسماعيل بن ابي زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث
من الفوايد ان الخطبه تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطه في الجمعه حكاه القرطبي واستنبط منه ان البيع
وقت الجمعه ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بفسخ ما تبايعوا

فيه من العين المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة
باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويجي ايضا على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتدا يعتبر في الدوام
فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على انه كاف وتعقب بانه يحتمل انه تمادى حتى عادوا او عاد من تجزي
بهم اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلما بين الابتدا والدوام في هذا
فقيل اذا انعقدت لم يضرها ما طرا بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقا واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق
بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن راهويه فقال
اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقا اثني عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم ان ظاهر ترجمة البخاري
تقتضي ان لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة
وهو اللايق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير ان يكون في الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل النهي كانه لا تبطلوا اعمالكم
وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو داود في المراسيل ان الصلاة حينيذ
كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى
قد وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث
كان قبل نزول الاية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير
ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية
النور والله اعلم وقول المصنف في الترجمة فصلاة الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا
وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله اقوال مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الجديد قوله باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها اورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كانه يقول الاصل استوا الظهر والجمعة حتى يدل
دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف
العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال
انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر
قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها
التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع
ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين ابن المنير بانه
قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة
لهما سوا انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب
بان قوله وكان يفعل ذلك عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع

عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم
في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها
عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله
رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في
شي منهن اخرجه ابن ماجه بسند واهي قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا
مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد
عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصة
سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب
عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت واقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث
عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسياتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب
التطوع ان شا الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه
حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا
وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغدا ثم القايلة عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد
لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر
لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق
من لا شي عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله
انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فتنحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في
حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ
منها ويذهب حينيذ ليحصل حاجته وبالله التوفيق قوله حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم
هو سلمة بن دينار ووهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة قوله كانت فينا امراة لم اقف على اسمها قوله
تحقل في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف اي تزرع والاربعا جمع ربيع كانصبا ونصيب والربيع الجدول
وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الرا وحكى ابن مالك جواز تثليثها
والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرماني انه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله تطحنها

في رواية المستملي تطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح قوله فتكون أصول السلق عرقه بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه
عندهم وفي رواية الكشميهني غرقه بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث والمراد أن السلق يغرق في المرقة
لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان
الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم قوله بهذا أي بالحديث الذي قبله
وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة
المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس
فيه ذكر الغداء وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب
الاستئذان إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي
شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وكان
عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم
كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ
منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ
للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة قوله باب القائلة بعد الجمعة
أورد فيه حديث أنس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق

خاتمة اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون
حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ست وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون
كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر وامرأة عمر في النهي
عن منع النساء المساجد وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها وحديثه كان إذا اشتد
البرد بكر بالصلاة وحديث أبي عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث أنس في الجذع
وحديث عمرو بن تغلب إني أعطي أقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالأنصار وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة وفي
القائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا قوله أبواب صلاة الخوف

ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت وفي رواية الأصيلي وكريمة باب بالإفراد وسقط للباقين قوله وقول الله
عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله مهينا
في رواية كريمة واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال إلى قوله عذابا مهينا وأما أبو ذر فساق الأولى بتمامها
ومن الثانية إلى قوله معك ثم قال إلى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة لأنهما
من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات
الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج
صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الآيتان قد

اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية
التي ذكرها فيه بالآية ومعنى قوله سبحانه وتعالى وإذا ضربتم أي سافرتم ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك
وأما قوله إن خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك
فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه
مسلم فثبت القصر في الأمن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم
أيضا وأجازه الباقون وأما قوله وإذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن
بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل
ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم
على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير
بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت
لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم
لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال
مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه
صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول إن الصلاة خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتي
ذكر سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى قوله عن الزهري
سألته القائل هو شعيب والمسؤول الزهري وهو القائل أخبرني سالم أي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ
الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن
الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه وقد رواه النسائي
من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان
شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أم لا وكيف صلاها
إن كان صلاها وفي أي مغازيه كان ذلك فأفاد بيان المسؤول عنه وهو صلاة الخوف قوله غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه
الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي قوله فوازينا بالزاي أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال
آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا قوله فصاففناهم في رواية المستملي
والسرخسي فصاففنا لهم وقوله فصلى لنا أي لأجلنا أو بنا قوله ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت
غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر وفيه دليل على أن الركعة
المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة قوله ثم انصرفوا مكان

الطايفة التي لم تصل اي تقاموا في مكانهم وصرح به في روايته بقية المذكورة ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسيأتي عند المصنف في التفسير قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم يختلف
الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا
فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه
ثم سلم فقام هولاء اي الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اوليك الى مقامهم فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطايفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطايفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي
تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطايفة الثانية تاخرت وجات الطايفة الاولى فاتموا ركعة ثم
تاخروا وعادت الطايفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شي من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار
الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى
بن سعيد واستدل بقوله طايفة على انه لا يشترط استوا الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل
الثقة بها في ذلك والطايفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان
يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا لكن
قال الشافعي اكره ان يكون كل طايفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح
مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها
ولو صلى كل امري منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد
البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان الماموم لا يتم صلاته
قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث
سهل بن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحق شيا على شي وبه قال الطبري وغير واحد منهم
ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها
في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال
النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر
فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولا
كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة
انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله المستعان قوله باب
صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها
بل يصلي على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية قوله راجل قايم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به

والمراد به هنا القايم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى ياتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري
صحيح عن مجاهد فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قايما او راكبا قوله عن نافع
عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما
وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر
فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا
اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال
مثل قول مجاهد وان قولهما مثلا في الصورتين اي في الاختلاط في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال
هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى
كله او بعضه موقوفا ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا
روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شي من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده
المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
فان كانوا اكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف
عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سوا وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس انتهى وتبين من
هذا ان قوله في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله فانما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد
وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال
اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين
من هذا سبب التغيير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله براية
لا من روايته عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف
نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما يومي ايماء ورواه ابن
المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى
عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه
المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطايفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه
وقال في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا وركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان
خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي
ان كان العدو والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينيذ بحسب الامكان
وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايما

الي غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد
باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد ادخل في هذا الحديث بينه وبين موسى بن عقبة ففي هذا
تقوية لمن قال انه اثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن ابيه قوله
باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة
هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة
اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله
اعلم قوله عن الزبيدي في رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي ولم ار من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد
وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني بن خالد
انتهى ورواية الزبيدي ترد عليه قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية فقام الذين
سجدوا معه في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الي الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه قوله فركعوا وسجدوا
في روايتهما ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري
هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود
والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف
على ركعة واحدة يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم
من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر
عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا احتمل ان يكون قوله في الحديث
السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم فائدة لم يقع في شي من الاحاديث المروية في صلاة
الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين
والثانية واحدة او العكس قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة
الظن على القدرة على ذلك قوله ولقاء العدو وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين ابن المنير كان المصنف خص هذه الصورة
لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التاخير
لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال الاوزاعي
الي اخره كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان تهيا الفتح اي تمكن وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح
بموحدة وهاء ضمير وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايماء فيه اشكال لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول العقل
الا ان يقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا ع
اشتغلت عرف كيف يتعذر الايماء واشار ابن بطال الي ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم
للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يري استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ

قوله ولا يجزيهم التكبير فيه اشارة الي خلاف من قال يجزي كالثوري وروي ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن
جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكن الا
تكبيرة واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزي عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر
فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون بقيته من كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من
تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض
صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض
تنبيه ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة
والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم
الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل
الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف
ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء فواحدة وهذا يوخذ من كلامه الاول فان لم يقدروا اعلها اخروا اي حتى
يحصل الامن التام والله اعلم قوله وقال انس وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في
تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر بن شبة عن قتادة عن انس لما حضر القتال فقال
حدثني انس بن مالك انهم كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى الاشعري
اميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر
خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسياتي الاشارة الي كيفيته في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى
قوله اشتعال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان
يكون للعجز عن الايماء ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الي الوضوء سبيلا
من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك
الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا وما فيها في رواية خليفة
الدنيا كلها والذي يتبادر الي الذهن من هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي
وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه
وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد انس الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة
على هذا الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي فالله اعلم وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال ايثار انس
الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفة ابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى ان يصلي للوقت وان
فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ والا فقصة
انس في المفروضة والحديث في النافلة ويحسن فيما ذكر عن انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك
لصلى انس وحده ولو بالايماء لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا فالله اعلم قوله حدثنا يحيى حدثنا وكيع

كذا في معظم الروايات ووقع في رواية أبي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي أخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وفي نسخة صحيحة
بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر
على أنها نسخة فجمعهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن جعفر موسى بن عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة
بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب وكيع
قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت ونقل اختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان
نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف وإلى الأول وهو الشغل
جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم بها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية
الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم
القدرة على الصلاة مطلقا وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير
في الحرب إذا احتيج إليه وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله
عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لأن صلاة
الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر فالله المستعان قوله باب صلاة الطالب
والمطلوب راكبا وإيماء كذا للأكثر وفي رواية الحموي من الطريقين إليه وقائما قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل
العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومي إيماء وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض قال الشافعي إلا أن ينقطع
عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه
الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه
وإنما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا
من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي قال إذا خاف الطالبون
إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب قوله وقال
الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط
لأصحابه لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر يعني النخعي فصلى على الأرض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا
فنزل الأشتر فقال خالف خولف به فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي
إمرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله إذ تخوف الفوت ولذا للمستملي في الوقت
قوله واحتج الوليد معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال
لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال فإن لم يوجد
ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها

المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء قال ابن المنير والأبين عندي أن وجه الاستدلال
من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين
لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكان
تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا
أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار
إليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال وأما قوله لا يظن بهم
المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والأولى في هذا ما قال
ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى
بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة
حتى يخرج وقتها والله أعلم قوله حدثنا جويرية هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه قوله لا يصلين
أحد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسيأتي بيان الصواب من ذلك
في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى فائدة أخرج أبو داود في صلاة الطالب
حديث عبد الله بن أنيس إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها
فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء وإسناده حسن قوله باب التبكير كذا للأكثر وللكشميهني
من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو أوجه قوله والصلاة عند الإغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة
وبالتكبير أيضا أورد فيه حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في أوائل الصلاة في باب
ما يذكر في الفخذ من طريق أخرى عن أنس وأوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث
بطوله وهو أتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل رواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم
في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله والخميس وإنما هي في رواية ثابت عند مسلم قوله فصارت صفية لدحية
الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره أنها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي
النكاح إن شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير
إلى آخر الوقت كما شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة أشار إلى ذلك الزين بن المنير ويحتمل أن يكون للإشارة
إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور
عند كل أمر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسبه إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله
تعالى خاتمة اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان
والأربعة خالصة وافقه مسلم عليها إلا حديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار منها واحد موصول
وهو أثر مجاهد والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل فيه
كذا في رواية أبي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لأبي ذر وله في رواية المستملي أبواب بدل كتاب

واستمر في رواية الكشميهني والباقين على قوله باب الى اخره والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما
قوله اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر اخذ بهمزة
وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني
في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ
وهو الشرى وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم قوله ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما
وكذا جوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة
ومقصورة وصح لام تجمل على ان اصله يتجمل فحذفت احدى التاءين كان عمر استاذن ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فظنت الفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي
يظهر الى عينها ويلتحق بها جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها ماخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم
على اصل التجمل وانما زجر عن الجبة لكونها كانت حريرا قوله للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة
بدل للعيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما
قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب وهي بمعنى الاول وتصيب بثمنها والثاني يحتمل ان او
بمعنى الواو وهو كالاول او التقسيم والمراد المقايضة او اعم من ذلك والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث
في كتاب اللباس ان شا الله تعالى فايدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس
احسن ثيابه في العيدين قوله باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة
والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن
ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خايفا فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه
وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب
ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس
في الترجمة ايضا تقييده بحال الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو
مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال انما كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قوله اخبرنا عمرو هو
ابن الحرث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا قوله جاريتان زاد في الباب الذي
بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا
لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده
صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة
الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله تغنيان زاد في رواية الزهري تدففان بفاءين اي تضربان بالدف

ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف
وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال
بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي
رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة
عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره
مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى
ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال
البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني
في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك
ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب
كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قايمة مايه وعشرين سنه الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق
وغيره تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة
وليس كذلك فسياتي في اوايل الهجرة قول عايشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق
ملاهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من اصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده ان النفر الستة
او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان
في جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصر له واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل
فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي
صلى الله عليه وسلم في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو اصح
من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها
في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود
مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا
على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغر بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك
ابن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم
السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان
اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتايب وجرح يوميذ ثم مات بعد مدة من
جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره
من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش
في رواية الزهري المذكورة انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله وجا ابو بكر في رواية هشام بن عروة

في الباب الذي بعده فدخل علي ابو بكر وكانه جاء بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية
الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار والزجر اما عايشه فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما
قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير
ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا وسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل
القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمه عند احمد فقال يا عباد الله امزمور الشيطان عند رسول الله قال القرطبي المزمور
الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها قوله فاقبل عليه في رواية الزهري
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه كان ملتفا قوله دعهما زاد
في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا
ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نايما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه
مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى
ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شي اقره النبي صلى الله عليه وسلم
وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوايف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان وفي النساي وابن حبان
باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا
منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبيه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي
من الحنفيه فقال من اهدى فيه بيضه الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسميته ايام منى بانها ايام
عيد مشروعيه قضا صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سياتي بعد واستدل جماعه من الصوفيه بحديث الباب على اباحة الغنا
وسماعه بالة وبغير الة ويكفي في رد ذلك تصريح عايشه في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت
عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب
بفتح النون وسكون المهمله وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج
وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا كما تعرفه المغنيات
المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغنا المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع
اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النسا والخمر وغيرهما من الامور المحرمه لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابدعته الصوفيه
في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانيه غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم
فعلات المجان والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقه وتقطيعات متلاحقه وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها
من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقه وقول اهل المخرقه والله
المستعان انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سيي عوض النون الخفيفه المكسوره بغير همز بمثناه تحتانيه ثقيله
مهموزا واما الالات فسياتي الكلام على اختلاف العلما فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربه وقد حكى قوم
الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شا الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب

بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شا الله تعالى واما التفافه
صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا الى ذلك لكن عدم انكاره دال
على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص
وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية التوسعه على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العباده وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد
من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عاده وتاديب الاب بحضرة الزوج وان
تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنسا وفيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل
الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره
ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف
من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد
هذه الذريعه وفي قول عايشه في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحيا من الكلام بحضرة
من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجاريه بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي
بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عايشه بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنه بذلك
والله اعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني
من وجه اخر عن الزهري عن عروه في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عايشه كان يوم
عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكوره والحبشه يلعبون في
المسجد وزاد في روايه معلقه ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه جا حبش يلعبون في المسجد
قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشه قاموا يلعبون
في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك لحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد
وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويويده ما رواه ابو داود عن انس
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه لعبت الحبشه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم
اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه
من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه قوله فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا فيه تردد منها فيما كان وقع له هل كان اذن لها في ذلك ابتدا
منه او عن سوال منها وهذا بنا على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي
مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النساي من طريق يزيد بن
رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشيه تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال
يا عايشه تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت

اي ادايم فوق هذا الفصا سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية النساي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة
يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح
ذكر الحميرا الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يوميذ ابا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب
وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فاقامني وراه خدي على خده اي متلاصقين
وهي جملة حالية بدون واو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم
فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية
عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية ابي سلمة ابينها وفي رواية الزهري الاتية عن عروة
فليسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردايه وتعقب به على الزين ابن المنير في استنباطه
من لفظ حديث الباب جواز اكتفا المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك
مقام الردا لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالردا قوله وهو يقول دونكم بالنصب
على الظرف بمعنى الاغرا والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط قوله يا بني ارفدة
بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل
المعنى يا بني الاما زاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وبين الزهري
ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصبا فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو
من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انهم يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل
في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وروى السراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن
عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال يوميذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر
بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا
سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله حتى اذا مللت
بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي
انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النساي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم
ولكن احببت ان يبلغ النسا مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها
كانت حينيذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد
ورد بان قولها يسترني بردايه على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ النسا مقامه لي مشعر
بان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها وقع بعد ان صارت لها ضراير اردت الفخر عليهن فالظاهر ان ذلك

وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون
عمرها حينيذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شي نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النسا الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره
لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة
وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه محرم واجاب عن هذا
الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عايشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى ما فيه قال او كانت تنظر الى لعبهم
بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوايده في ابواب
المساجد وسياتي بعد ستة ابواب وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الاتي هناك حيث قال باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد ان شا الله تعالى قوله باب ـــــ سنة العيدين لاهل الاسلام كذا
للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة الدعا في العيد قال
ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديثي عايشة وهو الثاني من حديثي الباب
ويحتمل ان يوجه بان الدعا بعد صلاة العيد يوخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث
واثلة انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وفي
اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا وكانه اراد انه
لم يصح فيه شي وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك واما مناسبة حديث عايشة للترجمة التي اقتصر عليها
الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه
ان المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام
او يحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البرا فهو طرف من حديث سياتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور
في الاسناد هو ابن منهال قوله استشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية
مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر واجاب بان في قوله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي اشعارا بان الصلاة ذلك
اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر
مشترك بين العيدين فحسن ان لا يفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عايشة مستوفى
في الباب الذي قبله قوله باب ـــــ الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى صلاة العيد قوله اخبرنا
عبيد الله هو بالتصغير وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن انس بحذف ابي بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان
عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة عند
الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان والاسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم
فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب واعله الاسما

بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة قادحة لان هشيما قد صرح فيه
بالاخبار فامن تدليسه ولهذا نزل البخاري فيه درجة لان سعيد بن سليمن من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطه
لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود
الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين وان اصحاب هشيم القدما كانوا يروونه عنه على الوجه الاول ثم لا نعرف طريق
ابن اسحق المذكوره قال البيهقي ويوكد ذلك ان سعيد بن سليمن قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ
بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين ورجح صنيع البخاري ويويد ذلك متابعة مرجا بن رجا لهشيم على روايته له عن
عبيد الله بن ابي بكر وقد علقها البخاري هنا وافادت ثلاث فوايد الاولى هذا والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار
عن انس والثالثة تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي النضر عن مرجا
بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزياده وكذا وصلها ابو ذر في زياداته في الصحيح عن ابي حامد
بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن ابي داود السنجي عن ابي النضر واخرجه الامام احمد عن حرمي بن عماره عن مرجا بن رجا
بلفظ ويأكلهن افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله راو ثالث عن عبيد الله بن ابي بكر اخرجه الاسماعيلي
ايضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبه بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا
او اقل من ذلك او اكثر وترا وهي اصرح في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم
الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب
تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع
اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته
خشي ان يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية
الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا
الى السلامة من وسوسته وسياتي توجيه اخر لابن المنير في الباب الذي بعده قال ابن قدامه لا نعلم في استحباب
تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي ايضا مثله والحكمة
في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق
القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن
معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق
من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الما ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة واما جعلهن
وترا فقال المهلب فللاشارة الى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك تنبيه
مرجا بوزن معلى وابوه بلفظ ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد
قوله باب الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين
كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث انس قول الرجل ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البرا ان اليوم
يوم اكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث

الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الاكل لان في حديث البرا ان ابا
بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزي عن الاضحية واقره على الاكل منها واما ما ورد
في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج
الصدقة ويطعم شيا قبل ان يخرج ففي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد اخذ اكثر الفقها بما دلت عليه قال الزين بن المنير
وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر
قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر
فقال من كان له ذبح استحب ان يبدا بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسياتي الكلام على حديثي انس والبرا
المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى وقوله في حديث البرا ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة
ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها العيني وهو اوضح ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزي ولا نسك له
وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة
هذا واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظهم واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن
جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وذكر ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ
واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديثي انس والبرا من الفوايد تاكيد امر الاضحية وان المقصود منها
طيب اللحم وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى لو استفتاه
اثنان في قضية واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثنا عليه
بقدر الحاجة قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث
ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه
قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث
قوله عن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح القرشي المدني ورجاله
كلهم مدنيون قوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه
ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود قوله الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله
عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان
من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على
رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي
غسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان ابن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل
وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة
ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببنا المنبر بالمصلى لان داره

كانت مجاورة بالمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى
كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير
المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعد
فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة
موصولا بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو
ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لابن منده وفي صحة
ذلك نظر قوله فان كان يريد اي يقطع بعثا اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات قوله خرجت مع مروان
زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري قوله فجبذت ثوبه اي ليبدا
بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق
طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا رواية رجاء عن ابي سعيد
التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون
القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء
ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى
ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه
وبينه وانكار الاخر وقع على رؤس الناس قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل
الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا لكنه
لعلة اخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون باللبن لا من الخشب
لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام
على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون
في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار
العلما على الامرا اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف
الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة فيها ليس بشرط في صحتها
والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية
واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة اولى من المحافظة
على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لصلاة العيد وان ذلك افضل
من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل

البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد اهله يسعهم
في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة
لا لذات الخروج الى الصحرا لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى قوله باب
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة التوجه وتاخير
الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على
مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك
الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفيه في ابن ماجه
عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال
الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون
البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه وكانه يقول الاولى
المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على بلال والجامع
بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب وسياتي
الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه
مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول
من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي
صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان
فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب
من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا
بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه
نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله
بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع
بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس
وزاد حتى قدم معوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعوية لانه كان امير المدينة من جهته
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر
عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان
وزياد كان عاملا لمعوية فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب
ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد طريقي جابر وقد وجهه بعضهم بانه يوخذ من كون الصلاة قبل
الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق
الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى

بغير اذان ولا اقامة حديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر عند مسلم فبدا
بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة
يوم العيد ولا اقامة ولا شي وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال لابن الزبير لا يوذن لها ولا تقم
اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان
ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البرا عند الطبراني
في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث
الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شي على انه لا يقال امام صلاتها شي من الكلام لكن روى
الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر الموذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة
وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة
جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف
في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معوية وروى الشافعي عن
الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه
زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي انه معوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب
اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن
عباس اخبره انه لم يكن يوذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما ساء ما بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يوذن
بفتح الذال على البنا للمجهول والضمير ضمير الشان وهشام المذكور في الاسناد الثاني بن يوسف الصنعاني وقوله
قال واخبرني عطا القايل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله
معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يوذن اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان هذه الصيغة حكم الرفع
وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله
وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي واما بدل وانما وهو تصحيف وسياتي الكلام
على بقيته فوايد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب الخطبة بعد العيد
اي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر
وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتنا به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع
انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسياتي في اواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث
ابن عباس الثاني لمن جهة ان امره للنسا بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله
ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة فهو كالتتمة للفايدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي كسرها
وسكون الراو بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب او الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها
بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيها خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا
لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسياتي الكلام على بقيته فوايده
عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب وياتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما
حديث البرا فظاهره يخالف الترجمة لان قوله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام
وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقدم الخطبة على الصلاة بنا على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر
والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما نبدا به اي في يوم العيد
تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النساي
فترجم بحديث البرا فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي
وكانه قال عليه السلام اول ما يكون به الابتدا في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما نقموا
منهم الا ان يومنوا اي الايمان المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية بعد ثمانية
ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة
وقال الكرماني المستفاد من حديث البرا ان الخطبة متقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر فان قلت فما دلالته على الترجمة
قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدا به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان يكون
الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت
رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم تتقدمها شي لانه عقب الخروج اليها بالنسا وصرح في رواية منصور عن الشعبي
في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البرا ابن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين ويأتي ايضا في اواخر العيد فتعين التاويل الذي قدمناه
والله اعلم قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر
الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دايرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها
وهذه دايرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها
ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذا احد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا واشرا او لم
يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة او في المسالك الضيقة قوله وقال
اي الحسن البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ولم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه
عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد
مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد
واما الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل
السلاح بمكة قوله ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن
سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من اجلة الناس قوله اخمص قدمه الاخمص باسكان الخا المعجمة

وفتح اللام بعدها مهملة باطن القدم وما رق من اسفلها وقيل هو خمص باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله
بالركاب اي وهي في راحلته قوله فنزعتها ذكر الضمير مؤنثا مع انه اعاده على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل
انه اراد القدم قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله ابن الزبير
قوله فجعل يعوده في رواية المستملي فجاء يعوده في رواية الاسماعيلي فاتاه قوله لو نعلم من اصابك في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا حذف ويرجح الاول ان ابن سعد
اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر
قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الفعل الى الامر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم
يعن الامر ذلك لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة
يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
فعلى هذا ففيه نسبة الفعل الى الامر به فقط وهو كثير وفي رواية هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد
الذرائع لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعك اصحابك في حمله والمراد بقوله حملت
اي امرت بحمله قوله في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو من البخاري الجاز قول الصحابي كان يفعل كذا على البنا
لما لم يسم فاعله بحكم برفعه قوله اصابني من امر هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه
الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر
رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك
قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول
على امر ثالث كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القائل
وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج
عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها حتى مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي في ترجمة
سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر في هذا
الحديث وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه
عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب
التبكير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير
بتقديم الكاف وهو تحريف قوله وقال عبد الله بن بسر يعني المازني الصحابي ابن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون
المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وسياقه
اتم اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم
عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود
عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا
مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل

طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها طلوع الشمس واختلفوا
هل يمتد وقتها الى الزوال او لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة
ثم اورد المصنف حديث البراء اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء
غير التأهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها قوله
باب فضل العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر
على اختلاف هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد
ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا اعجب القولين الي واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت
بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا
لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع للنحر انتهى
واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما يتبين
من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد
صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير
في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى
ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا
كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم قوله وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلومات كذا لابي ذر
عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله الى اخره وللمستملي والحموي ويذكروا الله في
ايام معدودات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات او واذكروا الله في ايام معدودات
واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن
حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن
مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام
العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقد قيل انها انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم
حصر العدد والله اعلم قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الى اخره لم اره موصولا عنهما
وقد ذكره البيهقي ايضا معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام العشر
وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة

ماله بمادتي ملابسه استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما
مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان اثري ابي هريره وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في ايام
التشريق وسياتي مزيد بيان لذلك بعد قليل قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر
وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز حدثنا ابو وهنه بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون
رزيق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير ايام العشر كالذي قبله
قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا احد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكيه والشافعيه هل يختص التكبير الذي بعد
الصلاه في العيد بالفرايض او يعم واختلف الترجيح عند الشافعيه والراجح عند المالكيه الاختصاص قوله عن سليمن
هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحده لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه فصرح
بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا روى الثوري وابو معويه وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش
واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو
عوانه من طريق موسى بن ابي عايشه عن مجاهد فقال ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانه ايضا من طريق
موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريره والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه
ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم
البطين سلمه بن كهيل عند ابي عوانه ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم ابن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانه
وابو حريز السجستاني عن ابي عوانه وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوايد والزوايد ان شا الله
تعالى قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا لاكثر الرواه بالابهام ووقع في رواية كريمه عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت
بانها ايام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكوره فزعم ان البخاري فسر الايام
المبهمه في هذا الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكوره المتعلقه بالتكبير فقط وقال
ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم
من حديث عايشه ولا ما صح من قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها
اعلا العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها الا الصيام قال وسر كون العباده فيها افضل من غيرها ان العباده
في اوقات الغفله فاضله على غيرها وايام التشريق ايام غفله في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها
كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وفي افضلية ايام التشريق نكته اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل بولده
ثم من عليه بالفدا فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية
كريمه شاذ مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمه بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر
وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبه بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه فقال
في ايام افضل منه في عشر ذي الحجه وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبه ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها
ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابي معاويه عن الاعمش

ورواه الترمذي من رواية ابي معويه فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير
من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في بعض رواية القاسم بن ابي ايوب
بلفظ ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانه وابن حبان ما من
ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجه فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجه لكنه مشكل على ترجمة
البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبه احدها ان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام
العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجه
انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركه
معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا تظهر مناسبة ايراد الاثار المذكوره في صدر
الترجمه لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشاره اليه ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد وكما انه
خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد
بعض كل منها بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله
قالوا ولا الجهاد في رواية سلمه بن كهيل المذكوره فقال رجل ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تعيين هذا السايل وفي
رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمه ابن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل
سوالهم هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل يعدل
الجهاد فقال لا اجده الحديث وسياتي في اوايل كتاب الجهاد من حديث ابي هريره ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين
هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج قوله
يخاطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه قوله فلم يرجع بشي اي فيكون افضل من العامل في ايام العشر
او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه
الله الشهاده وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود
فان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبه وكذا في
اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشي والحاصل ان نفي الرجوع بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي بل هو
على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانه من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبه
بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمه
ابن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله اعلم وفي الحديث
تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنه
وفضل ايام عشر ذي الحجه على غيرها من ايام السنه وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام
فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفه لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعه
جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريره مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه رواه مسلم اشار الى ذلك
كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعه لانه قد يكون فيها يوم الجمعه

يعني فيلزم تفضيل الشي على نفسه وتعقب بان المراد كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنه سوا الان يوم الجمعه
ام لا ويوم الجمعه فيه افضل من يوم الجمعه في غيره لاجتماع الفضلين واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجه لاندراج
الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود
وغيره عن عايشه قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك
العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عايشه ايضا والذي يظهر ان السبب في امتياز
عشر ذي الحجه لمكان اجتماع امهات العباده فيه وهي الصلاة والصيام والصدقه والحج ولا يتاتى ذلك في غيره وعلى هذا هل
يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام
اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر
والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الاثار المتعلقه بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل
انما يفهم منه عند الاطلاق العباده وهي لا تنافي استيفا حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم
والليله وقال الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه ان المناسك من الرمي
وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير ايام منى
معنى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العباده هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير
كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بان يكون تكرارا متعقب لان الترجمه الاولى لفضل التكبير والثانيه
لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانيه فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر
من الزياده في اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس
فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يويد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزياده وان صيام يوم منها يعدل
صيام سنه والعمل يضاعف بسبعماية ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنه وقيام كل ليله منها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم
قوله باب التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثه بعده وقوله واذا غدا الى عرفه اي صبح يوم التاسع
قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهليه كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص
الذبح له وعلى اسمه عز وجل قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى الى اخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير
قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ
التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي مبالغه في رفع الاصوات قوله
وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكه من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سوا والفسطاط
بضم الفا ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناه بدل الطا وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك
الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره قوله وكانت ميمونه
اي بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا قوله وكان النسا في رواية غير ابي ذر
وكن النسا وهي على اللغة القليله وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينه في زمن ابن عم ابيه عبد الملك

بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام عطيه في الباب سيلتحق بذلك وقد اشتملت
هذه الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلما في مواضع فمنهم
من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النسا
وبالجماعه دون المنفرد وبالموداه دون المقضيه وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القريه وظاهر اختيار البخاري
شمول ذلك للجميع والاثار التي ذكرها تساعده وللعلما اختلاف ايضا في ابتدايه وانتهايه فقيل من صبح يوم عرفه
وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل الى ظهر من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتها الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره
وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني
من الانتها وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد
فيه عن الصحابه قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفه الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والله اعلم واما صفة التكبير
فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير
ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي
وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد جا ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحق وقد احدث في هذا الزمان زياده في ذلك لا اصل
لها قوله سالت انسا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمه وهو
متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفه وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبيه ويحتمل ان يكون من كبر
اضاف التكبير الى التلبيه وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص
كذا في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا الكريميه وابي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن
وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين
البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطه وربما ادخل بينه وبينه الواسطه احيانا
والراجح سقوط الواسطه بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر
محمد هذا يشبه ان يكون هو الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصه هي بنت سيرين وسياتي
الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمه منه قوله ويكبرن بتكبيرهم لان ذلك في يوم
العيد وهو من ايام منى ويلتحق به بقية الايام لجامع ما بينهما من كونهن ايام معدودات وقد ورد الامر بالذكر
فيهن قوله كنا نومر كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ امرنا نبينا قوله حتى نخرج بضم النون وحتى للغايه
والتي بعدها للمبالغه قوله فيكبرن بتكبيرهم ذكر التكبير في حديث ام عطيه من هذا الوجه من غرايب الصحيح
وقد اخرجه مسلم ايضا قوله من خدرها بكسر المعجمه اي سترها وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله
في الحديث وطهرته بضم الطا المهمله وسكون الها لغه في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب قوله باب
الصلاة الى الحربه زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمه بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب
السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب حمل العنزه او الحربه

الله اكبر

بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عباس عن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم
لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان تواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بآلة من السلاح
ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما تقدم
قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن تدليس الوليد
وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام
على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى قوله باب خروج النسا والحيض الى
المصلى اي يوم العيد قوله حدثنا حماد كذا للكريمة ونسبه الباقون ابن زيد قوله امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد
قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم
بابا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ثم الف وعلى هذا فكانه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية
فتغير صورتها بنبينا مسلم مكانها فتصحفت فصارت نبينا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية
مسلم فكانها كانت امرنا على البنا كما وقع عند الكشميهني وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت
ذلك لان سليمن بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطية بابا في كتاب الحيض قوله وعن ايوب
هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية ايضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمن
بن حرب المذكورة ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب
عن حفصة عن امراة تحدثه عن امراة اخرى وزاد ابو الربيع في روايته عن حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين
مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الجلباب
وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب خروج الصبيان
الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين ابن المنير اثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد
ليعم من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى قوله عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان
عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى
ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وياتي بقية الكلام عليه
في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شا الله تعالى وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي
بعد باب من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر قوله باب استقبال الامام الناس في خطبة
العيد قال الزين ابن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم
ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب
فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال ابو سعيد
قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم

قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث البرا فانه
شي عجله لاهله في رواية المستملي فانما هو شي وقوله فيه ولا تفي عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بفا وللكشميهني
والباقين ولا تغني بالغين المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي
ان شا الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه قوله باب العلم بالمصلى تقدم
في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب
للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا للمصلى شيئا يعرف به
وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشي الشاخص قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله
في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته ودل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى
بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل
فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت
معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن
بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة
ويتحفظ مما يفسدها الا ترى الى ضبط ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك
واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتي فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة او لا وعلى هذا
انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سوا صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان
لفرط ذكائه والله اعلم قوله حتى اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتدا والمعنى خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة السياق عليه قوله ثم اتى النسا يشعر بان النسا
كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النسا في الموعظة او الحكم ان لا يحضر
من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما
ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قوله يهوين بضم اوله اي يلقين وقوله يقذفنه اي يلقين الذي
يهوين به وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق اخر من حديث ابن عباس ايضا وسياتي اتم منه تنبيه
وقع في رواية ابي علي عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال
حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه البخاري فقال وقال ابن
كثير فكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام قوله باب موعظة الامام
النسا يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب في رواية الاصيلي الى جده
فقال اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه
قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن
النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنسا كان في اثنا الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام

وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال قوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذا من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها كانت صدقة تطوع وانها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه قوله تلقي اي المرأة والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين او المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين قوله فتخها بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتختها بالتانيث وسياتي تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع وسياتي في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم قوله قلت القائل ايضا ابن جريج والمسئول عطاء وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة قوله قال ابن جريج واخبرني حسين بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبة قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة عطف وسياتي في تفسير الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق وهذه وقوله ثم يخطب هو بضم اوله على البناء للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم فيقوي البحث الماضي في اول الباب الذي قبله قوله فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفاء بنعم في الجواب ونعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم قوله لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المراة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما في نظائره والله اعلم وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء المذكورة انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الاية

قوله قال فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة والفاء سببية او داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به قوله ثم قال هلم القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سياتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة اية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ الصوفية منه جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد منه وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله

باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قوله قالت لتلبسها ... بموحدتين بينهما همزة همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت بابي بكسر الثانية على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور

بلفظ بيبي بابي الهمزة تحتانية ووقع عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي وامي قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك
ايوب يعني هل هو بواو العطف اولا وقد تقدم محررا في الباب المذكور قوله فقلت لها القائلة المراة والمقول لها ام عطية
ويحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها المراة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب
اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام
به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك
ابن عون في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي يخرج
الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المراة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار
الدوا مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز
الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة
العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في
الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النسا الى شهود العيدين سوا كن شوابا ام لا وذوات
هيات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه
احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمراة لم تسم والاخت اسمها
عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان
يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وليس هذا صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل
على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي
في الام يقتضي استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة وانا لشهودهن الاعياد
اشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على
ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث
فيه ان النسا يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية
هذا فيلزم الشافعية القول به ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي وقال ابن طاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ
فيه قال الطحاوي وامره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام
والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير
وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين
ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد

من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قول عائشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد فلا يعارض
ذلك لندوره ثم ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه بان عائشة افتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله
ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنسا والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يومن
عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية فوائد
هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه
حديث ابن عمر في ذلك قال الزين ابن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بالمعنى او للتردد
اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل
ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سياتي في كتاب الاضاحي ويأتي الكلام هناك على فوائده ان شا
الله تعالى قوله باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سيل الامام عن شي وهو يخطب
في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغنا
بما في الحديث ووجهه من حديث البرا ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول
وسوال ابي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني قوله عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد
وجندب هو ابن عبد الله البجلي قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين
الخطبة وهذا القول وليس الواقع كذلك على ما بينه حديث البرا الذي قبله وسياتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي
ان شا الله تعالى قوله باب من خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى قوله حدثنا محمد كذا للاكثر
غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من اطراف
خلف انه وجد في حاشيته انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية ابي علي بن شبويه والاول المعتمد وقد رواه عن ابي تميلة
ايضا ممن اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سياتي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه
وابو تميلة بالمثناة مصغر مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفا لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله
الذهبي ثم انه لم ينفرد به كما سياتي لم يتفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنساي وابي داود
ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي
وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح قوله عن سعيد بن الحرث هو ابن ابي سعيد
بن المعلى الانصاري قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى
العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي
انتهى والذي في الام انه مستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام
انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى
بقي الاقتدا وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتدا كما في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة
اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها
قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل

لتسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك
وقيل لان طريقه الي المصلي كانت علي اليمين فلو رجع منها لرجع علي جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الي دليل وقيل
لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه
ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين او احديهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم
من مواظبته علي مخالفة الطريق المواظبة علي طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب
مرسلا انه صلي الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الي المصلي من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت
لقوي بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في
الاستفتاء او التعلم والاقتداء او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات
وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الي المغفرة والرضي وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شي فرجع
في طريق اخري لئلا يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الي الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه
الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله
ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد
تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الي منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الي دليل وبان
اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك
الطريق القريب للمبادرة الي فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له
فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معني قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الي انه فعل ذلك حذر اصابة
العين واشار صاحب الهدي الي انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم قوله تابعه يونس بن محمد عن
فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله اصح يباين قوله تابعه اذ لو
تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة علي عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقي الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال
ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال
البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضي قول الترمذي رواه ابو تميلة
ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر وعلي هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط
وبقي ما عدا ذلك هذا علي رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه واما علي رواية الباقين
فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر
الكتاب وانما هي اشارة الي ان ابا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت
رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال عن ابي هريرة قلت فيكون معني قوله وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه

عن ابي هريرة وقد اعترض ابو مسعود في الاطراف علي قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخري
عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه علي ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر
عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي
وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل
رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب علي الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر
ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه
عن ابي هريرة ويقوي ذلك ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب قوله باب ـــــــ اذا فاته العيد
اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سوا كانت بالاضطرار
او بالاختيار وكونها تقضي ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضي وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان صلاها
وحده صلي اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور
باسناد صحيح وقال اسحاق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها علي الجمعة لكن الفرق ظاهر
لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهي وقال ابو حنيفة يتخير بين القضا والترك وبين الثنتين والاربع
واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة علي جماعة واجاب ابن المنير
بان ذلك يوخذ من قوله صلي الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الي اليوم فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة
والنسا والرجال قال ابن رشيد وتتمته ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عيدنا اهل الاسلام
وهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية
القضا قال والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضا من قوله فانها ايام عيد اي ايام مني فلما سماها ايام عيد كانت محلا
لاداء هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع ادا وان لوقت الادا اخرا وهو اخر ايام مني قال ووجدت
بخط ابي القاسم بن الورد لما شرع صلي الله عليه وسلم للنسا راحة العيد المباحة كان اكد ان يندبهن الي صلاته في بيوتهن فيلتئم
قوله في الترجمة وكذلك النسا مع قوله في الحديث دعهما فانها ايام عيد قوله ومن كان في البيوت والقري يشير
الي مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري
ليس علي المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك قوله لقول النبي صلي الله عليه وسلم هذا
عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث ترجمة
من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام
مني عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب علي انه منادي مضاف حذف
منه حرف النداء او باضمار اعني او اخص وجوز فيه ابو البقا في اعراب المسند الجر علي انه بدل من الضمير في قوله عندنا

قوله وامر انس مولاه في رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمعجمة والنون بعدها المثناة مثقلة
وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به
لانس قصر وارض وكان هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض ال انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي
عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن ابي بكر بن انس وروى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام
جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم
يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم قوله وقال عطاء في رواية
الكشميهني وكان عطاء والاول اصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل
واما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد
المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في
رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسياتي بهذا الاسناد في اوائل المناقب بحذفه ايضا للجميع وضبب النسفي بين زجرهم
وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في اوائل العيدين وقوله فيه امنا بسكون الميم وقوله
تعني من الامن يشير الى ان المعنى اتركهم من جهة انا امناهم امنا واراد انه مشتق من الامن لا من الامان الذي للكفار والله
اعلم قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه
المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الراتبة وعلى المنع
فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة
فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد
انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي
والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى
وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا
يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل
قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام
في موضع الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها
فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل
بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقت
مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد

لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك
في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم قوله وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون
العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس
المرفوع باتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة
على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في اكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس
في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة بن عامر المشار اليه
في الباب الماضي فان كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون
اثرا معلقة الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانه موصول في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة
عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده
بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة
لكان في ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس
وحديث عائشة فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك
ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة فائدة قال ابن التين
اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله
وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله
ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في اول
وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا
وياتي الكلام على ما لا يترجم له في اثناء الكلام على احاديث الباب وما بعدها قوله ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم
الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم ساله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل
او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب
نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق في باب الحلق في المسجد
ان السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله عن صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في
باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن
ابيه في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من
طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله
مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر والاولى ما فسر به الحديث من الحديث

واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن يكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح
وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين
من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من
أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وأدع
يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر
يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة
على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا
أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين **قوله** مثنى أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف
وقال آخرون للعدل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق
عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد
من كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى واستدل
بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور
على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف
إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان
الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
كما صح عنه الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وإسنادهما على شرط الشيخين
واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوى من الاستدلال
بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة يشير بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية
للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف
في الوصل والفصل في صلاة الليل أيهما أفضل وقال الأثرم عن أحمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار
أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها
إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل
أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين **قوله** فإذا خشي أحدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه
ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من
الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول
على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل
معنى قوله إذا خشي أحدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية وحكى
ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح وحكاه
القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح
واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع
أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار
أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب
وعن عطاء والأوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي
من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم قال المهلب يؤخذ من
سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل
بن أحمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار
قوله صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه
الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر وسيأتي بصيغة الأمر أيضا في طريق ابن عمر التابعة في هذا الباب ولمسلم من طريق
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين
أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول
ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق
أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا
الأمر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين
هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني
فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن
أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة
واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال إذا كنت
لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر وإلا فصل على وترك الذي كنت أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر
أنه سئل عن ذلك فقال أما أنا فأصلي مثنى فإذا انصرفت ركعت واحدة فقيل أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل
فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك بأس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله
وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أي مضافة إلى ركعتين مما مضى واحتج بعض
الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن
جائز واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق

عن ابن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم ومن طريق عبد الله
بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق
مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال
لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى
فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي من
حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ويبين في عدة
طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن
التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا وروى محمد بن نصر من
طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن
ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطا وحماد بن زيد عن
ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي
المذكور وسياتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة
تاباه قوله توتر له ما قد صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية
ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعين الثلاث
وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى
اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة
ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرا القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله
بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وياتي في المناقب عن معوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على
ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معوية في ذلك وكانه اراد فقهاءهم قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد
الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا فصله البخاري
عنه قوله ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت
له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد
ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامه

واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي ابن عبد الله بن عباس وعطا وطاوس
والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وساذكر ما في طرقهم من الفوائد ناسبا كل
رواية الى مخرجها ان شا الله تعالى قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال
بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة
ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته
جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة من طريق
طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت
ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب
قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب
المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية
التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه قوله في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة
من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا
وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت
الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر آيات في باب قراءة القرآن
بعد الحدث وكذا على الشن قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث
الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي
الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل
عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد
بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته قوله ثم قام الى شن
زاد محمد ابن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضا قوله فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا
فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين
الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة
فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل
كتاب الغسل قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي
قوله فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما
جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته قوله فقمت الى جنبه تقدم الكلام

عليه في ابواب الامامه مستوفي قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده
في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال
ادارته له من اليسار الي اليمين متمسكا برواية سلمه بن كهيل الاتيه في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم
من ادارته علي هذه الصفه ان لا يعود الي مسك اذنه لما ذكره من تانيسه وايقاظه لان حاله كان يقتضي ذلك لصغر سنه
قوله فصلي ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحه
بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين الي غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه
انه صلي ثلاث عشرة ركعه وصرح بذلك في رواية سلمه الاتيه في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعه
وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضيه في الامامه عن كريب فصلي ثلاث عشرة ركعه وفي رواية محمد بن الوليد المذكوره مثله
وزاد وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقه لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلي ركعتين
فاتفق هولا علي الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتيه في التفسير عن كريب
تخالف ذلك ولفظه فصلي احدي عشرة ركعه ثم اذن بلال فصلي ركعتين ثم خرج هذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف
ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة علي روايته لما معهم من الزياده ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزياده
علي سنة العشا ولا يخفي بعده لا سيما في رواية مخرمه في حديث الباب الا ان حمل علي انه اخر سنة العشا حتي استيقظ لكن يعكر
عليه رواية المنهال الاتيه قريبا وقد اختلف علي سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبه عن الحكم عنه فصلي اربع ركعات
ثم نام ثم صلي خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع علي انها سنة العشا لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه
هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلي العشا ثم صلي اربع ركعات بعدها حتي لم يبق في المسجد
غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلي الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار علي خمس ركعات
بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلي سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد
ظهر لي من رواية اخري عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق
يحيي بن عباد عن سعيد بن جبير فصلي ركعتين ركعتين حتي صلي ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد
ورواية كريب واما ما وقع في رواية عكرمه بن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلي ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فهو نظير
ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحه في الوصل ورواية كريب
محتمله فتحمل علي رواية سعيد واما قوله في رواية طلحه ابن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية
سعيد ويويده رواية يحيي بن الجزار الاتيه ولم ار في شي من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا
عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد علي ثلاث عشرة ولم ينقص من احدي عشرة الا ان في رواية علي ابن عبد الله بن عباس عند مسلم
ما يخالفهم فان فيه فصلي ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتي نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضا ويقرا هولا الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الي الصلاه انتهي فزاد علي الرواة تكرار الوضو
وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا
وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر حكم

الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخري عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن
عباس يغلب علي الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتنا بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر
والاحفظ اولي مما خالفهم فيه من هو دونهم لا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليله احدي عشرة واما
رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشا ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس الاتيه في صلاة الليل بلفظ كانت
صلاة النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها اولا وبينها يحيي بن الجزار عن ابن عباس عند
النساي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر علي هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب
فيمكن ان يحمل قوله صلي ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشا وقوله ثم ركعتين الي اخره اي بعد ان قام
وسياتي نحو هذا الجمع في حديث عايشه في ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالي وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن
عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدي ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع
مجملا والله اعلم قوله ثم اضطجع حتي جاء المؤذن فقام فصلي ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسياتي بيان الخلاف
في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في اوايل ابواب التطوع قوله ثم خرج اي الي المسجد فصلي اي الصبح بالجماعه
وزاد سلمه بن كهيل عن كريب هنا كما سياتي في الدعوات وكان من دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسياتي الكلام عليه
في اول ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالي وفي حديث ابن عباس من الفوايد غير ما تقدم جواز اعطا بني هاشم من الصدقه
وهو محمول علي التطوع ويحتمل ان يكون اعطاوه العباس ليتولي صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد
وان كان من وعد به مقطوعا بوفايه وفيه الملاطفه بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشره للاهل والرد علي من يوثر دوام
الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المراة الحايض وترك الاحتشام في ذلك
بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل اذنه لتانيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد
بفتل اذنه كان اذكي لفهمه وفيه حمل افعاله صلي الله عليه وسلم علي الاقتدا به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشا وفضل صلاة
الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداه بالسواك واستحبابه عند كل وضو وعند كل صلاة وتلاوة اخر ال عمران عند القيام
الي صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضو للجنب وفيه جواز الاغتراف
من الما القليل لان الانا المذكور كان قصعة او صحفه واستحباب التقليل من الما في التطهر مع حصول الاسباغ وجواز التصغير
والذكر بالصفه كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه علي تعلم امر الدين
وحسن تاتيه في ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور الصلاه واستدعايه لها والاستعانه
باليد في الصلاه وتكرار ذلك كما سياتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاه وفيه مشروعية الجماعه في النافله والايتمام بمن لم
ينو الامامه وبيان موقف الامام والماموم وقد تقدم كل ذلك في ابواب الامامه والله المستعان واستدل به علي ان
الاحاديث الوارده في كراهية القراه علي غير وضو ليست علي العموم في جميع الاحوال واجيب بان نومه كان لا ينقض وضوه
فلا يتم الاستدلال به الا ان ثبت انه قرا الايات بين قضا الحاجه والوضو والله اعلم انتهي الكلام علي حديث ابن عباس واما طريق
ابن عمر الثانيه فالقاسم المذكور في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة
فيه دفع لقول من ادعي ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية

طلوع الفجر او غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق وقوله
فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة
منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله اعلم واما حديث عايشة فقد اعاده المصنف اسنادا ومتنا
في كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وكانه اراد بايراده هنا ان لا معارضة بينه وبين حديث
ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فشمل الفصل والوصل
والاقتصار على واحدة واكثر قال الكرماني قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جايز
واما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لان المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا
من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع
النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيرا
مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فرده ليس قبلها شي وهو اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل وصرح كثير منهم ان
الفصل يقطعهما عن ان يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه بالنية وبالله التوفيق والله اعلم قوله باب
ساعات الوتر اي اوقاته ومحصل ما ذكر ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا
كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة
ثم صلى الوتر متطهرا او ظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة
بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث
جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف
منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق ابي عثمان
عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه
احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة قوله ارايت اي اخبرني قوله نطيل كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهني اطيل بالافراد
وجوز الكرماني في اطيل ان يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع وفي الاول بعد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط قوله ويوتر
بركعة لم يعين وقتها وبينت عايشة انه فعل ذلك في جميع اجزا الليل والسبب في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعده
قوله وكان بتشديد النون قوله باذنيه اي لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان
يشرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراة فيهما فيحصل به الجواب
عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني لست عن هذا اسالك قال انك
لضخم الا تدعني استقري لك الحديث انتهى ويستفاد من هذا جواب السايل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله
انك لضخم ان السمن في الغالب يكون بقلة الفهم قوله قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة
كذا لابي ذر وابي الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه وهو
موافق لما تقدم قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لا ابن كيسان قوله كل الليل نصب كل على

الظرفيه وبالرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا كما
تقدم قوله الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث
اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته
على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة
بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث
معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة
في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق
بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد قوله باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني للوتر قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله
وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني فاوترت اي فقمت فتوضات فاوترت واستدل به على استحباب
جعل الوتر اخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه
صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نايمة للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب
نعم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك من
المندوبات بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات
قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النايم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال
فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب قوله باب ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب
في اثنا الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخرها وبان الاصل
عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما كان حديث عايشة في ايقاظها للوتر وحديث
ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد يتمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس
بواجب فذكر في ترجمتين احديهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد من غيره قوله عن ابي بكر ابن عمر لا يعرف اسمه
وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد قوله بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده قوله اما لك
في رسول الله اسوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن قوله كان يوتر على البعير قال الزين ابن المنير ترجم
بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحد منهما انتهى ولعل البخاري
اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر
وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى ابن عقبة
عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر
لا يصلي على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض

لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته
وربما نزل فاوتر بالارض قوله باب الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر
وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم
عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي
من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل
فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرائض اي لكن
الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا ان يوقعه على الراحلة
مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان
الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت
الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب
من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن
عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك
من تركه ادب وكان جرحه في شهادته قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان
والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين ابن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد
على من روي عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها
في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت
في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد
الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري قوله سئل انس في رواية اسماعيل
عن ايوب عند مسلم قلت لانس ويعرف بذلك انه ابهم نفسه قوله فقيل او قنت في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلي
هل قنت قوله قبل الركوع زاد الاسماعيلي او بعد الركوع قوله بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير
حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا
اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا قوله
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة

كما تقدم قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن
سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله
اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب
اي ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سئل عن
القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت
اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال
رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت
للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه
من الاختلاف المباح قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي
مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن انس بنفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله حدثنا اسماعيل
هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام
على بعضها في اثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال
لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم
قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة
في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب
من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف
في محله وفي الجهر به تكملة ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما انشدنا
لنفسه اجازة غير مرة
ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه
خاتمة
اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث
والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابواب
الاستسقا باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل
باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقا فقط وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه والاستسقا لغة
طلب سقي الماء من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد
بن عاصم كما سياتي مصرحا في الباب المذكور وسياتي تاما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سياتي التصريح به
ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا
وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور

عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفه ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاه قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريره في الدعا في القنوت للمومنين والدعا على الكافرين وفيه معنى الترجمه ووجه ادخاله في ابواب الاستسقا التنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المومنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعا على الكافرين في الصلاه تقتضي مشروعية الدعا للمومنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها ولكونه الذي قام بامور الناس فيها قوله حدثنا مغيره بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحده لكن الحزامي معروف بالروايه عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنساي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبيا من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عقبه كلهم عن ابي الزناد قوله اللهم اجعلها سنين من الروايه الماضيه في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاه اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المده التي تقع فيها الشده المعبر عنها بالوطيه وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يوميذ من مضر مخالفون له وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في سورة ال عمران ان شا الله تعالى قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكان سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبه كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمه من جهة ان الدعا على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما قوله غفر الله لها فيه الدعا بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعا بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان وسياتي في المغازي حديث عصيه عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في اوايل المناقب ان شا الله تعالى قوله قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن ابن ابي الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثنا صفة الصلاه قوله كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما راى من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطاوا عن الاسلام قوله فاخذتهم سنة بعدها نون خفيفه اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحا والصاد المهملتين اي استاصلت النبات حتى خلت الارض منه قوله حتى اكلنا في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر احدكم عند الاكثر ينظر احدكم وهو الصواب وسياتي بقية الكلام عليه بعد تسعة ابواب قوله باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمه حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي سال كان مشركا

ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سابينه ولذلك ذكر لفظ الترجمه عاما لقوله سوال الناس وذلك ان المصنف اورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر ابي طالب وقول انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمه اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبه توخذ من قوله فيه تستسقي الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث انس بان في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على ان للامام مدخلا في الاستسقا وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقي هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم كما في الترجمه وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على انهم سالوه ان يستسقي لهم كما في الترجمه اذ يحتمل ان يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمه الاستدلال بالطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانيه عنه وان تبين ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانيه ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي يدل ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا بمجرد ما دل عليه شعر ابي طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسوال من ساله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث انس الاتي وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلايل من رواية مسلم الملايي عن انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يبط ولا صبي يغط ثم انشده شعرا يقول فيه وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل فقام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمه واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعه وقد ذكره ابن هشام في زوايد السيره تعليقا عن من يثق به وقوله يبط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمه والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النايم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما اورده هو قلت وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقرا من عادته بالاكتفا بالاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكوره ان العباس كان مسوولا وانه تنزل منزلة الامام اذا امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبه باسناد صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال اصاب الناس قحط في زمن عمر فجا رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ايت عمر الحديث وروى سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزني احد الصحابه وظهر بهذا كله مناسبة الترجمه لاصل هذه القصه ايضا والله الموفق قوله يتمثل اي ينشد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة

او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف
الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما
يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النسا
دون الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما
تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام واولها لما رايت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل
العرى والوسايل وقد جاهرونا بالعداوة والاذى وقد طاوعوا امر العدو المزايل يقول فيها اعبد مناف انتم خير قومكم
فلا تشركوا في امركم كل واغل فقد خفت ان لم يصلح الله امركم تكونوا كما كانت احاديث وايل يقول فيها
اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء او ملحق باطل وثور ومن ارسى ثبيرا مكانه وراق لبر في حرا ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله ان الله ليس بغافل يقول فيها كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نطاعن حوله
ونناضل ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلايل يقول فيها وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار
غير ذرب مواكل وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل يلوذ به الهلاك من ال هاشم فهم عنده
في نعمة وفواضل قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد
الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو
غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتي في الكلام على حديث
ابن مسعود ما يشعر بان سوال ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا وقع بمكة وذكر ابن التين ان في شعر
ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه
نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشا ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
جات في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما وانه مات على الاسلام ورايت لعلي بن حمزة البصري جزا جمع
فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يستجيزون
لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة له فيه وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب من كتاب
الاصابة وسياتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى قوله وقال عمر بن حمزة
اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق
الموصولة فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة
وصلها احمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقى
زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي روايته ايضا بالمدينة قوله يجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش
الوادي اذا زخر بالما وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشي اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر وقوله كل ميزاب بكسر
الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الما من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجلس لك بتقديم اللام على الكاف
وهو تصحيف قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرا وربما ادخل بينهما واسطة
كهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه قوله ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا انهم كانوا

وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك
فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك
لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت
الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطا عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس
ابن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا
ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري
من طريق هشام بن سعد عن زيد فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة
بفتح الرا وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلي رفع
حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من
قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته
بحقه قوله باب تحويل الردا في الاستسقا ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته
كما سياتي قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه قوله عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما
سياتي بعد خمسة عشر بابا قوله استسقى فقلب رداه ذكر الواقدي ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع
في ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة
ذرع الردا كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى قال الزين ابن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين
اللذين ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم يتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية ابي ذر
حول وكذا هو في اول حديث في الاستسقا وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك
في باب الاستسقا بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر ابن محمد ولفظه قلب رداه جعل اليمين على الشمال وزاد
فيه ابن ماجه وابن خزيمة به من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتي
بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شا الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري
عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى
وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد
فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الردا مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي اختار في الجديد
تنكيس الردا لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط
وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شي من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من
طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون
النسا فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقا وليس كذلك بل المعنى فقلب رداه
في اثنا الاستسقا وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد

عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبله وحول رداه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب ولمسلم من رواية الزهري
عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبله وحول رداه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثنا الخطبه عند ارادة الدعا
واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاول بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال
ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل اماره بينه وبين ربه قيل له حول رداك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج
لا نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح
الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه
في الدعا فلا يكون سنه في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى
فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينه قوله قال عبد الله ابن ابي بكر
اي قال قال عبد الله ويعتاد ان يكون ابن عيينه حذف الصيغه وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط ولا بد من حذفها من اللفظ بحث
ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمه في روايته بتحديث عبد الله لابن عيينه قوله انه سمع
عباد بن تميم يحدث اباه المصري في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبالبا
الموحدة اي اظنه ولم ار ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه
ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله ابن زيد وقوله عن ابيه زياده
وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمده من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمه عن عبد الجبار ابن العلا كلاهما عن سفيان
قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله ابن ابي بكر حدثنا
حدثناه يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر
الحديث قوله خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكوره خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شي من طرق حديث
عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك
في حديث عايشه عند ابي داود وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس
عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث ابي الدردا
عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص
بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراه فيها بالنهار انها نهاريه كالعيد
والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامه الاجماع على انها لا تصلى في وقت
الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست من الهجره
قوله واستقبل القبله وحول رداه تقدم ما فيه قريبا قوله وصلى ركعتين في رواية يحيى ابن سعيد المذكوره
عند ابن خزيمه فصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الاتيه في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان
الخطبه في الاستسقا قبل الصلاه وهو مقتضى حديث عايشه وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن

بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاه قبل الخطبه وكذا في حديث ابي هريره عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامه
والمرجح عند الشافعيه والمالكيه الثاني وعن احمد روايه كذلك ورواية يخير ولم يقع في شي من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة
الصلاه المذكوره ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس ان يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا
فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط
منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر
بعض الرواه على شي وبعضهم على شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبه فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر
ابن محمد داله على تقديم الصلاه على الخطبه وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري
ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاه على الخطبه ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعا الاستسقا
لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاه امام الحاجه وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعا في الاستسقا
قائما واستقبال القبله فيه وحمله ابن العربي على حال الصلاه ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعا الاستسقا ولا يخفى ما فيه
وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعا مستقبل القبله من غير تقييد بالاستسقا وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص
وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعيه مسجد مكه كالعيد
وبالجهر بالقراه في الاستسقا وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبله قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف وقوله كان ابن عيينه الى اخره يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون ذلك من شيخه علي ابن عبد الله المذكور
ويرجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي ابن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري
الندا وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينه غلط فيه قوله لان هذا يعني راوي حديث
الاستسقا عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير ان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم قوله
مازن الانصار احترازا عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور
بن الحرث بن خصفه بمعجمه ثم مهمله مفتوحتين بن قيس بن عيلان ومازن ابن صعصعه بن معويه بن بكر بن هوازن ومازن
ضبه وهو مازن بن كعب بن ربيعه بن ثعلبه بن سعد بن ضبه ومازن شيبان وهو مازن ابن ذهل ابن ثعلبه بن شيبان وغيرهم
قال الرشاطي المازني في القبايل كثير والمازن في اللغه بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وذاك اي عبد الله
بن زيد راي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبه الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبه
والروايه وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحرث بن الخزرج والله اعلم
قوله باب انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمه في رواية الحموي
وحده خاليه من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعه مفرده فاهملها الناقل وكانه وضعها ليدخل تحتها
حديثا واليق بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع له التعبير
في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم قوله باب الاستسقا في المسجد
الجامع اشار بهذه الترجمه الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان الملحوظ في الخروج المبالغه في اجتماع

الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار
في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقا وترجم له
ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقا وصلاتها في
الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمره والثانية عن مالك والثالثة عن اسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن
شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لزوايدها ان شا الله تعالى قوله ان رجلا لم
اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد من حديث كعب بن مره ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وساذكر
بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي في الدلايل من طريق مرسله ما يمكن ان يفسر بانه خارجه بن حصن بن حذيفه بن بدر
الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مره يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحذر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم
اسقنا الحديث ففي هذا انه غير كعب وسياتي بعد ابواب في هذه القصه فاتاه ابو سفيان ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان
بن حرب وهو وهم لانه جا في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شا الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين
وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن ابي طلحه عن انس اصابت الناس سنه اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي من رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي
من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الاتيه في باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك
لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لموافقة سوال السايل ما كانوا يريدونه من طلب دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد اذ قال بعض اهل المسجد وهي ترجح الاحتمال الاول قوله
من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها اي مواجهه ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبله وهو وهم
وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسماعيل ابن جعفر من باب كان
نحو دار القضا وفسر بعضهم دار القضا بانها دار الاماره وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضا
لانها بيعت في قضا دينه فكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده
الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينه عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله
وحفصه ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معويه وكانت تسمى دار القضا قال ابن ابي فديك سمعت
عمي يقول ان كانت لتسمى دار قضا الدين قال واخبرني عمي ان الخوخه الشارعه في دار القضا عن يسار المسجد هي خوخة ابي بكر
الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخه الا خوخة ابي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان
وهو امير المدينه فلعلها شبهه من قال انها دار الاماره وجا في تسميتها دار القضا قول اخر رواه عمر بن شبه في اخبار
المدينه عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهله
بنت عاصم قالت كان دار القضا لعبد الرحمن ابن عوف وانما سميت دار القضا لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها
ليالي الشورى حتى قضي الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معويه ابن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت
المال ثم صيرها السفاح رحبه للمسجد وزاد احمد في رواية ثابت عن انس اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه

للقصه لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته قوله قايم يخطب زاد في رواية قتادة في الادب
بالمدينه قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك كان
لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الاموال في رواية كريمه وابي ذر جميعا عن الكشميهني
المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل
وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الاتيه هلكت الماشيه هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم
عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقوده بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناه
وتشديد الطا والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها
وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتاده الاتيه
عن انس قحط المطر اي قل وهو بفتح القاف والطا وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الاتيه عن انس واحمرت الشجر
واحمرارها كنايه عن يبس ورقها لعدم شربها الما او لانتثاره فتصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتاده
الاتيه عن انس وامحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون الرجل قالها كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواه روى شيا مما قاله
بالمعنى فانها متقاربه فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره قوله فادع الله يغيثنا اي فهو يغيثنا وهذه رواية
الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسماعيل ابن جعفر الاتيه للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغيثنا على انه من الاغاثه
وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتاده فادع الله
ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم اغثنا وجايز ان يكون من الغوث
او من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر
واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت
واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قوله فرفع يديه زاد النسايي
في رواية سعيد عن يحيى ابن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية شريك
حذا وجهه ولابن خزيمه من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد في
رواية قتادة في الادب فنظر الى السما قوله فقال اللهم اسقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت
الاتيه عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزياده اولى ويرجحها ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا
ثلاثا قوله ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا وفي رواية ثابت المذكوره وايم الله قوله من سحاب
اي مجتمع ولا قزعه بفتح القاف والزاي بعدها مهمله اي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق
زاد ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف قوله ولا شيا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما نرى شيا والمراد
نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهمله وسكون اللام جبل معروف بالمدينه وقد حكي
انه بفتح اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت
ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوه قال انس وان السما لفي مثل الزجاجه اي لشدة صفايها وذلك مشعر
بعدم السحاب ايضا قوله فطلعت اي ظهرت من ورايه اي سلع وكانها نشات من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك

قوله مثل الترس اي مستديره ولم يرد انها مثله في القدر لان في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانه فنشات سحابه مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيره وفي رواية ثابت المذكوره فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتاده في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الاتيه حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديره حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينيذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر قوله ما راينا الشمس سبتا كنايه عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس باديه وقد تحتجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الاتيه بلفظ فمطرنا يوميذ ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعه الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسميه الشي باسم بعضه كما يقال جمعه قاله صاحب النهايه قال ويقال اراد قطعه من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعه وقال المحب الطبري مثله وزاد فيه تجوز لان السبت لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهى وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعه عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلايل ان المراد بقوله سبتا قطعه من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعه من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسماعيل بن جعفر الاتيه سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد سته ايام تامه ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعه الى جمعه وفي رواية للنسايي تدام جمعه وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزى هذه الروايه لابي ذر وفي رواية قتاده الاتيه فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعه من وجه اخر بلفظ فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا ولمسلم من رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمه في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف في الادب من طريق قتاده حتى سالت مثاعب المدينه ومثاعب جمع مثعب بالمثلثه واخره موحده مسيل الما قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ظاهره انه غير الاول لان النكره اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعده المذكوره محموله على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت وسياتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتاده في الادب وتقدم في الجمعه من وجه اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسياتي من رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانه من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الاعرابي في الجمعه الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره ويويد ذلك رواية البيهقي في الدلايل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزاره وفيهم خارجه بن حصن اخو عيينه قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا

فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلادك وبهيمتك وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمه لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعدا وفيه قال فلا والله ما نرى في السما من قزعه ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بيت فذكر نحو حديث انس بتمامه وقال فيه فقال الرجل يعني الذي ساله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السايل هو خارجه المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وافادت هذه الروايه صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة الما انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسايي من كثرة الما واما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الما وفي رواية حميد عند ابن خزيمه واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتيه هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون وللكشميهني هنا ان يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحابه او على السما والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتاده في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنيه والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقايه من اذى المطر فليست الواو مخلصه للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحره ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجره اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى قوله اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بفتح الهمزه وقد تكسر وتمد جمع اكمه بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي اكبر من الكديه وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبه الضخمه وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمه اعلى من الرابيه قوله والظراب بكسر المعجمه واخره موحده جمع ظرب بكسر الرا وقد تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابيه الصغيره قوله والاوديه في رواية مالك بطون الاوديه فالمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع به قالوا ولم يسمع افعله جمع فاعل الا الاوديه جمع وادي وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال قوله فانقلعت اي السما او السحابه الماطره والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينه وفي رواية مالك فانجابت عن المدينه انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا والمراد بقوله ما نرى شيا اي في المدينه ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملا حين تطوى والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاه وهي ثوب معروف وفي رواية قتاده عند المصنف فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينه وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينه وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينه ولا تمطر بالمدينه قطره فنظرت الى المدينه وانها لفي مثل الاكليل واحد

من هذا الوجه فنقول ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار من جوانبه واشتهر
لما يوضع على الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت
حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب
وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين ابن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب
لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة
بفتح القاف والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد
بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له
ان تبعا بعث رايدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة
بمهملتين لا حب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة واعرب بالضم على البدل على ان قناة اسم الوادي
ولعله من تسمية الشي باسم ما جاوره وقرات بخط الرضي الشاطبي قال الفقها يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة
من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه اي سال مثل القناة
وقوله في الرواية المذكورة الا حدث بالجود وهو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة
فقد يشكل بانه يستلزم ان قول السايل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه
ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر
في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للماشية اماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك
المطر فيزول الاشكال وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة
وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون
الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وسوال الدعا من اهل
الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه
فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر ولا تحويل فيه
ولا استقبال والاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم
من اعلام النبوة في اجابة الله دعا نبيه عليه السلام عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا وامتثال
السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز
فيه بما يقتضي رفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل وابقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة
لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض وابقا النعمة وفيه ان الدعا برفع الضرر
لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال
في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة اشار الى
ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة
المقتضية لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز

الاستسقا بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري
واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد
ثبتت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا قاله ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية
يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع
اليدين في كل دعا وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب
قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا
الله تعالى وفيه جواز الدعا بالاستصحا للحاجة وقد ترجم البخاري له بعد ذلك قوله باب الاستسقا
في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت
فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير قوله باب الاستسقا
على المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا قوله باب
من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا
وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر في ما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من
استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقا لان الظاهر ما تضمنته الترجمة قوله باب الدعا اذا
انقطعت السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر
اي وساير ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحا عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعي
في الام يوافقه وزاد انه ليس الخروج للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الردا بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب
الصلوات وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه ليس في قول الدعا المذكور في اثنا خطبة الاستسقا لانه لم ترد السنة
قوله باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه الى الجمعة انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان
الذي قال ولم يذكر فيه انه حول رداه يحتمل ان يكون هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا
فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الردا
في الاستسقا اي الذي تقام في المصلى وهذا السياق اورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصرا جدا وسياتي مطولا
من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة قوله باب اذا استشفعوا
الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك تقدم له باب سوال الناس الامام اذا قحطوا
والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام
من اجابة سوالهم قوله باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير
ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض
شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما وقع عنده فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سيل
ان يدعو برفع ذلك فقعل نظيره ان يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب بجاه الكفار يسالونه
الدعا بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما وردت فيه وملحق بها بقية الصور

اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعائه او بابتلاء الله لهم بذلك لان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين
في التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب اذا من الترجمة
ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع
من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف
من بعده من الائمة فلعله حذف جواب اذا لوجود هذه الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا رجى امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود
نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله اعلم قوله عن مسروق قال اتيت ابن مسعود وسياتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور
في اوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتينا ابن مسعود الحديث قوله فقال
ان قريشا ابطأوا وسياتي في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قال القاص المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع
لنا في تسمية القاص المذكور واقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين مع تقصي شرح هذا الحديث
ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء قوله فدعا عليهم تقدم في اوائل الاستسقاء صفة ما دعا عليهم
وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسلك او سلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف بلفظ
اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الى آخره وافاد الدمياطي ان ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم بعد ذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوائل الاستسقاء من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك
اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم قوله فجاءه ابو سفيان يعني الاموي والد معاوية والظاهر
ان مجيئه كان قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى
يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى
الغمام بوجهه البيت لكن سياتي بعد هذا تعليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا
والله المستعان قوله جئت تامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم
ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة
الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة قوله بدخان مبين الى قوله
انكم عائدون وسياتي ذكر بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الاية
قوله وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد قوله عن منصور يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود
وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود
قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا
يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث
وقد اشاروا بقولهم بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات
في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال ابن مسعود
لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الى آخره وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى

الناس كثرة المطر الى آخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا
لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل
على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سياتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول
استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل فقيل يظهر انه ابو سفيان لما ثبت
في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم
ابن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان
فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك
فابهم ابا سفيان قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله
فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاحيوا فما لبثوا ان
اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا
فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو ابو سفيان لكن يظهر ان فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الى
آخره هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا
الحديث وعلى هذا كان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه
ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة
المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا
منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر
حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل
منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك
على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم واني ليكثر تعجبي من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح
بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم
وانعم قوله باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا كان التقدير يقول حوالينا وتكلف له الكرماني اعرابا آخر واورد
فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر
بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية وقوله فيها فتكشطت كذا للاكثر
وللكشميهني فكشطت على البناء للمجهول قوله باب الدعاء في الاستسقاء قائما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال
الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء فناسبه
القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغيره الفرق بين قال لنا
وحدثنا ان القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري
لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع له

الكتاب لحله من الاصول المرفوعه والدليل علي ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا عنها بصيغة التحديث
في تصانيفه الخارجه عن الجامع قوله عن زهير هو ابن معويه ابو خيثمه الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله خرج عبد الله بن
يزيد يعني الي الصحرا يستسقي وذلك حيث كان اميرا علي الكوفه من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن
ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روي هذا الحديث قبيصه عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الي عبد الله بن
يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبرا بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان
في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج ليستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل
ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصه عبد الرحمن ابن مهدي عن الثوري علي ذلك
قوله ثم صلي ركعتين ظاهر انه اخر الصلاه عن الخطبه وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبه فقال في روايته عن ابي
اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج ليستسقي بالناس فصلي ركعتين ثم استسقي اخرجه مسلم وقد تقدم في اوايل الاستسقا
ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الي تقديم الصلاه وممن اختار تقديم الخطبه ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد
وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز قوله وقام بهم في رواية ابي الوقت وابي ذر لهم قوله فاستسقي
في رواية ابي الوقت فاستغفر فايده اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث في ما انفرد به البخاري وهو وهم في ذلك وسببه
ان رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله ولم يوذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا علي ان لا اذان
ولا اقامه للاستسقا والله اعلم قوله قال ابو اسحق ورأي عبد الله بن يزيد النبي صلي الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي
وحده وروي عبد الله بن زيد عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت روايته محفوظه
احتمل ان يكون المراد انه روي هذا الحديث بعينه والاظهر ان مراده انه روي في الجمله فيوافق قوله راي لان كلاهما ثبت
له الصحبه اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي ابن الجعد عن زهير
وصرحا باتصاله الي ابي اسحق وكان السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعه بعد دعا الله
قايما اي كان علي رجليه لا علي المنبر والله اعلم قوله باب الجهر بالقراه في الاستسقا اي في صلاتها ونقل ابن بطال
ايضا الاجماع عليه قوله ثم صلي ركعتين جهر في رواية كريمه والاصيلي جهر بلفظ الماضي قوله باب كيف
حول النبي صلي الله عليه وسلم ظهره الي الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الي الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمه لكيفية
التحويل والحديث دال علي وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين ابن المنير قوله كيف
علي الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الي الاستفهام عنه انتهي والظاهر
انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقول هو علي التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يعجبه
التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظه وارادة الدعا قوله ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال
وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعيه انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل
الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتي يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قوله باب
صلاة الاستسقا ركعتين هو مجرور علي البدل من صلاة المجرور بالاضافه والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقا او هو عطف
بيان او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الردا وقوله فيه عن عمه عن النبي صلي الله عليه وسلم في رواية

ابي الوقت سمع النبي صلي الله عليه وسلم قوله باب الاستسقا في المصلي هذه الترجمه اخص من الترجمه المتقدمه
اول الابواب وهي باب الخروج الي الاستسقا لانه اعم من ان يكون الي المصلي ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج
الي المصلي بخلاف تلك فناسبت كل رواية ترجمتها قوله قال سفيان هو ابن عيينه وهو متصل بالاسناد الاول
ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم علي المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه اخر عن سفيان
عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا ندري عن من اخذه البخاري قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه
ابن المواق بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون
وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الروايه عنه وانما ذكر الزياده التي زادها استطرادا وهو كما قال قوله عن ابي بكر
يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عمن اخذ ابو بكر
هذه الزياده انتهي وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمه من طريق سفيان بن عيينه وفيه بيان كون ابي بكر
رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ابن عيينه مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر
يدل علي ان الصلاة قبل الخطبه لانه ذكر انه صلي قبل قلب ردايه قال وهو اضبط للقصه من ولده عبد الله بن ابي بكر
حيث ذكر الخطبه قبل الصلاه قوله باب استقبال القبله في الاستسقا اي في اثنا الخطبه التي
تقع من اجله في المصلي قوله حدثنا محمد بين ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قوله خرج الي المصلي يصلي في رواية المستملي يدعو قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي
ويحتمل ان يحيي ابن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيي ابن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان
بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الردا وكانه كان يشك فيه تاره ويجزم به اخري وتقدم الكلام علي بقيه
فوايده هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد هذا مازني يعني راوي حديث الاستسقا
والاول كوفي وهو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزياده في رواية الكشميهني وحده هنا وفي المواضع بها باب الدعا في
الاستسقا قايما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد فحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا
واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راه في ورقه مفرده فكتبه في هذا
الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله والاول اي الذي مضي في باب الدعا في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة اليا
في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا تضمنت هذه الترجمه الرد علي
من زعم انه يكتفي بدعا الامام في الاستسقا وقد اشرنا اليه قريبا قوله وقال ايوب بن سليمان اي ابن بلال
وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق
ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وقد تقدم الكلام علي بقية المتن في باب تحويل الردا قوله فاتي الرجل فقال يا رسول
الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحده وكسر المعجمه بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكي
الخطابي انه وقع بشق اشتد اي استد عليه الضرر قال الخطابي بشق ليس بشي وانما هو لثق يعني بلام ومثلثه بدل
الموحده والشين يقال لثق الطريق اي صار ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندي المطر قلت وهي رواية ابي اسماعيل
التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحده اي صارت الطريق زلقه ومنه مشق الخط والميم

والانتقار بتان وقال ابن بطال لم اجد لنشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل
اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام
هؤلا ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لا كما قالوا اي المنفصد لكراع نشق بالموحدة
تاخر ولم يتقدم فعلى هذا المعنى نشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الناشق وعجز عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد
وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الناشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل نشق لما امتنع قال ويقال نشق الثوب ونشكه
قطعه في خفيه فعلى هذا يكون معنى نشق اي قطع به عن السير انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بتق بموحدة ومثلثة فلم ار
في شي مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله
ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخي اسماعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب
الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سياتي الكلام
عليه هناك ان شا الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي
والمستملي قال ابن رشيد مقصوده تكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته ليفيد فايده زايده وهي
ان لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص
في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد هنا كيفية رفع الامام
يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين ابن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع الماموين
الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة
عن انس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما سياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم
انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث
انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي روية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة
مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويويده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعا
انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينيذ
يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى
رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسوال
شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول
بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا او هو اشارة الى صفة المسيول وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب
ما يقال اذا مطرت ما يحتمل ان تكون موصولة او موصوفة او استفهامية قوله اذا مطرت كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقين امطرت
من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا او قال

السابع عشر

قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره في الترجمة
وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث
وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس ان المطر انه ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب
كذا في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب
تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب واصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون
كما سقطت منصاب بعد يصوب او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم
وتاخير قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عايشة وبرك في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية
عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عنه قوله اللهم صيبا نافعا
كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز بها
عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم
ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنساي من طريق شريح بن هاني عن عايشة اوضح منه
ولفظه كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف
في اوايل بدء الخلق من رواية عطا ايضا عن عايشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري
لعله كما قال قوم هذا عارض الاية وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا
بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطا بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني
باسناده ولم اقف على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد
حديثا غير هذا وزعم مغلطاي ان الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرايب الافراد من رواية يحيى بن عبيد الله قلت ليس
ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم قوله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك
فاما رواية الاوزاعي فاخرجها النساي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هنيا
بدل نافعا ورويناها في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحق قال حدثنا الاوزاعي حدثني نافع
فذكره وكذا وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجه وقال بهذا اما كان يخشى من تدليس
الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل ورجح هذه الرواية ويستفاد
من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني ايضا قال الكرماني
قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي وكان تغيير الاسلوب لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل
المتابعة ام لا فيحتمل ان يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكونا روياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك
احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع ان الواقع في نفس الامر لما بينا من ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره
الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع اولا والبخاري قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة
لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عايشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت

متابعة القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن ان يعدها منهما ولهذا اوردها تلفين في العبارة قوله باب من تطر بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع المطر وتعمل باني لمعان الفقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد بتكوين ربه وكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الردا قوله باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان المطلوب بالاستسقا نزول المطر والريح في الغالب تعقبها وقد سبق قريبا التنبيه على ان ايضاح ما يصنع عند هبوبها وقع في حديث عايشة الاتي في بدء الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عايشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين ابن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما ان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدايه فيخشى من هبوبها ان تهلك احدا من عصاة امته وهو كان بهم رووفا رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينيذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان يكون الصبا ايضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قوله بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافته بنبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا وكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك لم تهلك منهم احدا ولم تستاصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في بدء الخلق ان شا الله تعالى قوله باب ما قيل في الزلازل والايات قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك لاسيما وقد نص الخبر على ان كثرة

الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعا يخصه فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شي وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عايشة مرفوعا صلاة الايات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله تقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيمة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح قوله حتى يتقارب الزمان معناه حتى يقرب القيامة ووهاه الكرماني وقال هو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيمة وعند قربه يقع ما ذكر من الامور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عند ابن عمر قال اللهم بارك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالراي انتهى وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه ازهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في كتاب الفتن وياتي الكلام عليه ايضا هناك ويذكر فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه ان شا الله تعالى وقالوا فيه بالواو في نجدنا قايل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الاخر عند الدعا للمحلقين قالوا والمقصرين قوله باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي اخره فانزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روي نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي قوله عن زيد ابن خالد الجهني هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة

الزهري عدة احاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم
في بدء الوحي قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى
قوله بالحديبية بالمهملة والتصغير تخفف ياؤها وتثقل تقدم انها سميت بشجرة حدبا هناك قوله على اثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء قوله سما اي مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهة السما وكل جهة
علو تسمى سما قوله كانت من الليل كذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد قوله فلما انصرف اي من صلاته
او من مكانه قوله هل تدرون لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي الم تسمعوا
ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة
قوله اصبح من عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان فانها اضافة تشريف قوله مومن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة
مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم
رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية
معمر عن صالح عنه فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والاسماعيلي نحوه
وقال في اخره وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح
فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلا ما وقفت
عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه
امطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت كذا فلا يكون والوقت مخلوق لا يملك لنفسه
ولا لغيره شيا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة
وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي
قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال
اخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق
وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة
عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل
الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة
فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة
فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين والله اعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا
فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم
بالصواب قوله مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها را قيل سمي بذلك لاستدباره
الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود

عندهم انتهى وكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولم يكن محمودا او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك
الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن ابي المعروف
بابن سلول اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسالة على اصحابه وان كانت لا تدرك
الا بدقة النظر ويستنبط منه ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرات
بخط بعض شيوخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن ما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة
لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله قوله باب لا يدري
متى يجي المطر الا الله تعالى عقب الترجمة الماضية بهذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضا الله وانه لا تاثير للكواكب
في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجي الا هو قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله
هذا طرف من حديث وصله المولف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام
لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق
يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات ان الله
عنده علم الساعة الى اخر الاية قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله مفتاح في رواية
الكشميهني مفاتح قوله وما يدري احد متى يجي المطر زاد الاسماعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري
وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان ان
شا الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب الاستسقا من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية
موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر
الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقا بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقا على رجليه
وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الردا وان كان اخرج اصله وحديث عايشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه
وحديث انس كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان شا الله تعالى وفيه
من الاثار عن الصحابة وغيرهم اثران والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف ثبتت البسملة في
رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه
وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا كما سياتي
قريبا قوله باب الصلاة في كسوف الشمس اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم
وفي الصفة فالجمهور على انها سنة موكدة وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم اره لغيره الا ما حكي عن مالك انه اجراها
مجرى الجمعة ونقل الزين ابن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على
الصفة قريبا قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون ورواية الحسن عن
ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب
وهو يرد صنيع البخاري قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت
وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر قوله فقام يجر رداءه

زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث أسماء
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني أنه أراد لبس ردائه
فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء ووقع في حديث أبي موسى
بيان السبب في الفزع كما سيأتي قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما يصلون واستدل به من قال إن صلاة الكسوف
كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان
ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية
عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه إن في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة
مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا في كل ركعة
ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام قوله حتى انجلت استدل
به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء
يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما
على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها
وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فإن كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير
عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ركعتان الحديث أخرجه
الشافعي وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم
كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا قوله
فقال إن الشمس زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة
كما سيأتي قوله لموت أحد في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس إنما انكسفت الشمس
لموت إبراهيم ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت
قال إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث
إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء
يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت
أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وسيأتي
لذلك مزيد بيان قوله فإذا رأيتموها في رواية كريمة رأيتموهما بالتثنية وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى

قوله حدثنا شهاب بن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي
لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه لم يخرج له البخاري شيئا في الأدب المفرد وإبراهيم بن حميد شيخه
هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا
له وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وهذا الإسناد كله كوفيون قوله آيتان أي علامتان من آيات الله أي
الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات
إلا تخويفا وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها عباده في باب مفرد قوله فإذا رأيتموها أي الآية وللكشميهني
رأيتموهما بالتثنية وكذا في رواية الإسماعيلي والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة
واحدة عادة وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسيأتي الكلام
عليه في باب مفرد إن شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وهو أصرح في المراد
وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من
اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤيته وهي
ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب
أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه
العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود
ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها الضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه
واتفقت الطرق على أنه بادر إليها قوله أخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق
ونصف رجال هذا الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون قوله لا يخسفان بفتح أوله ويجوز الضم وحكى
ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات إبراهيم الحديث
وفيه فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لأن السياق
إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد
هو المسندي وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوي قوله يوم مات إبراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل إنه مات سنة تسع
فإن ثبت يصح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة فلعلها كانت في أواخر
الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا
واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا قوله فإذا رأيتم
أي شيئا من ذلك وفي رواية الإسماعيلي فإذا رأيتم ذلك وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب بلفظ فإذا رأيتموها بالتثنية

ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الي ان ذلك يعطي اصل الامتثال
وان كان ايقاعها علي الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلما ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان
صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي والله اعلم قوله باب الصدقة في الكسوف اورد فيه حديث
عائشة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية
عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر
والدعا وغير ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب ان يترجم لها
ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف قوله خسفت الشمس في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم فصلي استدل به علي انه صلي الله عليه وسلم كان يحافظ علي الوضو فلهذا لم يحتج الي الوضو في تلك
الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا فسياتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الي المسجد فصف الناس وراه وفي رواية عمرة
فخسفت فرجع ضحي فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضا ثم قام يصلي فلا يكون
نصا في انه كان علي وضو قوله فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترا قراة طويلة وفي اواخر الصلاة من وجه اخر عنه
فقرا سورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرا نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولي ونحوه لابي داود
من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من ال عمران قوله ثم قام فاطال
القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به
علي استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولي واستشكله بعض متاخري الشافعية
من جهة كونه قيام قراة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة علي قراة الفاتحة
فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب ان صلاة الكسوف جات علي صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس
فيها بل كل ما ثبت انه صلي الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه وبهذا المعني رد الجمهور علي من قاسها
علي صلاة النافلة حتي منع من زيادة التطوع الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الي ان قول اصحابه جري علي القياس في صلاة
النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه
من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة
الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص
والقياس بخلاف من لم يعمل به قوله فاطال الركوع لم ار في شي من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلما اتفقوا علي انه
لا قراة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده
ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث فيه في باب طول السجود قوله ثم فعل في الركعة الاخري مثل ما فعل في
الركعة الاولي وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الاتية قوله ثم انصرف اي من الصلاة وقد تجلت الشمس في رواية ابن شهاب
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم قوله فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب
ان مالكا روي حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به علي ان
الانجلا لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت في اثنا الصلاة فانه يتمها علي الهيئة المذكورة عند من قال بها وسياتي ذكر دليله

وعن اصبغ يتمها علي هيئة النوافل المعتادة قوله فحمد الله واثني عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
قوله فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله قوله والله ما من احد فيه القسم لتاكيد الخبر وان كان السامع غير
شاك فيه قوله ما من احد اغير بالنصب بالنصب علي انه الخبر وعلي ان من زايدة ويجوز فيه الرفع علي لغة تميم او اغير مخفوض
صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود قوله اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية
والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال علي الله تعالي لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله علي المجاز
فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله
وتوعده فهو من باب تسمية الشي بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعني ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله
ما يتغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله ان الله لا يغير ما بقوم حتي يغيروا ما بانفسهم
وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا علي قولين اما ساكت واما مول علي ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة
وقال الطيبي وغيره من وجه اتصال هذا المعني بما قبله من قوله فاذكروا الله الي اخره من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا
بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل
لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام
من مواخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالي وقوله يا امة محمد فيه معني الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه
بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الي المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام
مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الي المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنكم من الله شيا
الحديث وصدر صلي الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد
والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالي لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويوخذ من قوله
يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الي انتفاع
من يسمعه قوله لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله تعالي وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم
كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم علي ما فاتكم
من ذلك وقوله لضحكتم قليلا قيل معني القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة
الخوف واستيلا الحزن وحكي ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا واطال
في تقرير ذلك بما لا طايل فيه ولا دليل عليه ومن اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر
زمنه صلي الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين ابن المنير في الرد عليه والتشنيع
بما يستغني عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة علي التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملايمة النفوس
لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به علي ان لصلاة الكسوف
هيئة تخصها من التطويل الزايد علي العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة علي رواية
ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر
عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي روايا

تمم

المراد بهم

زياده رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولي من الغايها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزياده
في ذلك من طرق اخري فعند مسلم من وجه اخر عن عايشه واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر
عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات
ولا يخلوا اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم
كانوا يعدون الزياده علي الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواه فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الي بعض ويجمعها
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصه تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث
بتعدد الواقعه وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا والي ذلك نحا اسحق لكن لم يثبت عنده الزياده
علي اربع ركوعات وقال ابن خزيمه وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعيه يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف
المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدي بعضهم ان حكمة الزياده في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا وبطيه
فحين وقع الانجلا في اول ركوع اقتصر علي مثل النافله وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا الي غاية
ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولي وقد اتفقت الروايات
علي ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل علي انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد
علي الركعة الاولي واما الثانيه فتبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولي بسبب بطو الانجلا يقع مثله في الثانيه ليساوي
بينهما ومن ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلا في اثنايها يصلي الثانيه كالعاده وعلي هذا فيدخل المصلي فيها علي نيه
مطلق الصلاه ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفيه عن زيادة الركوع بحمله
علي رفع الراس لرويه الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الي ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض
من راه فعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بالاحاديث الصحيحه الصريحه في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع
لرويه الشمس فقط لم يحتج الي تطويل ولا سيما الاخبار الصريحه بانه ذكر ذكر الاعتدال ثم شرع في القراة فكل ذلك يرد
هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العباده المشروعه او لزم منه اثبات هيئة في الصلاه
لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عايشه من الفوايد غير ما تقدم المبادره بالصلاه وساير ما ذكر عند الكسوف والزجر
عن كثرة الضحك والحث علي كثرة البكا والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفنا والاعتبار بايات الله وفيه الرد
علي من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفا ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقدم الامام
في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاه وبيان ما يخشي اعتقاده علي غير الصواب
واهتمام الصحابه بنقل افعال النبي صلي الله عليه وسلم ليقتدي به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج
ما سيقع في القيامه وصوره عقاب من لم يذنب والتنبيه علي سلوك طريق الخوف مع الرجا لوقوع الكسوف
بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المومن من ربه علي خوف ورجا وفي الكسوف اشارة الي تقبيح راي من يعبد الشمس
او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن علي صلاة الكسوف
لان الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه
قوله باب النداء بالصلاة جامعه هو بالنصب فيهما علي الحكايه ونصب الصلاة في الاصل

علي الاغرا وجامعة علي الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما علي ان الصلاة مبتدا وجامعه خبره
ومعناه ذات جماعة وقيل جامعه صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور علي
راي الجياني او ابن راهويه علي راي ابي نعيم ويحيي بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطه كهذا قوله الحبشي بفتح المهمله والموحده بعدها معجمه ووهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله اخبرني ابو
سلمه عن عبد الله في رواية حجاج الصواف عن يحيي حدثنا ابو سلمه حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمه قوله نودي
كذا فيه بلفظ البنا للمفعول وصرح الشيخان في حديث عايشه بان النبي صلي الله عليه وسلم بعث مناديا فنادي بذلك
قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا علي انه لا يوذن لها ولا يقام قوله ان الصلاة
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسره وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة
حاضرة ويروي برفع جامعه علي انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعه وفيه ما تقدم بلفظ الرحمة
وعن بعض العلما يجوز في الصلاة جامعه النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس قوله
باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبه فيه فاستحبها الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث
وقال ابن قدامه لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهدايه من الحنفيه ليس في الكسوف خطبه لانه لم ينقل وتعقب
بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكيه ان لا خطبه لها مع ان مالكا روي الحديث وفيه ذكر الخطبه
واجاب بعضهم بانه صلي الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبه بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد علي من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحه من التصريح بالخطبه وحكاية شرايطها من الحمد والثنا
والموعظه وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر علي الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص
لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبه لا تنحصر مقاصدها في شي معين
بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثنا والموعظه وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة
الكسوف فينبغي التاسي بالنبي صلي الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامه في كون
خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكوره ما يقتضي ذلك والي ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد
علي من انكر اصل الخطبه لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج علي ترك الخطبه بانه لم ينقل في الحديث
انه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع قوله وقالت عايشه واسما خطب
النبي صلي الله عليه وسلم اما حديث عايشه فقد مضي قبل باب في رواية هشام صريحا واورد المصنف في هذا الباب
حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبه لكنه اراد ان يبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق
ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسما وهي بنت ابي بكر اخت عايشه لابيها فسياتي الكلام عليه بعد احد عشر بابا
قوله فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف
والمراد به النبي صلي الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق القول علي الفعل نقد ذكره
من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا وفيه اشارة الي
المبادره الي الماموريه وان الالتجا الي الله عند المخاوف بالدعا والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجي به

دون التخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجله والاجله نسال الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه قوله
الى الصلاة اي المعهوده الخاصه وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبه ولم يصب من استدل به على مطلق
الصلاه ويستنبط منه ان الجامع ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادره الى الصلاه والمسارعه اليها وانتظار
الجامع قد يودي الى فواتها او الى اخلا بعض الوقت من الصلاه قوله وكان يحدث كثير بن العباس وصرح بركعه هو
متقدم الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس وصح برفعه
واخرجه مسلم ايضا والنساي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله الاسماعيلي من هذا الوجه قوله فقلت لعروه هو مقول الزهري ايضا
قوله ان اخاك يعني عبد الله ابن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما سياتي في اواخر الكسوف وللاسماعيلي فقلت
لعروه والله ما فعل ذاك اخوك عبد الله ابن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينه زمن اراد ان يسير الى الشام فما
صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل لانه اخطا السنه في روايه ابن حبان فقال اجل كذلك صنع واخطا السنه واستدل
على ان السنه ان يصلي صلاة الكسوف في كل ركعه ركوعان وتعقب بان عروه تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله
اولى واجيب بان قول عروه وهو تابعي السنه كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروه مستنده في ذلك
وهو خبر عايشه المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع
اخيه بالخطا وهو امر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنه وان كان فيه تقصير بالنسبه الى كمال السنه
ويحتمل ان يكون عبد الله اخطا السنه عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب هل يقول
كسفت الشمس او خسفت قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي قلت
ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينه عن الزهري عن عروه قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف
صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحه تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف
في الشمس من طرق كثيره والمشهور في استعمال الفقها ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر
الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القمر في القران وكان
هذا هو السر في استشهاد المولف به في الترجمه وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جات الاحاديث ولا شك ان مدلول
الكسوف لغه غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت
او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضو وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره
قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده لهذه الايه احتمالان احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جا
في القران ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني يكون اراد ان
الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القران بالخا في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المولف
حديث ابن شهاب عن عروه عن عايشه بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروه لكن روايات غيره بلفظ كسفت
كثيره جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسياتي ذكره

في باب مفرد قوله باب يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
سياتي حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن
يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف قوله لم يذكر
عبد الوارث وشعبه وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمه عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد الوارث فاوردها
المصنف بعد عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله لكنه ثبت من رواية عبد الوارث
من وجه اخر اخرجه النساي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده وقال البيهقي لم يذكره ابو
معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما رواية شعبه فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد
بن عبد الله فسبقت في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمه فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية
خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا قوله وتابعه اشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني
عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النساي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث
عن الحسن وليس فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكره يخوف بهما عباده في رواية غير ابي ذر
ان الله تعالى وهو موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي والاول
ارجح لان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم تقع لي هذه الروايه الى الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه
الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هدبه وقاسم ابن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق
الحديث بتمامه الا ان رواية هدبة ليس فيها يخوف بهما عباده تنبيه وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمه
عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده قوله يخوف فيه رد
على ما يزعم اهل الهيئه ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير
بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الاتي
حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب
لم يكن للامر بالعتق والصدقه والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع
الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا
تنكسف على الحقيقه وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس
اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه وكيف
يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان
بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئه وهو ما اخرجه احمد والنساي وابن ماجه وصححه ابن خزيمه
والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه
خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزياده وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها
اهون من مكابره امور قطعيه لا تصادم اصلا من اصول الشريعه قال ابن بزيزة هذا عجيب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفه
ويزعم انها لا تصادم الشريعه مع انها مبنيه على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت

من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ من عذاب القبر عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرى ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون قوله عائذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قوله بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدة وقيل بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول تقدم بيانه في رواية عروة وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك قوله باب طول السجود في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القائم والراكع تمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل السجود استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم قوله ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعات وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في ان في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله قوله ثم جلس ثم جلي عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام

فتبين بقوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس قوله قال وقالت عائشة القائل هو ابو سلمة في ما يبدى ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية ووهم من زعم انه معلق فقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا قوله ما سجدت سجودا قط كان اطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عمرة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود وفي اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه عند ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب احمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي انتهى ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه تنبيه وقع في حديث جابر الذي اشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية قوله باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله في صفة زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الازهري الصفة موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز قوله وجمع علي بن عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بقية اثر علي المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي

جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللولوي في سنن ابي داود عن ابي هريره بدل ابن عباس وهو غلط
قوله ثم سجد اي سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من
الاولي وسياق ذلك في باب مفرد قوله قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند احمد باسنادٍ حسن فلما قضي الصلاة
قال له ابي بن كعب شيا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر ان ذلك
كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي قصة اخري ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت في صلاة الظهر
وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض
هذا الحايط حسب واما حديث جابر فهو شبيه لسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النسا فالله اعلم
قوله رايناك تناولت كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم
اللام بحذف احدي التاءين واصله تتناول قوله ثم رايناك كعكعت في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة
تا في اوله ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص علي عقبيه قال الخطابي اصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث
عينات فابدلوا من احداها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايناك كففت بفاين خفيفتين قوله اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره انها رويه عين فمنهم من حمله علي ان الحجب كشفت له دونها فراها علي حقيقتها وطويت
المسافه بينهما حتي امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويويده حديث اسما الماضي في اوايل صفة
الصلاه بلفظ دنت مني الجنة حتي لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله علي انها مثلت له في الحايط
كما تنطبع الصورة في المراه فراي جميع ما فيها ويويده حديث انس الاتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في
عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد علي هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام
الصقيله لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبي صلي الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخري
وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يري الجنة والنار مرتين بل مرارا علي صور مختلفه وابعد من قال ان المراد بالرويه
رويه العلم قال القرطبي لا احاله في ابقا هذه الامور علي ظواهرها لا سيما علي مذهب اهل السنه في ان الجنة والنار
قد خلقتا ووجدتا فيرجع الي ان الله تعالي خلق لنبيه ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار علي حقيقتهما قوله
ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته واستشكل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول علي تكلف الاخذ لا حقيقة
الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت اي وضعت
يدي عليه بحيث كنت قادرا علي تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله
في حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمه اهوي بيده ليتناول شيا وللمصنف في حديث اسما في اوايل صفة الصلاه
حتي لو اجترات عليها وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجتري عليه وقيل الاراده مقدره اي اردت ان اتناول ثم لم افعل ويويده
حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله
للمصنف من حديث عايشه كما سياتي في اخر الصلاه بلفظ حتي لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني
جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسله اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل
بيني وبينه قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفني والدنيا فانيه لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفني

وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشي ان يقع رفع التوبه فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل
لان الجنة جزا الاعمال والجزا بها لا يقع الا في الاخره وحكي ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه انه قال معني
قوله لاكلتم منه الي اخره ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بانه راي
فلسفي مبني علي ان دار الاخره لا حقايق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعه ولا ممنوعه واذا قطعت
خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فايده
بين سعيد بن منصور في روايته من وجه اخر عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة
الثانيه قوله ورايت النار في رواية عن ابي ذر ورايت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكوره ان رويه النار
كانت قبل رويه الجنة وذلك انه قال فيه عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتي ان الناس
لتركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتي وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جي بالنار
حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتي قمت
في مقامي وزاد فيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه وفي حديث سمره عند ابن خزيمه لقد رايت
منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم قوله فلم ار منظرا كاليوم قط افظع المراد باليوم الوقت
الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المري وادخل التشبيه علي اليوم لبشاعة ما راي فيه
وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي
والحموي فلم انظر كاليوم قط افظع قوله ورايت اكثر اهلها النسا هذا يفسر وقت الرويه في قوله لهن في خطبة
العيد تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار وقد مضي ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد
الالمام بتسميه القايل ايكفرن قوله ايكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وقد اخرجه مسلم من
رواية حفص بن ميسره عن زيد بن اسلم ووقع في موطا يحيي بن يحيي الاندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة
واو واتفقوا علي ان زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواه فهو كذلك واطلق
علي الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعني فليس كذلك لان الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه
اطلق لفظ النسا فعم المومنه منهن والكافره فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الي اخره وكانه قال نعم
يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيي ان يكون
الجواب لم يقع علي وفق سوال السايل لاحاطة العلم بان من النسا من يكفرن بالله فلم يحتج الي جوابه لان المقصود في
الحديث خلافه قوله ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير
لا يتضمن معني الاعتراف قوله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير
لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه اخر الحديث قوله
لو احسنت الي احداهن الدهر كله بيان يكون الحكم ثابتا للتغطيه المذكوره ولو هنا شرطيه لا امتناعيه قال الكرماني
ويحتمل ان تكون امتناعيه بان يكون الحكم ثابتا علي النقيضين والطرف المسكوت عنه اولي من المذكور والدهر
منصوب علي الظرفيه والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغه في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت

مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتي منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى قوله شيا التنوين فيه للتقليل اي شيا
قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من النسا من اتصف بصفات ذميمه
ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النسا اللاتي ان اؤتمن افشين وان سيلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن
الحديث وفي هذا الباب من الفوايد غير ما تقدم المبادره الي الطاعه عند رويه ما يحذر منه واستدفاع البلا بذكر الله
وانواع طاعته ومعجزه ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم
مما يضرهم ومراجعة المتعلم العالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه
وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج
من الملة وتعذيب اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم اذا لم يكثر قوله باب صلاة
النسا مع الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمه الي رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري
وبعض الكوفيين وفي المدونه تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال
وقال القرطبي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعه والمشهور عنه خلاف ذلك وهي الحاق المصلي
في حقهن بحكم المسجد قوله عن اسما بنت ابي بكر هي جدة فاطمه وهشام لابويهما قوله فاشارت اي نعم في روايته
الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانيه وقد تقدمت فوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشاره من كتاب العلم وفي باب
من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة ويأتي الكلام على ما يتعلق بالعتق في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى

حديث

قال الزين ابن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النسا الي المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسما انما صلت
في حجرة عايشه لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نسا غير اسما كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في موخر المسجد
كما جرت عادتهن في ساير الصلوات قوله باب من احب العتاقه بفتح العين المهمله في كسوف الشمس قيده
اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسما انما وردت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا
فسمعه منه زايده او يكون زايده اختصره والاول ارجح فسياتي في كتاب العتق من طريق عثام ابن علي عن هشام بلفظ كنا نومر
عند الخسوف بالعتاقه قوله لقد امر في رواية معويه ابن عمرو عن زايده عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرهم قوله باب صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عايشه من رواية عمرة عنها وقد تقدم
قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يوخذ من قولها فمر بين ظهراني الحجر
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان ابن بلال
عن يحي بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فيه لسبب موت ابنه ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح ان
السنه في صلاة الكسوف ان تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا والله اعلم
قوله باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول
قوله رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه قوله وابو موسى سياتي حديثه في الباب الذي يليه قوله
وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف في الباب

ايضا حديث ابي مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه اخر وكذا حديث عايشه وفي الباب مما لم
يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله ابن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن
مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة ابن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه عدة
طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله يعني
تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد قوله معمر عن الزهري وهشام ساقه على لفظ الزهري
وقد تقدمت رواية هشام مفرده في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في
رواية هشام من الزياده فصعد فوافقه وقد تقدم ذلك ايضا قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن
عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثنا قريبا بلفظ فاذكروا الله قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا بكسر الزاي صفة مشبهه ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفه قوله يخشى ان يكون الساعه بالضم على ان
كان تامه اي يخشى ان يحضر الساعه او ناقصه والساعه اسمها والخبر محذوف او العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه
الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا
فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعه مقدمات كثيره لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج
ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابه والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان يكون قصة الكسوف
وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك ان يكون بعض المقدمات او ان الراوي
ظن ان الخشيه لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره
وزاد بعضهم ان المراد بالساعه غير يوم القيامه اي الساعه التي جعلت علامه على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم
او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخره جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشره كما اتفق عليه
اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي
يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة
لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشيا مما ذكر وتقع
متتاليه بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعه الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل
ان يخرج على مسالة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله
تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم
بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدره غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال
ان يكون تلك الاشراط كانت مشروطه بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادره الى الذكر والدعا والاستغفار
وغير ذلك لا يختص بالكسوف لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقا ولم يقع في هذه
الروايه ذكر الصلاه فلا حجه فيه لمن استحبها عند كل ايه قوله الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير

يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء قوله
باب الدعاء في الكسوف في رواية كريمة وأبي الوقت في الخسوف قوله قاله أبو موسى وعائشة يشير
إلى حديث أبي موسى الذي قبله وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني
وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها والأول أولى
لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله
وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول
قوله باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال وقال
أبو أسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه
أبو علي الجياني وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عنده هشام
بن عروة ابن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن وذلك من الناسخ وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه تأييد لمن استحب
لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه قوله باب الصلاة في كسوف القمر أورد فيه حديث أبي بكرة من
وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب أنه أراد أن يبين
أن المختصر بعض الحديث المطول وأما المطول فيوضح المقصود من قوله فإذا كان ذلك فصلوا بعد قوله إن الشمس والقمر
وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث
فإذا رأيتم شيئا من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فإذا انكسف أحدهما وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ كسوف
أيهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار
ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث
بإسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطني أيضا وفي هذا رد على من
أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من أول قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين
وقال صاحب الهدي لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام وهذا إن ثبت انتفى التأويل
المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي
في حديث أبي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة
فظن أن لفظه مغير فغيره هو إلى ما ظنه صوابا وليس كذلك قوله باب الركعة الأولى في الكسوف
أطول كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله للمستملي باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة
الأولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعا وأما الثانية
فحقها أن يذكر في موضع آخر وكأن المصنف ترجمها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا أو طرفا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه
فضم بعض الكتاب إلى بعض فنشأ هذا والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى ويؤيده ما ذكره
ما وقع في رواية أبي علي ابن شبويه عن الفربري فإنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث

ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ
أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي فخطأ محض إذ لا تعلق لها بحديث
عائشة وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وهذا حذفت من رواية كريمة أيضا
عن الكشميهني وكذا من رواية الأكثر قوله حدثنا أبو أحمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث
الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فإن فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول وقال في هذا أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول وقد رواه الإسماعيلي بلفظ الأولى فالأولى أطول وفيه دليل لمن قال
إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن بطال إنه لا خلاف أن الركعة الأولى
بقياميها وركوعيها تكون أطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها وقال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه
فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني
من الأولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول هل المراد به الأول
من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد
من قوله القيام الأول أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة
والله أعلم قوله باب الجهر بالقراءة في الكسوف أي سواء كان للشمس أو القمر قوله أخبرنا ابن نمر
بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون وضعفه ابن معين
لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره قوله جهر النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف
القمر وليس بجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
فذكر الحديث وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس قوله وقال الأوزاعي وغيره قال سمعت الزهري إلى آخره
وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره وأعاد الإسناد إلى الوليد قال أخبرنا
عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم
بضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر
لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن
مزيد عنه ووافقه سليمان ابن كثير وغيره كما يرى قوله قال أجل أي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من أجل
بسكون الجيم وعلى الأول فقوله إنه أخطأ بكسر همزة إنه وعلى الثاني بفتحها قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن
حسين عن الزهري في الجهر يعني بإسناده المذكور ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه
بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة
الحديث ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف
وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق

يعضد بعضها بعضا فيفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو
لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة
وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي
من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الايمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي
بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه
لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا
ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به
اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي
لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب
فاشبهت العيد والاستسقا والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها
موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية ووافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي بكرة وحديثا اسما في العتاقة ورواية عمرة عن عايشة الاولى المطول لكنه اخرج اصله وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين خمسة اثار فيها اثر عبد الله بن الزبير وفيها اثر عروة في تخطيته وهما موصولان بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القران كذا للمستملي ولغيره باب ما جا في سجود القران وسنتها اي سنة
سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته وسياتي ذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع
العلما على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم
ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطا وعن احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زيادة ص
وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة
مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك اقوال اخرى منها عن عطا الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق
وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزايم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن
مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرا وعن عبيد بن عمير
مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل
لفظ وقع فيه الامر بالسجود او الحث عليه او الثنا على فاعله او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد اشار
اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية قوله عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود
قوله وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرايل عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في
سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة
بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل
مكة حتى ان كان ليقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم روسا قريش الوليد بن
المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا وقالوا تدعون دين ابايكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول

ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر روسايه
وروى الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو احيحة
وتبعه النحاس وذكر ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره انه ابو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
سجدوا في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وللنسايي من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك
فلعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف في رواية اسرايل
ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرا
باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرا اولها واما بقيتها فنزل
بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او الاولية مقيدة بشي محذوف بينته رواية
زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق عند ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم
وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن ابي اسحق اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث
بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسياتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شا الله تعالى
قوله باب سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في
الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى قوله
باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزايم السجود يعني السجود في ص الى اخره والمراد
بالعزايم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب
وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزايم حم والنجم واقرا والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس
في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة قوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص ولابن خزيمة من
هذا الوجه من اين اخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط
مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبيا من طريق مجاهد في اخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط
وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا
التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسايي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع
داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وهو على المنبر ص
فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في يوم اخر فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تهياتم فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يوكد كما اكد في غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية
السجود عند قوله وخر راكعا بان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شا المصلي ركع بها وان شا سجد ثم طرده

في جميع عبارات التلاوة وبه قال ابن مسعود قوله باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى واستدل به على أن من
وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالأرض وفيه نظر قوله باب سجود المسلمين مع المشركين
والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين روينا قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال القزاز تسكن الجيم
إذا ذكرت اتباعا في قولهم رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي بحذف غير
والأول أولى فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان
ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث
عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة
الاختيار والأول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه قال وإن أراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود لأن المشرك
قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده أن في حديث
ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود
قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية
على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والإنس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود
ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم والقصة التي أشار إليها سيحصل الإلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء
الله تعالى (فائدة) لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح
وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي
يومي إيماء قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه بمكة فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود
قوله والجن كان ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي صلى الله عليه وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم
يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد
لأنه لم يحضرها قطعا قوله رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم قوله باب
من قرأ السجدة ولم يسجد أشار بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية
أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب
في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد كما سيأتي تقريره
بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد
ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء

من المفصل منذ تحول إلى المدينة فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته
فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في إذا السماء انشقت وروى
البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم
وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت
ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن
يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه
أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى
الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة
فسجد فيها ثم قام فقرأ إذا زلزلت ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم قوله حدثنا يزيد بن
خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب لجده وشيخه ابن
قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني ورجال الإسناد معا مدنيون غير شيخ البخاري
قوله أنه سأل زيد بن ثابت فزعم حذف المسئول عنه وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك
وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام
فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان
فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام
وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة قوله فزعم أراد
أخبر والزعم يطلق على القول المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر
على الله أرزاق العباد كما زعم ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن واستنبط
بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ
وفيه نظر (فائدة) اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر فرواه
عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبري فإن كان محفوظا حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين
وزاد أبو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها قوله باب
سجدة إذا السماء انشقت أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن
أبي كثير وقوله سجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرفية وقول أبي سلمة ألم أرك تسجد قيل هو استفهام إنكار
من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك وكذلك إنكار أبي رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب وهذا فيه نظر
وعلى الترك فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة أما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى

ان ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسالة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف
ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده قوله باب
من سجد لسجود القاري قال ابن بطال اجمعوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسياتي بعد باب
قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتايد بما
ساذكره قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة قوله اقرا فانك امامنا زاد
الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القران
على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية
ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات
الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال بلغني فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام
بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وجوز الشافعي ان يكون القاري المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطا روى الحديثين المذكورين انتهى قوله حدثنا يحيى هو القطان وسياتي
الكلام على المتن في الباب الاخير قوله باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اي لضيق المكان
وكثرة الساجدين قوله حدثنا بشر بن ادم هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع
الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ابن ازهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي
ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات وسياتي من طريق اخرى بعد باب
وياتي الكلام عليه ثم وافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي قوله باب
من راى ان الله لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه
ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة
الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم
واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قوله
وقيل لعمران بن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة
او لا فقال وسمعها فماذا وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرا القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد
معه اسناده صحيح قوله وقال سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقروا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده
صحيح قوله وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص
فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
بلفظ انما السجدة على من جلس لها مختصرا وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب

قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان قوله وقال الزهري الى اخره وصله عبد الله بن وهب
عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا فيه ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود
من القاري والسامع على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا
فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يودى على الدابة في الامن قوله وكان السايب بن يزيد لا يسجد
لسجود القاص بالقاف والمهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة
هذه الاثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين تال ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية
السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سوا قصد سماع القران
او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلما بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الاثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده
على السامع كما اوكده على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب قوله اخبرني ابو بكر
بن ابي مليكة هو اخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة
ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله ابن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم ابي بكر
بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله اخبرني
اي اخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني
ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قوله قرا اي
انه قرا يوم الجمعة قوله انا نمر بالسجود في رواية الكشميهني انما نمر قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه في عدم الوجوب
قوله ولم يسجد عمر فيه تاكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة قوله زاد نافع هو مقول ابن جريج والخبر
متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال
في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي
وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا
رد على الحميدي في دعواه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر تنبيه قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر اشار
الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب
سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب
وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سياتي
تقريره واستدل بقوله الا ان نشا على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشا قراتها
فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفا الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثنا منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة
المرء بدلالة اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرا القران في الخطبة وانه اذا مر باية

سجدة نزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك وجه ذلك فعل عمر بحضور الصحابه ولم ينكر
عليهم عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه قوله باب من قرا السجدة
في الصلاة فسجد بها اشار بهذه الترجمه الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضه وهو منقول عن مالك وعنه كراهته
في السريه دون الجهريه وهو قول بعض الحنفيه ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه
في باب الجهر في العشا وبينا فيه ان في رواية ابي الاشعث عن معتمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل
الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هرون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانه وغيره وفيه حجه على من كره ذلك وقد تقدم
النقل عن من زعم ان لا سجود في اذا السما انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره
ابو سلمه وبينا ان النقل عن علما المدينه بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابه والتابعين قوله عن بكر هو ابن
عبد الله المزني قوله باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اي ماذا يفعل قال ابن بطال لم اجد
هذه المسئله الا في سجود الفريضه واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحق وقال عطا والزهري
يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضه فيجري مثله في سجود التلاوه وظاهر صنيع البخاري
انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة
زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل بباب قوله فيسجد فنسجد زاد الكشميهني معه
قوله لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في روايه له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ
ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكه
لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف الذي يظهر
ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغه في انه لم يبق احد الا سجد وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا
فيحتمل ان يكون رواية الطبراني بينت مبدا ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمه عن ابيه
قال اظهر اهل مكه الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود
لسجود القاري كما مضى وعلى الازدحام على ذلك خاتمه اشتملت ابواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها
معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص سته وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص
وفي النجم وحديث عمر في التكبير في السجود وفيه من الاثار عن الصحابه وغيرهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير ثبتت هذه الترجمه للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب
تقصير الصلاة وثبتت البسمله في رواية كريمه والاصيلي قوله باب ما جاء في التقصير يقال قصرت الصلاة
بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعيه
الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر
في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمره او جهاد وبعضهم كونه
سفر طاعه وعن ابي حنيفه والثوري في كل سفر سوا كان طاعه ام معصيه قوله وكم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمه اشكال

لان الاقامه ليست سببا للقصر ولا القصر غايه للاقامه قاله الكرماني واجاب بان عدد الايام المذكوره سبب لمعرفة جواز القصر
فيها ومنع الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى وكم اقامته المغيا بالقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في
بلد ما غايتها التي اذا حصلت يقصر قوله عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالمهمله هو ابن عبد الرحمن قوله تسعة
عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحده بمكه وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن ابن الاصبهاني
عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث
عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمه تسع عشرة كذا ذكرها معلقه وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث
عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشره ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشره يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين
هذا الاختلاف بان من قال تسع عشره عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشره حذفهما ومن قال ثماني عشره عد احدهما
واما رواية خمس عشره فضعفها النووي في الخلاصه وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي
من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحه فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشره فحذف
منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشره واقتضى ذلك ان رواية تسع عشره ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه
ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحه واخذ الثوري واهل الكوفه برواية خمس عشره لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد
على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامه فانه اذا مضت عليه المده المذكوره
وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامه في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها او لا
وحجته حديث انس الذي يليه قوله ونحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد
على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانه في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا
فاقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك
صلينا اربعا قوله في حديث انس خرجنا من المدينه في رواية شعبه عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج قوله فكان
يصلي ركعتين ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب قوله اقمنا بها عشرا لا يعارض
ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث
ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعه الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامه
بمكه وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكه اربعة ايام سوا لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر
بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلده قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاه واما قول ابن رشيد
اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشره فاشار بذلك الى
ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجي على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمده التي في حديث ابن عباس يسوغ
الاستدلال بها على من لم ينو الاقامه بل كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته يرحل والمده التي في حديث انس يستدل بها
على من نوى الاقامه لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامه تلك المده ووجه الدلاله من حديث ابن عباس لما كان
ان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجي عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المده جعلها غايه للقصر وقد اختلف
العلما

في ذلك على اقوال كثيرة كما سيأتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها
لان منى وعرفة ليستا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما منى ففيها احتمال الظاهر انها ليست
من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس في حديث انس حجة الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم
في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع
النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي
ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير بنية اقامة اربعة ايام مقيما وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك
قوله باب الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر
لانها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك
واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم
يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين منى ومكة مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك
واجيب بان الترمذي روى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة
اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي
بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد
ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب
قوله بمنى زاد مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم
ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان
بمنى في باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله انبانا ابو اسحق كذا هو بلفظ الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
والتحديث وهذا منه قوله سمعت حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد
شيخ البخاري فيه قوله امن افعل تفضيل من الامن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانت اي حالة كونها
امن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ خرج
من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا
والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا وسيأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة
بلفظ عن ابي اسحق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك
الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوق بالنفي مما خفي على كثير من النحويين
وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير
المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان القصر
مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من
الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف

الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة انه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر
مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي
حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم
ونحن آمنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا قوله حدثنا ابراهيم هو النخعي لا التيمي
قوله صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك
في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين قوله فقيل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك
قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق
اخرجه المصنف في الحج من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان لم يقل الاصيلي ركعتان ومن للبدلية مثل قوله
تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها
فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود
صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث
ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية
وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر
لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان ياتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا
بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه
وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما
تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شر ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة
وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى قوله
باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك
الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة
المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى
وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث
انس وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى
الى الابطح عشرة ايام سواء قوله عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك
وهو غير ابي العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء
عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب في كم يقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا
اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى

ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غايبا عن بلده وقد أورد المصنف
الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوما وليلة سفرا في رواية أبي ذر السفر يوم وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكأنه
يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب وقد تعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام كما أورده هو من حديث ابن
عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة
على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الخلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر
عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتي قريبا قوله وكان ابن عمر وابن عباس إلى آخره وصله ابن المنذر من رواية يزيد
بن أبي حبيب عن عطا بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وروى
السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب
فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات
النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطا
أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان أو جدة أو الطايف وقد روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه
الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من
وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن
سيرها في يوم وليلة وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن
السير يختلف أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت
الألفاظ في ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة
مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله
أعلم وأقل ما ورد في ذلك لفظ بريد إن كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب وعلى هذا ففي تمسك الحنفية
بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى
فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد
ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له
بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال تقصر من المدينة إلى السويدا
وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة
قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة
إسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جدا فالله أعلم قوله وهي أي الأربعة برد ستة عشر فرسخا

ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض
حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة
أو هو ذاهب أو آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع
ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الأشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان
وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا
ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد
المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي أن
أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث
أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان
ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن
البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة
يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع
الذي يبتدأ القصر منه ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بأنه مشكوك
فيه فلا يحتج به فإن كان مراده أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة
فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن
بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال نعم والله أعلم تنبيه اختلف
في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل قوله
حدثنا إسحق قال أبو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا إسحق فهو إما ابن راهويه وإما ابن نصر السعدي وإما ابن منصور
الكوسج لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة قلت لكن إسحق هنا هو ابن راهويه لأنه ساق هذا الحديث في مسنده
بهذه الألفاظ سندا ومتنا ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الآخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري
واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لأن في مسند إسحق
في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم قوله لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع
مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها قوله إلا مع ذي محرم في رواية
أبي ذر والأصيلي إلا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث أبي سعيد
عند مسلم وأبي داود إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح
عنه قوله تابعه أحمد هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله
بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث ورواه أخوه عبد الله
مرفوعا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك قوله لا يحل لامرأة تؤمن

بالله واليوم الآخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمومنات فتخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم
واجيب بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد
التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي محرم واستدل به على
عدم جواز السفر للمراة بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج
كما سياتي البحث فيه في موضعه ان شاء الله تعالى تنبيه قال شيخنا ابن الملقن تبعا للشيخ مغلطاي الهاني قوله
مسيرة يوم وليلة للمراة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة والحال مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب
ومسيرة انما هي مصدر سار كقوله سير امثل عاش معيشة وعليشا قوله يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري
يعني سعيدا عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا فيه متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف
على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي
هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق
ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد فاما رواية يحيى
فاخرجها احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه فيه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذي
محرم ويحمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذيب واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر
انه اضطرب في اسنادها ومتنها واخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة واخرجه ابو داود وابن حبان
والحاكم من طريق جرير كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريرا قال في روايته
بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا
فقال تسافر ثلاثا اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديثان جميعا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه
لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري
واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر
لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن
مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم قوله باب يقصر اذا خرج
من موضعه يعني اذا قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان
لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور
الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله
ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك
فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد
خروجه عن المدينة قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من
رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب

فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن
هرون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ها هنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا
رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المومنين هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم
ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك
لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من سياق اثر علي ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم
هذه الكوفة اي فاتم الصلاة فقال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين قوله
في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر
بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على
استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن
منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها
واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم لحديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد
السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال
من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل قوله في حديث عائشة الصلاة اول ما
فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب
على انه ظرف اي في اول قوله ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة السفر تقدم
الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه
معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عائشة
فرضت اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تعين تاويل حديث
عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك اورده الزهري على عروة قوله تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد
على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة او لانه امير المومنين وكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه
استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون
ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى
بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب
المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والاول وان كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث
عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة
ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراد
عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل
عثمان فتكاثرت بخلاف تاويل عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر

اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عايشه
انما اتمت في سفرها الى البصره الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعه وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني
ولعل قول عايشه هذا هو السبب في حديث حارثه بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر
مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجه فيه ما رواه احمد باسناد
حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معويه حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكه ثم انصرف الى دار الندوه فدخل
عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاه قال وكان عثمان حيث اتم الصلاه اذا قدم مكه
صلى بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفه قصر الصلاه فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاه
وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعايشه كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر
من ذلك على امته فاخذا لانفسهما بالشده انتهى وهذا رجحه جماعه من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله اولى لتصريح الراوي
بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاه لانه نوى الاقامه بعد الحج فهو مرسل
وفيه نظر لان الاقامه بمكه على المهاجري حرام كما سياتي في الكلام على حديث العلا بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان انه
كان لا يودع النسا الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته وثبت عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال
له المغيره اركب رواحلك الى مكه ان افارق دار هجرتي ومع هذا النظر في روايه معمر عن الزهري فقد روى ايوب عن
الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في
ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاه اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان
انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطا والمعجمه
فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان
حالة الاقامه في اثنا السفر اقرب الى قياس الاقامه المطلقه عليها بخلاف الساير وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عايشه
فقد جا عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروه عن ابيه انها كانت تصلي اربعا فقلت لها لو
صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصه وان الاتمام لمن لا يشق
عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريره انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينه الى مكه حتى يرجع الى المدينه في السير وفي المقام بمكه قال
الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفيه بحديث عايشه في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعيه ركعتين وتعقب بانه لو كان
على ظاهره لما اتمت عايشه وعندهم العبره بما راى الراوي اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القران لانه يدل
على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القران انها كانت اربعا فنقصت ثم ان قولها ان الصلاه تعم
الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزياده فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف
في بقا الاحتجاج به قوله باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره
فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقه في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محموله على المقيده بان المغرب

بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامه بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاه المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاه المغرب
ثلاثا قوله اذا اعجله السير في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله
وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه وعن ابراهيم بن هاني عن الرمادي
كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله واخره ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفيه بنت ابي عبيد هي اخت المختار
الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخا المعجمه والمصرخ المغيث قال الله تعالى
ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاه بالنصب على الاغرا قوله حتى سار ميلين او ثلاثه اخرجه المصنف في باب
السرعه في السير من كتاب الجهاد من روايه اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكه فبلغه عن صفيه بنت
ابي عبيد شده وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمه جمع بينهما فافادت هذه الروايه
تعيين السفر المذكور ووقت انتها السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد النسايي في روايه انها كتبت اليه تعلمه
بذلك ولمسلم نحوه من روايه نافع عن ابن عمر وفي روايه لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم
نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسايي من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشا وقد توارى
الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصه اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضا له وفي الاول
ان ذلك كان بعد رجوعه من مكه فدل على التعدد قوله قال عبد الله اي ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير يوخذ منه تقييد جواز التاخير بمن كان على ظهر سير وسياتي الكلام عليه بعد سته ابواب قوله
يقيم المغرب كذا للحموي والاكثر بالقاف وهي موافقه للروايه الاتيه وللمستملي والكشميهني يعتم يعني بمهمله ساكنه
بعدها مثناه فوقانيه مكسوره اي يدخل في العتمه ولكريمه يوخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاه السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمه بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عايشه كما تقدم
في اول الصلاه قوله فقلت له الصلاه فيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات العباده وفي قوله سر جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المولف ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في روايه شعيب
وليس كذلك فانه اخرج روايه شعيب بعد ثمانيه ابواب وفيها اكثر ذلك وانما الزياده في قصه صفيه وصنيع ابن عمر
خاصه وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله باب صلاه
التطوع على الدابه في روايه كريمه والى الوقت على الدواب بصيغه الجمع قال ابن رشيد اورد فيه الصلاه على الراحله
فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى
وقد تقدم في ابواب الوتر قول الزين ابن المنير انه ترجم بالدابه تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه
واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابه قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى بن عامر بن ربيعه عن ابيه
هو العنزي بفتح المهمله وبالنون بعدها زاي حليف ال الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في الجنايز واخر علقه في الصيام وفي روايه عقيل عن ابن شهاب الاتيه بعد باب ان عامر بن ربيعه
اخبره قوله يصلي على راحلته بين في روايه عقيل ان ذلك في غير المكتوبه وسياتي بعد باب وكذا لمسلم من روايه

يونس عن ابن شهاب بلفظ التسبيح قوله حيث توجهت به هو أعم من قول جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت
به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته
التي حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل أن يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الأول الرواية
الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجه قوله حدثنا شيبان هو النحوي
ويحيى هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما نسبه بعد باب قوله وهو راكب في الرواية الآتية
على راحلته نحو المشرق وزاد وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد
الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار
القاصد إليهم وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض
من الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده قوله ويوتر عليها
لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر
على الأرض لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله
للأرض ليوتر وإنما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على أنه
حيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر في الأرض كان بخلاف ذلك قوله باب ـــــ الإيماء
على الدابة أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد
بل يومي قوله حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر
عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء وكان لموسى فيه شيخين لأن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا وزاد في رواية جويرية
يومي إيماء إلا الفرائض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الإيماء
للسجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه قلت إلا أنه وقع في حديث
جابر عند الترمذي كما تقدم في بابه قوله باب ـــــ ينزل للمكتوبة أي لأجلها قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط
ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر
ابن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله يسبح أي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبا في حديث عائشة
سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل
أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص
ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم قوله وقال الليث وصله الإسماعيلي بالإسنادين المذكورين قبل بابين
قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث
فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لذلك حديث
الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى
حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه

الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري لا أعلم أحدا وافقه
على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه
أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن
الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله
لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة
انتهى وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد أبو
يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر أيضا وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري واستدل
بقوله حيث كان وجهه على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير
إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فإن ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على أن الوتر غير واجب
عليه صلى الله عليه وسلم لإيقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في كتاب باب الوتر في السفر واستنبط من دليل
التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة قوله باب ـــــ صلاة التطوع
على الحمار قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في
المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لأن ملا
مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حبان بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن
هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج
وقد ذكرت طرفا من ذلك في أوائل الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما
تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام
مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه
في رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه بعين التمر هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة
في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي
المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس قوله رأيتك تصلي لغير القبلة فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على
الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول أنس لولا أني رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال خبر أنس إنما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا
لغير القبلة فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق
عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير
القبلة خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري تنبيه لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس
وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء

من عذر أن يضع جبهته على شيء قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والاول رواية الاكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص ابن عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر يعني دبر الصلوات وهذا اولى لما تقدم من تقديره في الكلام على باب يقل عثمان قوله باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فائدة نقل النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق

بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره قوله وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قلت ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه راه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى وترد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة وكان حكمه حكم المسافر قوله وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه قوله يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايماء وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع انه بين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده وكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا وسواء كان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه وسياتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك

بان الذي وقع جمع صوري وهو انه اخر المغرب مثلا الي اخر وقتها وعجل العشا في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره
بان الجمع رخصة فلو كان علي ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها
مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل علي ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه
مسلم وايضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدي الصلاتين كما سياتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر
الي الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل علي الجمع الصوري جمع التقديم الاتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في
السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص
بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم
تنبيه اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الي الزمان ثم ابواب صلاة
المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الي بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور قوله في حديث ابن عمر
جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الي السير توسعا
قوله وقال ابراهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم
المذكور بسنده المذكور الي ابن عباس بلفظه قوله علي ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني علي ظهر
بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في اوله قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله الصدقة
عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كان السير كان مستندا الي ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره
جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سايرا فكانه راكب ظهر قلت وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به علي جواز
جمع التاخير واما جمع التقديم فسياتي الكلام عليه بعد باب قوله وعن حسين هو معطوف علي الذي قبله والتقدير
وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيي عن حفص وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون علقه عن حسين
لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه قوله تابعه علي بن المبارك وحرب اي ابن شداد عن يحيي هو ابن ابي كثير
عن حفص اي تابعا حسينا فاما متابعة علي ابن المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان ابن عمر بن فارس
عنه واما متابعة حرب فوصلها المصنف في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي
كلاهما عن يحيي بن ابي كثير به قوله باب هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا قال ابن رشيد
ليس في حديثي الباب تنصيص علي الاذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذا
وانما اراد يقيم للمغرب فعلي هذا وكان مراده بالترجمة هل يوذن او يقتصر علي الاقامة وجعل حديث انس مفسرا لحديث
ابن عمر لان في حديث ابن عمر احكاما زايدا انتهي ولعل المصنف اشار بذلك الي ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي
الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة
وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل
الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استفيد منه ان المراد بها التامة باركانها وشرايطها وسننها ومن جملتها الاذان
والاقامة وسبقه ابن بطال الي نحو ذلك قوله يوخر صلاة المغرب لم يعين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة

عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتي ذهب هوي من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق اسلم مولي عمر عن ابن عمر في هذه
القصة حتي كان بعد غروب الشفق نزل فصلي المغرب والعشا جمع بينهما ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتي غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلي الصلاتين جميعا وجاءت عن ابن عمر روايات
اخري انه صلي المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلي العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخري قوله ثم قلما يلبث حتي يقيم العشا
فيه اثبات للبث قليل وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع
بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة علي من حمل احاديث الجمع علي الجمع الصوري قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص
لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعني الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم
بمناسكهم وهذا المعني موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الي ان قال ولا يخفي علي منصف
ان الجمع ارفق من القصر فان القايم الي الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الي ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول
علي المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع بمن جد به السير وسياتي ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثنا اسحق هو
ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ومال ابو علي الجياني الي انه اسحق بن منصور وقد تقدم الكلام علي حديث
انس في الباب الذي قبله قوله باب يوخر الظهر الي العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس في هذا اشارة الي ان
جمع التاخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر قوله فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الي حديثه الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان علي ظهر سير ولا قايل بانه يصليهما وهو راكب فتعين ان المراد به
جمع التاخير ويويده رواية يحيي بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس فيها التصريح بذلك وان
كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة قوله حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه
واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الي ان مات قوله حدثنا مفضل بن فضالة بفتح الفا بعدها
معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة حسان الواسطي اخر لكنه حسان ابن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه
الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم انه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين قوله تزيغ بزاي
ومعجمة اي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفي قوله ثم جمع بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل
في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل يوخر الظهر الي وقت العصر فيجمع بينهما
ويوخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتي يدخل وقت العصر ثم يجمع
بينهما قوله واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سياتي الكلام عليه في الذي بعده قوله باب اذا ارتحل
بعدما زاغت الشمس صلي الظهر ثم ركب اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلي الظهر
ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت
الثانية منهما وبه احتج من ابي جمع التقديم كما تقدم لكن روي اسحق ابن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان
في سفر فزالت الشمس صلي الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد
جعفر الفريابي به عن اسحق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا

محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي
فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته
بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت وهي متابعة قوية لرواية
اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا
برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سوا الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله وفي رواية حسان ان رسول
الله كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من ايمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفا
ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام
بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد
وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود
تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد
من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع
بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس
ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا او نازلا وقد
استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر
في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول
قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا ثم خرج اي عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك
رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي
صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت ع

تنبيه تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض او للحاجة في الحضر في المواقيت
في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب

قوله باب صلاة القاعد قال ابن رشيد اطلق الترجمة
فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما كان او ماموما او منفردا ويويده ان احاديث الباب دالة على التقييد
بالعذر ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جايز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة
للصحيح قاعدا قوله وهو شاك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا في ابواب الامامة
وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره

قوله اخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده قوله وحدثنا اسحق في رواية الكشميهني وزاد اسحق
والمراد به على الحالين اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله قوله سمعت ابي هو عبد الوارث بن سعيد التنوري
وهذه الطريق انزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران
قوله عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران اخرجه الاسماعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة
الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران قوله وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت به بواسير كما صرح
به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون او الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة
فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قوله عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث
على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نايما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني
لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع
على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جايز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم
نظر لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الان ان المراد بحديث عمران المريض المفترض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده
انتهى وهو حمل متجه ويويده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا وكانه
اراد ان يكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضا قاعدا
وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قايما سوا كما دل عليه حديث انس وعايشة فلو تحامل هذا المعذور
وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة
فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القايم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف
من اجر القايم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا
فقد ابى ذلك اكثر العلما وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي
والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا
فله مثل اجر القايم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض
العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام عليه
ان شا الله تعالى ويويد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلما
المذكورين في حمل الحديث على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد
من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم رجاله ثقات وعند النساي متابع له من وجه
اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا
فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده الى الحسن البصري قال ان شا الرجل
صلى صلاة التطوع قايما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون

وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث تنبيه سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سوا قوله ومن صلى قاعدا استثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم فيكون هذا من خصائصه قال ولعله اشار بذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسالة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا وقد علله في حديث عبد الله بن عمر بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكانه قال من لا عذر له وقد رد النووي هذا الاحتمال وقال هو ضعيف او باطل قال ابن ... لم يبين كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شا المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نايما في الباب الذي يليه قوله باب صلاة القاعد بالايما اورد فيه حديث عمران بن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايما وانما فيه مثل ما في قبله ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين انه لا يجوز للقادر الايما للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ترجم بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نايما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بايما يعني بموحدة بعدها مصدرا وما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نايما عندي اي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النايم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال الاسماعيلي معنى قوله نايما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا اوما بالركوع والسجود وهو موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الايما اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النايم وادعى ان النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يامره بقطع الصلاة ثم يثبت ان له عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نايما على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد

الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النايم وهو الصواب من الرواية نايما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال عن ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب قوله باب اذا لم يطق اي الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه قوله قال عطا اذا لم يقدر في رواية الكشميهني ان لم يقدر الى اخره وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز اذا فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة يسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية قوله عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي في الباب قبله قال الترمذي لا يعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يوخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شي يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سالت عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست علة البواسير مانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد قوله فان لم يستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قايما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قايما لراه العدو فيجوز له الصلاة قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قايما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نايما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق قوله على جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقا تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايما بالطرف ثم اجرا القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف

بها فياتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي
وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب
عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما
استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع فائدة
قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر
ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول احرم بالصلاة قل الله اكبر اقرا الفاتحة قل الله اكبر
للركوع الى اخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق او الايما رحمه الله تعالى قوله
باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي اي لا يستانف بل يبني
عليه اتيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام
ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن ونحو ذلك على ابن المنير حتى قال اراد البخاري بهذه
الترجمة رفع خيال من تخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام قوله
وقال الحسن ان شا المريض اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ووصله الترمذي ايضا بلفظ اخر وتعقبه ابن التين بانه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه
الا ان كان يريد بقوله ان شا اي بكلفة كثيرة انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع
القيام كان له اتمامها قائما ان شا بان يبني على ما صلى وان شا استانفها فاقتضى ذلك جواز البنا وهو قول الجمهور
ثم اورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع
قام فقرا ثلاثين او اربعين اية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية
وفي الاولى منهما تقييد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن وسياتي في ابواب
صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن ابي سليمان عن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان
اكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا
كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة ذلك
بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى اسن لتعلم انه انما فعل ذلك ابقا على نفسه ليستديم الصلاة وافادت
انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث
عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام
يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى انتهى والذي يظهر لي
ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا
الشق مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة
قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان

يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا
لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله قوله فاذا
بقي من قراته فيه اشارة الى ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث
انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد قوله فاذا قضى صلاته نظر الى اخره ياتي الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام
على ركعتي الفجر ان شا الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين
وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية
موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير
القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة
فمن بعدهم ستة اثار والله الهادي الى الصواب قوله باب التهجد بالليل في رواية الكشميهني من الليل
وهو اوفق للفظ الاية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر ومقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض
لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا من القدما على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا قوله وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد
ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري ايضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به اي اسهر بصلاة وتفسير التهجد
بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما
فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجد طرح عنه
النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع
التهجد صلاة الليل خاصة قوله نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك
وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده
ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم
يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك
ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب قوله اذا قام من الليل يتهجد في رواية مالك عن ابي الزبير
عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة
الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياتي في الدعوات
من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي اخره وكان في دعائه
اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله
بن عباس عن ابيه قوله قيم السموات في رواية ابي الزبير المذكورة قيام وسياتي الكلام عليه في التوحيد قال
قتادة القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي

من فيهما وقيل المعنى انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح تقول فلان نور
البلد اي مزينه قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق
قوله انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة
خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون
معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك الحق اي الثابت
وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقا وما ذكر
بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان
ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني قوله ولقاؤك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة
عن مآل الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي قوله
وقولك حق تقدم ما فيه قوله والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء
الخلق قوله ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة
وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها
وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة في التاكيد قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت
وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية واليك انبت اي
رجعت اليك في تدبير امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة قوله واليك
حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم
مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد وقوله فاغفر لي قال ذلك
مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته لتقتدي
به كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله وما قدمت اي قبل
هذا الوقت وما اخرت عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني
زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم
وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد في رواية
ابن جريج ايضا في الدعوات انت الهي لا اله لي غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة
الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل
ما يشا وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول
ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان
والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة
ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده

وفيه استحباب تقديم الثنا على المسالة عند كل مطلوب اقتدا به صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم
ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال
حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم
ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمن واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله
بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمن ولا اله غيرك قال
ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه
الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب
سفيان فادرجها في حديث سليمان اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها
في اخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري
التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي
في الاستسقا وكما سياتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزي على هؤلا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم
موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الكريم ابي امية
في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر
ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية
ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان قوله قال سفيان هو موصول
ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده له اولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي
التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الى اخره ولعل هذه الزيادة عن
الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث
الانبيا في قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو
والله اعلم قوله باب فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه فقال
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى اخره
كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري فكان عبد
الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق
وفي اخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير
لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا وراسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير
ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف عدل عن حديث صريح في هذا الباب
فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج فيه مسلم حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري
توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو
ابن يوسف الصنعاني ومحمود هو ابن غيلان قوله كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب قوله فتمنيت

ان ارى في رواية الكشميهني اني اري وزاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولا ويوخذ منه ان الرويا الصالحه تدل على خير رائيها قوله كان ملكين لم اقف على تسميتهما قوله فذهبا بي الى النار فاذا هي مطويه في رواية ايوب عن نافع الاتيه قريبا كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطويه ورايت من فيها واستعذت فلقينا ملك اخر قوله فاذا هي مطويه اي مبنيه والبئر قبل ان تبنى تسمى قليبا قوله واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني ان في نسخه قرنين فاعربها بالجر او النصب على ان فيه شيا مضافا حذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرا تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة او ضمن اذا المفاجاه معنى الوجدان اي فاذا بي وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناآن تمد عليهما الخشبه العارضه التي تعلق فيها الحديده التي فيها البكره فان كانا من بنا فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطه قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبه ايضا القرنان وسياتي مزيد لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها اناس قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهمله ساكنه اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني في التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليله اي الجزم بلن حتى قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر لن يخب الان من رجائك من حرك من دون بابك الحلقه وبقول الاخر ولن يحل للعينين بعدك منظر وزاد فيه انك رجل صالح وسياتي بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رويا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما تتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب في هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شا الله تعالى تنبيه سياق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسياتي في التعبير واغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي وارده عليه قوله باب طول السجود في قيام الليل اورد فيه حديث عايشه وفيه كان يسجد السجده من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين ايه وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك اللهم لا اله الا انت رجاله ثقات قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع سياتي الكلام عليه في اخر ابواب التهجد ان شا الله تعالى قوله باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض قوله حدثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينه ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير قوله

اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شي من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكايه لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينه عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكايه المجمله في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السوره كان في اوايل البعثه وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابه عن الامام احمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسله والاخرى موصوله لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل الصحابه والثانيه شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم قوله فلم يقم ليله او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضايل القران تاما اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامه عند ابي عوانه ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينه عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مره هكذا ومره هكذا وقد رواه شعبه عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراه يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك وزاد النساي في اوله ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراه الحديث وهذه المراه في ما ظهر لي غير المراة المذكوره في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق الثانيه بانها قالته تهكما وشماته وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجه للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجه قويه الايمان لا يليق نسبه هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوه له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابه والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظه المستنكره في الخبر وفي رواية اسماعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه ان عايشه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه فقالت خديجه وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاويه عن هشام واما المراة المذكوره في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العورا بنت حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب

وامراة ابي لهب كما روي الحاكم من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال قالت امراه ابي لهب لما مكث النبي صلى الله
عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي يا محمد ما اري شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري
من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امراه من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها
من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدي عماته وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع
في مسنده عن الاسود بن قيس راوية واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدي عماته
او بنات عمه فقالت اني لا رجو ان يكون شيطانك قد ودعك **تنبيه** استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة
حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر لي باق
بكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة
واحدة كما اوضحناه وسياتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شا الله تعالى وقد وقع في رواية قيس
بن الربيع التي ذكرتها فلم يطق القيام وكان يحب التهجد قوله **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني
امته او المومنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمه صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت
الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمه وعلي للاول وحديثا عايشه للثاني قلت بل يوخذ من الاحاديث
الاربعة نفي الايجاب ويوخذ التحريض من حديثي عايشه من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شي احبه استلزم
التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمه والكلام عليه في كتاب
العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد
الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان لمشاهدة حال الخبر حينيذ اثرا الا ان يكون
عند التاخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري
بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقران والذكر وسماع الموعظه والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله
والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلي وكريمه وما نسب
الي فهم البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث
من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل
وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده وسياتي بقية فوايد حديث ام سلمه في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك
واما حديث علي فعلي بن الحسين المذكور في اسناده هو زين العابدين وهو من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الوارده
في من روي عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين
عن ابيه اخرجها الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو
وهم والصواب عن الحسين ويويده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجها النسايي
والطبري **قوله** طرقه وفاطمه بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد
وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليله لبيان وقت المجي ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليله اي مره

واحده **قوله** الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النايمين من الاهل والقرابه لذلك ووقع
في رواية حكيم بن حكيم المذكوره دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمه من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى
بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم
من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز
تلك الفضيلة على الدعه والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الايه **قوله** انفسنا بيد الله
اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفي الانفس حين موتها الايه ووقع في رواية حكيم المذكوره قال علي فجلست وانا
اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيه لله وان العبد لا يفعل شيا
الا بارادة الله تعالى **قوله** بعثنا بالمثلثه اي ايقظنا واصله اثارة الشي من موضعه **قوله** حين قلت في رواية كريمه
حين قلنا **قوله** فلم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد
وان كان حقا في نفسه **قوله** يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالايه
المذكوره واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام في
قوله وكان للعموم للانسان لا لخصوص الكفار وفيه منقبه لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادني غضاضه فقدم مصلحة نشر
العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه
وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه
فخذه وقراءته الايه فدال على انه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى
وقال النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله اعلم واما
حديث عايشه الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني
سياتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان بكسر الهمزه وهي المخففه من الثقيله وفيها ضمير الشان
وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك وقوله خشيه بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل
وسياتي الكلام على فوايده في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس
واما حديث عايشه الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليله في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من
رواية عمرة عن عايشه انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد
فيجعلها على باب بيت عايشه فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري
عن ابي سلمه عن عايشه وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن عايشه فامرني ان انصب له حصيرا على باب
حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر
بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد
قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبه ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته او ان

السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك في بيته
وفي غير بيته قوله ثم صلى من القابلة اي الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفي رواية الا المستملي
ثم صلى من القابل اي الوقت قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل
عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب
فتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبيل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب
فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من رواية
معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد
باهله قوله فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين
فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت كما سياتي في الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب قوله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم في
رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس
وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سال عن ذلك
بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث
جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا
ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة
الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا
كان في قصة اخرى قوله الا اني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ظاهر في ان عدم خروجه اليهم
كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين قوله ان تفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا
عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل
صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة
عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب
افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان
الشروع ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة
معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض
القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير
نحا القرطبي فقال قوله فيفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه

فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به
فيه ان يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه اصحابه ولم
تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون
امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من
تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله
سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع
في صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله
الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر
بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم
من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة
نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم
منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس من الرهبان من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال
فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد
تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى
لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن
خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا
للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله
مثلا لهم صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان
بن حسين خشيت ان تفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على ابي بن كعب كما سياتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر

الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزهاده في الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقه على امته والرافه بهم وفيه
ترك بعض المصالح لخوف المفسده وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامه كما تقدم وفيه نظر لان نفي
النيه لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامه للنوافل اذا صليت جماعه قوله باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل كذا للكشميهني من الطريقين عنه وزاد في رواية كريمه حتى تتورم قدماه وللباقين
قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله وقالت عايشه كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حتى تفطر تا واحده وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين قوله الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيده
في المجاز قوله انفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن
وغيرهما ذلك وهذا اسماعيل ابن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث عايشه وصله المصنف في تفسير سورة الفتح
قوله عن زياد هو ابن علاقه وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقه تنبيه
هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني
في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفه واخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقه
قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففه من الثقيله وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمه ليقوم يصلي وفي حديث
عايشه كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناه وكسر الرا وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو
نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانه عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه قوله
قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث
ابي هريره حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهمله ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع
والتشقق والله اعلم قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القايل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانه فقيل له اتكلف هذا وفي حديث عايشه فقالت له عايشه لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريره عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاك من الله ان قد غفر لك قوله افلا اكون
في حديث عايشه افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون
للسببيه وهي عن محذوف تقديره اترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفره سبب لكون التهجد شكرا فكيف
اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشده في العباده وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن من لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض
الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخشى الملل لا ينبغي له ان يكره نفسه كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة
ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسايي من حديث انس فاما غيره صلى الله
عليه وسلم فاذا اخشى الملل لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعيه الصلاه للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى
اعملوا ال داود شكرا وقال القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمله المشقه في العباده انه انما يعبد الله خوفا من

الذنوب وطلبا للمغفره والرحمه فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعباده وهو الشكر
على المغفره وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيا فيتعين كثير الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمه والقيام
بالخدمه فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العباده والخشيه من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم
بعظيم نعمه الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليودوا بعض شكره مع ان حقوق
الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم تكميل قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع الليل
غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الاتيه بخلافه لانه يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل
بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشه ايضا وسياتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب
عقد الشيطان ان شا الله تعالى قوله باب من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحور
ولكل منهما وجه والاول اوجه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والاخران لعايشه
قوله في حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره اي ابن ابي اوس الثقفي الطايفي وهو تابعي كبير ووهم
من ذكره في الصحابه وانما الصحبه لابيه قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود عليه السلام
يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سايل فاعطيه سوله ثم يستدرك بالنوم
ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وانما صارت هذه الطريقه
احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم
فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف
السهر الى الصباح وفيه من المصلحه ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم
الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشارة الى ذلك
ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو بالنسبه الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو
من يشق عليه قيام اكثر الليل قال وعمده هذا القايل اقتضا القاعده زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه
هنا اقتضا العاده والجبله التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفايت مع مقدار الحاصل
من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحه والمفسده فمقدار
تاثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه
اللفظ مع ما ذكرنا من قوة الظاهر هنا والله اعلم تنبيه قال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره
فهو في حق الامه واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا ثم سياتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري
الامر في ذلك على وتيره واحده فالله اعلم قوله واحب الصيام الى الله داود ياتي فيه ما تقدم في الصلاة وسياتي
بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريج عن عمرو

بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس
هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى
ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اي باسناده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفايدة ترتيب ذلك
ثم فقيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب
في ذلك ان الواو لا ترتب تنبيه قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه
ليس بصافيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عايشة ما الفاه السحر عندي الا نايما واما حديث عايشة الاول فو الد عبد ان
اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقوله الدايم اي المواظبة العرفية
وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة
وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس
نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سايل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قوله
حدثنا محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وذكر الجياني انه وقع في رواية ابي ذر عن ابي محمد
السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال قال لي ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام
وسها فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم قوله عن الاشعث يعني باسناده المذكور
وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي
كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين
كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدايم وللاسماعيلي من رواية خلف
بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد سالت عايشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه
قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احدا وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام
وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجمله وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصار
في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما حديث عايشة الثاني فو الد ابراهيم بن سعد
هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه موسى عن ابراهيم بتحوله ذكر الجد وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حميد بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به قوله ما الفاه بالفا اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام
الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها قوله تعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم عند مسلم ما الفى رسول الله السحر على فراشي او عندي الا نايما واخرجه الاسماعيلي عن
محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نايم
وفي هذا التصريح برفع الحديث تنبيه قال ابن التين قولها الا نايما تعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث
اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة تحمل على هذا التاويل لان السياق ظاهر

في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فيدور الامر بين
حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام
عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة
انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال
النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج
في اخراج الليالي القصار الى دليل قوله باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر وللحموي والمستملي
من تسحر ثم قام الى الصلاة قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة قوله فلما فرغا من
سحورهما قام الى الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه
وياتي الكلام على بقية فوايد الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب طول القيام
في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذه الاية دال
على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا
يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقرا من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث
حذيفة الذي سا ذكره نحوه ومضى حديث عايشة قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين اية ومن المعلوم في غير هذه
الرواية انه كان يقرا بما يزيد على ذلك قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله بامر سوء باضافة امر الى سوء
وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت
فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع
والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيء وفيه تنبيه على فايدة معرفة ما بينهم من الاحوال
وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك
وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان اذا
مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا
انما ياتي في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة
فان في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل
الصلاة والله اعلم تنبيه ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث من طريق شعبة عن الاعمش
قوله عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة
واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة
قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان فيه
مواضع مثل هذا تدل على ما قلناه قال ... فيه اشارة الى ... والتاهب ... لليل القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا التهيؤ الكامل

العشرون

قوع

عن شعبة حكاه عن البرقاني وهو من الافراد المقيد قال لا اخرجه هذا الحديث

امل
طول

وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الاخر واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث بعده الى الحديث الذي قبله وحذف البياض قوله باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه بعد ارغمه احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فاما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسياتي بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك كان اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان يكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر في احدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار

فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها تنبيه اسحق المذكور في اول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولهما لم يقع له سماعه منه والله اعلم قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما راى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم قوله يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران فكان الاصل يا ايها المتزمل قوله قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سياتي قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا فكان في الاية تخييرا بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثناء من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني قوله ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اي القران

وعن الحسن العلانية أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيامة وتأوله غيره
على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي قوله إن ناشئة الليل وهذا التعليق وصله قال ابن عباس
نشأ قام بالحبشية يعني فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل أي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام وأخرج عن أبي ميسرة وأبي
مالك نحوه ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضا وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير
العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا
قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض وحكى أبو عبيد في الغريبين
أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وفي المجاز لأبي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال
ابن التين والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل أي المقبلة بعضها في أثر بعض هي أشد قوله وطاء قال مواطأة
للقرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أن يوافق
سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب
مواطأة ووطاء قال وقرأ الأكثر وطأ بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطأ أي سرنا فيه
وروي من طريق قتادة أشد وطأ أثبت في الخير وأقوم قيلا أبلغ في الحفظ وقال الأخفش أشد وطأ أي قياما وأصل
الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد وطأتك على مضر قوله ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة
وإنما أوردها هنا لتناسب التفسير الأول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا
أي فراغا وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا أي تطوعا كثيرا كأنه
جعله من السبحة وهي النافلة قوله حدثني محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله أنه لا
يصوم منه زاد أبو ذر والأصيلي شيئا قوله وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلى آخره أي أن صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان إذا سمع الصارخ
قام فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك
وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر من كل الليل قد أوتر فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه قوله تابعه
سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا احتمال أن يكون سليمان هو
ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا يأتي
موصولا في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى قوله باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل
بالليل قال ابن التين وغيره قوله إذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم
يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان
إلى آخره وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر
عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى
ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان

إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب
هذا الحديث لأنه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه أورده في ترجمة في قضا عيب صلاة الليل
لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد
بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت
معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك ويقويه
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه
فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن
قام الليل في حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الإسماعيلي فقال رفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل وتعجب
من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة والله أعلم قوله الشيطان كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك
القرين أو غيره ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ويجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه ولذلك
أورده المصنف في باب صفة إبليس من بدء الخلق قوله قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه
قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين
ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث
سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى قوله إذا هو نام كذا للأكثر وللحموي والمستملي إذا هو نائم
بوزن فاعل والأول أصوب وهو الذي في الموطأ قوله يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني
بلفظ عند مكان وقوله يضرب أي بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم
حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد
ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة
بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين
ذراعا قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك عليك
ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ومن رفع فعلى
الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث
إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد
وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه وقد اختلف
في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط
فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا
فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الأقرب الثاني إذ ليس
لكل أحد شعر ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق

ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا علي قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا
قام احدكم عقد علي راسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثي الا علي راسه جرير
معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لادم بن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم
من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله في حديث جابر وفسر
في حديث غيره وقيل هو علي المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده
ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه علي الشي كانه
يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل
العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي منعته عنها او عن تثقيله
عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب
كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار
علي الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الي النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة
الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشيا الذكر والوضو والصلاة
فكانه منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها علي راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو
اطوع القوي للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد تقع علي خزانة الالهيات من الحافظة
وهي الكنز المحصل من القوي ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به قوله انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف
في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله انحلت عقدة
واحدة وان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلي اطلقت الثالثة وكانه محمول علي الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج
الي الوضو اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ويؤيد الاول ما سياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقده كلها
ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك
في حق من لم يحتج الي الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلي من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل
العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلي هذا فيكون معني قوله فان صلي انحلت عقده كلها ان كان المراد
به من لا يحتاج الي الوضو وظاهر علي ما قررناه وان كان من يحتاج اليه فالمعني انحلت بكمالها عقده او انحلت عقده كلها
بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد قوله طيب النفس اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من
الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والذي يظهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي
شيئا مما ذكر وكذا عكسه والي ذلك الاشارة بقوله تعالي ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وقد استنبط
بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الي النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثني بعضهم
ممن يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشا بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل
بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم علي الاقلاع وبين المصر قوله والا اصبح خبيث النفس اي بتركه
ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف للوصف ولزيادة الالف

والنون ومقتضي قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتي ببعضها وهو كذلك لكن
يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وروينا في الجزء الثالث من الاول من حديث
المخلص في حديث ابي سعيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلي حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل
اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الي صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الي
الصلاة المكتوبة او الي النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال
ايضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النبي انما ورد
عن اضافة المرء ذلك الي نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما للفعل ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس
بين الحديثين اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الي النفس لكون الخبث بمعني فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك
تحذيرا منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اضافة ذلك الي النفس فكل ما نهي المؤمن ان يضيفه
الي نفسه نهي ان يضيفه الي اخيه المؤمن وقد وصف صلي الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك
لمحل التاسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول علي ما اذا لم يكن هناك حامل علي الوصف بذلك كالتنفير والتحذير

تنبيهات

الاول ذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل وهو كذلك لكن لا يبعد
ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما علي تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
ثانيها ادعي ابن العربي ان البخاري اوما هنا الي وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري
في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال من غير ايجاب وايضا فما تقدم من تقريره انه حمل الصلاة هنا علي المكتوبة
يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين
فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلما انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذي
وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القران كله لا يقوم به انما يصلي
المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القران فقيل له قال الله تعالي فاقروا ما تيسر منه قال نعم ولو خمسين اية وكان
هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام الليل علي اصحاب القران
هذا يخصص ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثالثها قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث
الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه ان قاري اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك
لان العقد ان حمل علي الامر المعنوي والقرب علي الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه
كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذي في جسده ونحو ذلك وان حملا علي المعنويين او العكس فيجاب بادعا
الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام
فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الي حل عقد الشيطان وبناه علي ان الحل لا يتم الا
بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضو وكان الشروع في حل العقد
يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث

ابي هريرة فائدة من اراد من اوراده الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة
وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم
الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الحديث فحلوا عقد الشيطان
ولو بركعتين خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام
الوضوء والغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجزاؤه ولا شك ان في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد
النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزأ ويدخل فيه
تلاوة القران وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية ابواب
في باب فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من الليل فذكر الله قوله
حدثنا عوف هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي والاسناد كله بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا في اواخر كتاب
الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشاء الاخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث
الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي يشق او يخدش وقوله فيرفضه بكسر الفاء
وضمها قوله باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب
فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو
ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه قوله فقيل ما زال نائما حتى اصبح
في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح في رواية جرير قوله ما قام الى الصلاة المراد الجنس
ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان
في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت
العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الحديث للذي قبله
قوله في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان في رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان
فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع
من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا
سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه
واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل
عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول
قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد وكنى بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في
رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق
قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه
وهو موقوف صحيح الاسناد قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم

فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في
جميع الاعضاء قوله باب الدعاء والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعاء في الصلاة قوله وقال الله
عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله قوله ما يهجعون زاد الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف
عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان
معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم يكن تمضي عليهم
ليلة الا ياخذون منها ولو شيئا ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين
وعلى هذا تكون ما زائدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما نافية وقال الخليل
هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله
وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم
عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم
بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو
وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني وله راو اخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته
ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي
سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد
المقبري وعطاء مولى ام صبية مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن
مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة
عند الدارقطني في كتاب السنة وساذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر
عن ابي هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي
هريرة ان ابا هريرة اخبرهما قوله ينزل ربنا عز وجل الى السماء الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا هي جهة
العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم
من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة
وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما
عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف
ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق
مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون
تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك
وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك
عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسياتي

مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعه رد هذه الاحاديث وعن
السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي
ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك
المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعني انه لم يفعل ثم فعل فيسمي ذلك نزولا عن مرتبه الى مرتبه فهي عربيه صحيحه
انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما بان المعني ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعاره الى معنى التلطف
بالداعين والاجابه لهم ونحوه وقد حكي ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل
ملكا ويقويه ما رواه النساي من طريق الاغر عن ابي هريره وابي سعيد ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر
مناديا هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث
قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في روايه رفاعه الجهني ينزل الله الى السما الدنيا فيقول لا اسال
عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه
عن الجسميه والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل
من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافه والرحمه حتى يبقى
ثلث الليل الاخر برفع الاخر انه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات
عن ابي هريره وغيره قال الترمذي وروايه ابي هريره اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفه
اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشيا هذه ثانيها اذا مضى
الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق
فاما الروايات المطلقه فهي محموله على المقيده واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه
وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل
تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون
النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات
التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به
فنقل الصحابه ذلك عنه والله اعلم **قوله** من يدعوني الى اخره لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار
على الثلاثه المذكوره وهي الدعا والسوال والاستغفار والفرق بين الثلاثه ان المطلوب اما لرفع المضار او جلب
المسار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا
اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا ما لا طلب فيه نحو يا الله والسوال الطلب وان يقال المقصود
واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريره من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطا مولى ام صبيه عنه الا سقيم يستشفي
فيشفى ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانه عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على العمل
الطاعه واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث

حتى الفجر وفي روايه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي روايه محمد بن عمرو عن ابي سلمه حتى يطلع الفجر
وكذا اتفق معظم الرواه على ذلك الا ان في روايه نافع بن جبير عن ابي هريره عند النساي حتى ترجل الشمس وهي شاذه
وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله
في روايه ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قايل ذلك هو الزهري وبهذه الزياده تظهر مناسبة ذكر الصلاة في
الترجمه ومناسبة الترجمه التي بعد هذه لهذه **قوله** فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف
وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الايه وليست
السين في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوايد تفضيل صلاة اخر الليل
على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان ينتبه وان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار ويشهد له
قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين
لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال
الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعه رحم او تحصل الاجابه ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى
قوله باب من نام اول الليل واحيا اخره تقدم في الذي قبله مناسبته **قوله** وقال سلمان اي
الفارسي لابي الدردا نم الى اخره هو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث ابي جحيفه قال اخا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فذكر القصه وفي اخرها فقال ان لنفسك عليك
حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه منقبه ظاهره لسلمان **قوله** حدثنا
ابو الوليد في روايه ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسماعيلي عن ابي خليفه عن ابي الوليد وتبين من سياقه ان البخاري
ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي روايه ابي خليفه فاذا كان من السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له
حاجه الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الما والا توضا وبمعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحق
قال الاسماعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا قلت
لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي
انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
من غير ان يمس ما قال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في روايه
ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روي عن يزيد بن هرون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصره
من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبه وزهير لكن لا يلزم من قولها فان كان جنبا افاض عليه الما ان لا يكون
توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا
قبل ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم باقي الكلام على حديث عايشه قريبا وقوله فيه فان كانت حاجه اغتسل
في روايه مسلم افاض عليه الما وكان بعض الرواه ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم **قوله**
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني
ذكر فيه حديث ابي سلمه انه سال عايشه كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشاره

اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة
وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم
ليس في ذلك كغيره وسياتي هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا ونذكر فيه ان شا الله تعالى ما بقي
من فوايده قوله عن هشام هو ابن عروة قوله حتى اذا كبر بينت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم
بيان ذلك مع كثير من فوايده في احد ابواب من ابواب التقصير قوله فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
ايه قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو
محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة في سواله عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه
منع ما رواه عروة عنها فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة
على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا مخالفة
عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا او قايما ورواية هشام بن عروة
محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار كذا ثبت في رواية الكشميهني ولغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق
الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على انه اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة قوله عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي
وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قوله قال لبلال
اي ابن رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص
ما راه ويعبر ما راه اصحابه كما سياتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر قوله بارجى عمل بلفظ افعل
التفضيل المبني من المفعول واضافة العمل الى الرجا لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في روايته
منفعة عندك قوله اني بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني
ان بنون خفيفة بدل اني قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام قوله دف
نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفا مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك
وقال الخليل دف الطاير اذا حرك جناحيه وهو قايم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع
في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة
ويويده ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة عند احمد والترمذي وغيرهما
خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا قوله ما كتب لي اي قدر وهو اعم من الفريضة طهورا زاد مسلم
تاما والذي يظهر انه لا مفهوم لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا قوله
في ساعة ليل او نهار بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل او نهار قوله الا
صليت زاد الاسماعيلي لربي قوله ما كتب لي اي قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال

ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع
ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي يظهر لي ان المراد بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها
والا فالمفروضة افضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكر بالاستنباط
فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده
وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سوال الصالحين عما هداهم الله به من الاعمال
الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سوال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا
فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة وتعقب بان الاخذ بعمومه
ليس باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج
وقت الكراهة او انه كان يوخر الطهور الى اخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي
وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت
الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان وقال الكرماني
ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي
صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسماع ويكون
الدف بين يديه خارج عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب
الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون روي داخل الجنة لا خارجا
عنها وقد وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه راه داخل الجنة ويويد كونه وقع
وقع في المنام ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رايتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال
ورايت قصرا بفنايه جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة
الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف ان ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رويا الانبيا
وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار
صلى الله عليه وسلم الى بقا بلال الى ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث
استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة اي من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء
طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
والعرش سقف الفردوس كما سياتي في هذا الكتاب وزاد بريدة في اخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وظاهره ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فياتي مثله في هذا وفيه ان الجنة موجودة الان
خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة تنبيه قول الكرماني لا يدخل الجنة احد الا بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير
الانبيا او يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استحالة

كان من عادته في اليقظة فاتفق ... مثله في المنام
ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي

طست الذهب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك
خشية الملال المفضي الى ترك العبادة وقوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله دخل النبي
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية المسجد قوله بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانا معهودتين
للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا لزينب جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في
مبهماته انها بنت جحش ام المومنين ولم ار ذلك في شي من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن
ان ابن ابي شيبه رواه كذلك لكن لم ار في مسنده ومصنفه زياده على قوله قالوا الزينب لخرجه عن اسماعيل
بن عليه عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده
عن اسماعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسماعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الاخر
حمنه بنت جحش فهذه قرينه في كون زينب هي بنت جحش وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنه
بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى المتعلقة به وقد تقدم في كتاب
الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنه واطلق عليها زينب باعتبار
اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمه من طريق شعبه عن عبد العزيز فقالوا لميمونه بنت الحرث وهي رواية شاذه
وقيل يحتمل تعدد القصه ووهم من فسرها بجويريه بنت الحرث فان لتلك قصه اخرى تقدمت في اوايل الكتاب
والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناه اي كسلت عن القيام فعلقت في الصلاه
ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل
النهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمه في رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه قوله
فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فليستدل به على جواز افتتاح الصلاه قايما والقعود في اثنايها
وقد تقدم الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاه اي لترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان
يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث
اذا نعس احدكم في الصلاه فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ايضا ولعله طرف من هذه القصه وفيه حديث
عايشه ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لعله يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر
هذا او معناه ويجي من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العباده والنهي عن التعمق فيها
والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النسا في المسجد واستدل به على
كراهة التعلق في الحبل في الصلاه وسياتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاه بعد الفراغ من ابواب التطوع
قوله وقال عبد الله بن مسلمه يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه
في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا
منه على طرف مختصر قوله تذكر للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع المونث وللحموي بضمه على البنا للمفعول
بالتذكير وللكشميهني فذكر بفا وضم المعجمه وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروه او من دونه وعلى
الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عايشه وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك

خرج مخرج الغالب وسبيل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها
فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاه وفي غيرها ووقع في الرواية
المتقدمه في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاه خاصه لان الحديث ورد فيها وحمله على
جميع العبادات اولى وقد تقدمت بقيه فوايد حديث عايشه والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب
احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق هنا اني وجدت بعض ما ذكر هناك من تاويل الحديث احتمالا
في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل
وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم قوله باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العباده قوله حدثنا عباس
بن الحسين هو بموحده ومهمله بغدادي يقال له القنطري اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن
مؤذن من التبشير وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع
الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه قوله وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد
هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم
اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمه من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمه ولو كان
بينهما واسطه لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكوره وصلها الاسماعيلي وغيره قوله تابعه عمرو بن ابي
سلمه اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكوره وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه
وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمه بغير واسطه وظاهر صنيع مسلم مخالفه لانه اقتصر على الرواية
الزايده والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعه من اصحاب الاوزاعي
فالاختلاف منه وكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمه بواسطه ثم لقيه فحدثه به فكان
يرويه عنه على الوجهين والله اعلم قوله بهذا اي برواية كريمه والاصيلي مثله قوله مثل فلان لم اقف على تسميته
في شي من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور
قوله من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من رواية الاكثر وهي مراده وقال ابن العربي في هذا الحديث
دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال
ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما
اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العباده وان لم تكن واجبه وما احسن ما عقب
المصنف هذه الترجمه بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العباده والطريق الموصل الى
ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يودي الى تركها وهو مذموم قوله باب كذا في الاصل
بغير ترجمه وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اوما الى ان المتن الذي قبله طرف

من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار قوله عن عمرو عن
ابن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار
وابو العباس هو الشاعر بن فروخ ويعرف بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى
الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قيل له ذلك بغير علم او علقه
بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك قوله هجمت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت
بنون ثم فا مكسورة اي كلت وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه له بالتاء بدل النون واستضعفه قوله وان لنفسك عليك
حقا اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون
اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية قوله وان
لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه
نفقته وسياتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام ان شاء الله قوله حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على انه اسم
ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على ان الخبر والاسم ضمير الشان قوله فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة
لتجمع بين المصلحتين وفيه ايما الى ما تقدم في اوايل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله قم ونم
وسياتي في الصيام فيه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي
للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم
ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف
الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد
على نفسه حضه على الاقتصاد كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب
جملة ولكن اجمع بينهما قوله باب فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة وراء مشددة فقال صاحب
المحكم تعار الظليم معاره صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في
تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان انتهى وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر
الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى ويحتمل ان تكون
الفا تفسيرية لما تصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى
وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه
حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته قوله حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون لم يختلف في صحبته قوله
عن الاوزاعي حدثنا عمير بن هاني كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعا من رواية صفوان بن صالح
عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني واخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه
اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجادة وكذا اخرجه ابو داود وابن ماجه

وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سلم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان
كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده ما في اخر الحديث من اختلاف اللفظ
حيث جا في جميع الروايات عن الاوزاعي فان قال اللهم اغفر لي الى اخره ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه كيوم
ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعا وقال في اوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن يخالف
اللفظ في هذه اخف من التي قبلها قوله له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني عن الوليد يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم
في ترجمة عمير بن هاني من الحلية من وجهين عنه قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله
وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وابو نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم
الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب م
قوله ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي
او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال
فدعا استجيب له شك الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجه بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي
رواية علي بن المديني ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول قوله استجيب
زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى قوله فان توضا قبلت صلاته اي ان صلى وفي رواية ابي ذر والوقت
فان توضا وصلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا وصلى وكذا في رواية علي ابن المديني
قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك
والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة
الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه
سبحانه وتعالى قوله قبلت صلاته قال ابن التين في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في
الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في
غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فايدة فلاجل قرب الرجا فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذي
يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زايد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه
لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت اني اعلم ان
الله قبل لي سجدة واحدة قوله قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على
لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية قوله الهيثم بفتح الها
وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة قوله انه سمع ابا هريرة
وهو يقول في قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم ومعناه ان ابا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر
كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات قوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل
او الفحش من القول والقايل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري قوله اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية

الى الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح قوله من الفجر بان للمعروف للساطع يقال سطع اذا ارتفع قوله
العمى اي الضلالة قوله يجافي جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المومنين تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية تنبيه وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة
اخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى
جاريته فذكر القصة في رؤيتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرا فقال هذه الابيات
فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة وبيان ذلك سياتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسياتي بقية
ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله تابعه عقيل اي عن ابن شهاب قال الضمير ليونس ورواية
عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس
قوله وقال الزبيدي الى اخره فيه اشارة الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه
فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون
الطريقان صحيحين فانهم حفاظ اثبات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا
ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف
ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله حدثنا ابو النعمان هو السدوسي قوله طارتا اليه سياتي في التعبير
بلفظ الا طارت بي اليه وياتي بقية فوائده هناك ان شا الله تعالى وقد تقدم في اوايل ابواب التهجد من وجه اخر
عن ابن عمر دون القصة الاولى قوله وكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم
قوله وكانوا اي الصحابة وقالوا قوله انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا
للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل المزي
في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه
وبالله التوفيق قوله باب المداومة على ركعتي الفجر سفرا وحضرا قوله حدثنا عبد الله بن يزيد
هو المقري قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة
عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفرا اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد فيه
اسناد اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة اخرجه مسلم وكان لعراك فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى في
رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما
وركعتين وهو جالس قوله وركعتين بين الندائين اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يوذن

بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين الندا والاقامة
من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه
ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل
المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر
لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد افضلها
الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من حديث ابي هريرة عند مسلم
تنبيه قوله ابدا تقرر في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيوكد بقط ويجاب
عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه قوله
باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة قوله ابو الاسود
هو النوفلي يتيم عروة قوله على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق
نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان
على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي
شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر
كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع
كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه
كما تقدم والله اعلم قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الايمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة
عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفايدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك
الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عايشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فايدتها الفصل بين ركعتي الفجر
وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام
وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث
ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال تجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح
ورد عليه العلما بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه
مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر
واما غيره فهل يسقط الطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم
قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا ولم يحمل الامر به على الندب كما سياتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف
الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة قوله

كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسنذكر مستنده ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان
يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا
الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى ياتيه المؤذن
فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع ويبينه ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت
يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع قوله حتى يؤذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى نودي
واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا
على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب تنبيه تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه
صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم
بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم
الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد
الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به
على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم قوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر اعاد فيه الحديث المذكور
ولفظه كان يصلي ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقائل
قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدارقطني من طريق
لبشر بن عمر عن مالك انه سال عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة
الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم
وابي الشعثاء وغيرهما تنبيه وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة
لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راو غير سالم
فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة
ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن
سفيان حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة ولست لو الد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها
فقد اخطا وبالله التوفيق قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما في رواية الحموي والمستملي ومن سماها
اي سنة الفجر قوله تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي
رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطا اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر
الحديث وجاء عن عائشة ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سالت عائشة عن
تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان نسخ الموصل والنجاة

الحادي
الثاني والعشرون

الحنفية ويحيى بن سعيد هو القطان قوله عن عطا في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج ما اثبته
حدثني عطا قوله عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير قوله
اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شي من الخير اسرع منه
الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة قوله باب ما يقرا في ركعتي الفجر
هو بضم اوله على البنا للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة تخالف لما مضى قريبا من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد
على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون
تخفيف ركعتي الفجر قلت ولما ترجم له المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى الخلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا
وهو قول يحكى عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها
ارادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قراها مع شي يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين
ما يقرا به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول
الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في
الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد
بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
وهذا هي عمة ابيه ورد عمر ابو مسعود وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال
ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيا ويؤكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه
ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم فيه ايضا ويحتمل ان كان
حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي ذر قال وحدثنا والقائل هو المصنف
ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معوية الجعفي قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري
قوله عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه هو الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك
جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان
بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعوية بن صالح عن يحيى
عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن
رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافات اخرى عن يحيى موهومة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة
فاسقط من الاسناد اثنين قوله هل قرا بام الكتاب في رواية الحموي بام القران زاد مالك
في الرواية المذكورة ام لا تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة
فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول لم يصل الا ركعتين
اقول لم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل اولم يصل الا ركعتين
ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرا فيهما
بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث

الابيه قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها بام القران بالذكر اشارة الى مواظبته لقراتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبه من طريق محمد بن سيرين عن عايشه كان يقرا فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريره انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بهما وللترمذي والنساي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا وكان يقرا فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحه عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عايشه هل قرا فيهما بام القران اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراه فيهما وهو قول اكثر الحنفيه ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شي من قراته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفه واخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراة بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاه من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الايه احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكوره يسر فيهما القراه وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكوره على انه لا يتعين قراة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقره وفي الاخرى التي في ال عمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحه لوضوح الامر فيها ويوبده ان قول عايشه لا ادري اقرا الفاتحة ام لا يدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراتها والله اعلم تنبيه هذه الابواب السته المتعلقه بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بالباب الاتي بعد وهو باب ما جا في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها يتلو بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواه عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين وبهذا يتبين فايدة اعادة الحديث انتهى وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربها منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم قوله باب ما جا في التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث والاثار التي اوردها ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف قوله ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمه والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبه من طريق عبد الرحمن

بن الحرث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبه ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المذكور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثا البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمه فروى ابن ابي شيبه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلده قال رايت عكرمه دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا قوله فقها ارضنا اي المدينه وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابه كانس بن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعه سته منها موصوله واثنان معلقان اولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الصلاه ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرايض وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعه سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه وقد تقدم في ابواب القبله وسياتي الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريره اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الصيام بتمامه تامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها بتمامه في باب المساجد في البيوت وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعه ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفه وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اول ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلاة الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشيه انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فايدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافله سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم خاتمه اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثه واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه على تخريجها سوى حديث عايشه في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرويا وحديث سلمان وابي الدردا وحديث ابي عباده من تعار من الليل وحديث ابي هريرة في شعر ابن رواحه وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين عشرة اثار والله اعلم ابواب التطوع لم يترجم المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول قوله باب التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بما بعد المكتوبه ثم ترجم بعد ذلك لما قبل المكتوبة قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين اي ركعتين والمراد بقوله مع التبعيه اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها الا التجميع فلا حجة فيه لمن قال

بجمع في رواتب الفرائض وسيأتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات فذكرها قوله قبل الظهر سيأتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله فاما المغرب والعشا
ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن
مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل
بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد
بها وكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فاستحسنه قوله وحدثتني اختي حفصة اي بنت عمر وقائل ذلك
هو عبد الله بن عمر قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة قائل ذلك هو ابن عمر
وسيأتي من رواية ايوب بلفظ وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما كان اخذ عن حفصة
وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه
ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قوله وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر
بعد العشا في اهله اي بدل قوله في بيته قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم تقع
لي موصولة واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب
المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن
لا يمنع من تطوع بما شا اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور قوله باب
من لم يتطوع بعد المكتوبة اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت
ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة او غيرها فيدل على ترك التطوع
بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قوله باب
صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث ام هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول
هذا الحديث في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه
من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا
واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر
ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر كان يقول لو كنت مسبحا لاتممت
في السفر واما حديث ام هانئ ففيه اشارة الى انها تصلى في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد
ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر فانه يفهم منه كون ذلك
في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لنصا ان لا ينام الا على وتر وكذا الترغيب
في صيام ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر ان المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث

ابن عمر ظاهر في نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر
عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير
تقييد بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر وبعد حمله على الحضر دون السفر حمل على السفر لانه المناسب
للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا ينتفل في السفر نهارا قال واورد حديث ام هانئ ليبين انها اذا كانت
في السفر حال طمانينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لي ايضا ان البخاري
اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم
به انس بل يؤيده حديث ام هانئ في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن توبة بمثناة مفتوحة
وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث
وحديث اخر قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا
العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر غير هذا الحديث قوله لا اخاله
بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخا معجمة اي لا اظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق
بذلك عن من ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال
انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسيأتي في اول ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير
المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك
الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت
خاص كما سيأتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها
ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم ياتي مسجد قبا وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من غيبة واما مسجد قبا فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله
بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا ان ياتي قبا وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة
الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة
الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر او الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام
على حديث عائشة قال عياض وغيره انما انكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا انها مخالفة
للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي
بيوتكم قوله عن ام هانئ هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث اخر تقدم
في الطهارة قوله ما حدثنا احد في رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم متوافرون

لم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سالت
وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي
طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سوال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سالت
في زمن عثمان والناس متوافرون قوله غير بالرفع لانه بدل من قوله احد قوله دخل بيتها فاغتسل وصلى
ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ولمسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو باعلا مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويويده ما رواه ابن خزيمة
من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة ابنته هي التي
سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلا مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان
واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في انتهايه والله اعلم قوله ثمان ركعات
زاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سوا
صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
ورات ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة والله اعلم قوله فلم ار صلاة قط اخف منها
يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلاة اخف
منها وفي رواية عبد الله بن الحرث المذكورة لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك متقارب
واستدل به على استحباب صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة
شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هانئ دلالة
على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا
ليس حديث ام هانئ بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت
عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي
بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة
الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف
وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسياتي من حديث عتبان قريبا مثله

وحديث عايشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف
وعند الطبراني من حديث ابي الدردا مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من التايبين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده
ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه
اكثرها ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث
ابي ذر وابي الدردا قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شي ورد في الباب حديث ام هانئ
وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر ولا يتصور
ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان
ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا فتكون صلاته اثنتي في حقه افضل من ثمان
لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد
لاكثرها وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شيت وفي حديث عايشة
عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيويد ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة
والله اعلم وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ايمة الحديث
انهم كانوا يختارون ان تصلى الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدردا وابي ذر عند الترمذي
مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث نعيم بن همار نحوه عند النسايي
وحديث ابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر وابي مرة
الطايفي كلاهما عند احمد بنحوه وحديث عايشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا
بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى
قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة الاول
سنة مستحبة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وقيل اكثرها ثمان وقيل كالاول
لكن لا تشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع الست وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها
القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى
وتعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات
ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى عند انه صلى الضحى
حين بشر براس ابي جهل صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسواله ان يصلي في بيته
مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث نحو قصة
عتبان مختصر قال انس ما رايته صلى الضحى الا يوما وحديث عايشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه

لانه كان ينهي عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدا بالمسجد فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا يستحب اصلا
وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث
لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا
وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة
ان اراها حتما علي الخامس يستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت اي للامن من الخشية المذكورة السادس
انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه راى
ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث
الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث
في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة لطيفة روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة
جدا قوله باب من لم يصل الضحى وراه اي الترك واسعا اي مباحا قوله ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقوله السبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة
بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قوله
واني لاسبحها كذا هنا من السبحة وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب
وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك اشيا مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شا الله ففي الاول نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجي من مغيبه وفي الثالث
الاثبات مطلقا وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد
به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات وذهب
اخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها
اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اي الذي تقدم من
رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا
ويزيد ما شا الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث
يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمهور المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض
وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار
عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ

من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص
ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله تنبيه حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلما من خصايصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم في حديث ام هاني انه لم يصلها
قبل ولا بعد ولا يقال انه نفي ام هاني لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة
لان عايشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه قوله باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان اي ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته
اخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة
وكذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسياتي بعد بابين قوله حدثنا عباس بالموحدة والمهملة
والجريري بضم الجيم قوله اوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله
اي في باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابي هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال
ان المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد
الصحبة او المحبة قوله بثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي اوصاني
ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قوله صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله
بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله من كل شهر الذي يظهر ان المراد بها البيض وسياتي
تفسيرها في كتاب الصوم قوله وصلاة الضحى زاد احمد في روايته كل يوم وسياتي في الصيام من طريق ابي
التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وفي هذا
دلالة على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها
لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه قوله ونوم على وتر في رواية ابي التياح وان اوتر قبل ان انام وفيه استحباب
تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية
لابي هريرة ورد مثلها لابي الدردا فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النساي والحكمة في الوصية على المحافظة
على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص
ومن فوايد ركعتي الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثماية وستون
مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل
بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها
اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما

ما وقع في حديث ابي ذر فيحتمل ان الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة
والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع
ليلا ونهارا بخلاف الصيام الثاني ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن
الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر
فبعيد لان السفر مظنة التخفيف قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته تشبيها
بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر
من ابواب الامامة مع الكلام عليه يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا
فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها لصلاة الضحى
قلت الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام
مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته قوله ما رايته صلى في الرواية الماضية يصلي
الضحى قوله الا ذلك اليوم ياتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله اعلم قوله باب
الركعتين قبل الظهر ترجم اولا للرواتب التي بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على
ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له واما حديث عائشة فقوله فيه ان كان لا يدع اربعا
قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث تمتنع الزيادة
عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان
كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين
وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر [margin: اصل]
ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في [margin: الامرين ويقوى]
بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قوله
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة ثم را قوله
عن ابيه عن عائشة في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي
القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا
واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح لسماع محمد من عائشة
ثم ساقه لسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع عائشة قال الاسماعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان
الذي اخرجه البخاري من طريقه ليحمله مدلسا قال والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى وجزم الدارقطني [margin: بذلك]
في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان ابن عمر
بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون
عثمان ابن عمر قوله تابعه ابن ابي عدي زاد الاسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة

لسنده ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن شعبة يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة
قوله باب الصلاة قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة
مرفوع لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله
ايضا حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليس على شرط البخاري
قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل بالمعجمة والفا المشددة
قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو داود في روايته عن القواريري عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل
المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله
في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شا وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا
ثم قال لمن شا قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر
بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان
المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرايض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم
وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم
بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا بقية
رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها قوله الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله
من ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن
يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على
شرطه فيرد عليه لهذا الحديث قوله يركع ركعتين زاد الاسماعيلي حتى يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة
وانا اريد ان اغمصه وهو بمعجمة ثم مهملة اي اعيبه قوله فقال عقبة الى اخره استدل به على امتداد وقت المغرب
ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما استحب الركعتان المذكورتان لمن كان متاهبا بالتطهر
وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان ايقاعها في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابهما
ما لم تقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوايده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي
لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتهما الا مرة واحدة
حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شا فمن شا
صلى قوله باب صلاة النوافل جماعة قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله
ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها واما حديث عائشة
فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض
على قيام الليل قوله حدثنا اسحق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد

لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اخرجه شيخ البخاري فيه هو ابن منصور قوله اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار
قرينة في كون اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما
بلفظ التحديث ويعقوب بن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقل مجة
تقدم الكلام عليه في كتاب العلم قوله كان في دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البير قوله فزعم محمود
اي اخبر وهو من اطلاق الزعم على القول قوله فلبثت على في رواية الكشميهني فثبت بصيغة الماضي قوله ان يجيء
ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله ما فعل مالك هو ابن الدخشن قوله لا اراه
بفتح الهمزة من الرؤية قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب
هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله ويزيد بن معاوية
اي ابن ابي سفيان قوله عليهم اي كان اميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معوية ووصلوا في تلك
الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية قوله التي توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت
اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطينية قوله فانكرها علي [illegible] ابو ايوب
وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان
انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث
منه ثاني مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا قنع بسماعه
من عتبان ثاني مرة قوله حتى اقفل بقاف وفا اي ارجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت
مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك
انه لا باس بان يؤم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما
يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من ذلك قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة
ومن بعدهم وفي الحديث من الفوائد مما لم يتقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء
ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي
عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه
لا يعد غيبة وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء احكام المسلمين
وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدث به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلبه وقد ترجم
المصنف باكثر ذلك والله المستعان قوله باب التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في
بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد مع الكلام
عليه قوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبت في نسخة الصغاني

البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك
بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها
لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلاة
في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث
الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي قوله اخبرني عبد الملك هو ابن عمير
كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعدها مهملة
هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد
مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قوله
سمعت ابا سعيد اربعا اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات قوله وكان غزا القائل ذلك هو قزعة والمقول
عنه ابو سعيد الخدري قوله ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيا وذكر بعده حديث
ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد
مشتمل على اربعة اشيا كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما
في سياق واحد بنا على قاعدة البخاري في اجازة اقتصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد
الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطف الحديث وكانه
قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على ما اخلاه عن الايضاح عن ترتيب فانه ساقه بتمامه خامس
ترجمة قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه
اخر عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله لا تشد
الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم
ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس
وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل
والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس
عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قوله الا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر
الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص
وهو المسجد كما سياتي قوله المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض
على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها
من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى
كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي
عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق
عطا انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول

اي مسجده صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله
في حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار المكان
اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل
في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابراهيم الخليل من احاديث
الانبيا وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل
لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه
ولبيت المقدس عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وعن ابن عباس ادخال
الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف
وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة
واوري سلم بسكون الرا وبكسر الوا بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فاوري
سلم ومن اسمائه كورة وبيت ايل وصهيون ومصروث اخره مثلثة وكورشيلا وبابوش بموحدتين ومعجمة
وقد تتبع اكثر هذه الاسما الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسياتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي
هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم
والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احيا واموات والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد
الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه
اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت
واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من
الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد
بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمصلي ان يعمل وهو لفظ ظاهر في غير
التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب
الوفا به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع
التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا
تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب
او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد
وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى
فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان
المراد قصده بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله

ولم ار عليه دليلا واستدل به على من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في
البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق
النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما
الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس قال صل هاهنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى
والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل
وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها
لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي
عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت
به عبادة تختص به كرباط لزمه والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزمه في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياتيه كل سبت كما سياتي قال الكرماني وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف
فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر
به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم
شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين
طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب
عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى
ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة
مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة
او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين
الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول
من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض
بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع
باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك
من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة
داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم
ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم قوله زياد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو
سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة

في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله
هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قوله الا المسجد الحرام قال ابن بطال
يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا
او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام
احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير
في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي
بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة
في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطا في ذلك عنهما
وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير
وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدردا رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثنا
تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره روى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سال
عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة
قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد
مكة بتسعمائة وتسعين صلاة وحسبك بقول يول الى هذا ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد
الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق
وعطا عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائي
من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يويد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه
بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها
مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه
لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر
في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله

ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول
كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق
على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب
القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر
الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره
سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق
رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل
اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاه من تراب
الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين
وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقا الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف
على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع
الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزا باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين
صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت
الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة
انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن هل
يجتمع التضعيفان او لا محل بحث قوله باب مسجد قبا اي فضله وقبا بضم القاف ثم موحدة ممدود
عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من
يونثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي
المدينة وسمي باسم بير هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسياتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شا الله تعالى قوله حدثنا
يعقوب بن ابراهيم في رواية ابي ذر هو الدورقي قوله كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا قوله وكان
اي ابن عمر قوله يزوره اي يزور مسجد قبا (فضل المسجد الذي بها) قوله وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم
الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن لم
يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة قوله باب من اتى مسجد قبا كل سبت اراد بهذه
الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد بها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قبا ما رواه
عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان

الى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قوله ماشيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او قوله وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي قوله باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم قوله حدثنا يحيى زاد الاصيلي بن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله زاد ابن نمير اي عبد الله عن عبيد الله اي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي به وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابي اسامه عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجه وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيه صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي قوله ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وساق هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وياتي الكلام عليه على المتن هناك ان شا الله تعالى مستوفى قوله باب مسجد بيت المقدس اي فضله قوله وانقتني بالمثناة قبل النون مفتوحه ثم قاف ساكنه بعدها نون يقال انقه كذا اذا اعجبه وشي مونق اي معجب وقوله واعجبنني من التاكيد بغير اللفظ وحكى ابن الاثير انه روي اسقتني بتجانسه بدل الالف قال وليس بشي وضبطه الاصيلي اتقني بمثناه من التوق وانما يقال منه توقتني كشوقتني قوله لا تسافر المراة سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله لا تشد تقدم قريبا خاتمه اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعه على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسايرها موصوله المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة ابن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفه على الصحابه ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي التسعه المذكوره في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصوله والله اعلم ابواب العمل في الصلاة ثبت في نسخة الصغاني هنا بسمله قوله باب وفي نسخة الصغاني ابواب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شا ووضع ابو اسحق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي كفه على رصغه الايسر

الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثنا من بقية اثر علي كما سا وضحه وظن قوم انه من تتمة الترجمه فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثنا ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثنا من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامه علا الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثنا بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان ابن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرايدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمه الا ببعد وهذا من فوايد تخريج التعليقات والرصغ بسكون الصاد المهمله بعدها معجمه قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمة لانها مقيده بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقه وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان دفع ما يوذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانه التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحل الحبل في ابواب قيام الليل وسياتي ذكر الاختصار بعد ابواب قوله واخذ بيدي اليمنى يفتلها هو شاهد الترجمه لانه اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لتانيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس في ابواب الوتر قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمه اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه قوله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ولم يدرك البخاري عبد الله قوله هريم بالتصغير والمعجمة والسلولي بفتح المهمله ولاميين الاولى مخففه مضمومه ورجال الاسناد من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش بهذا الاسناد معدوده من اصح الاسانيد قوله نحوه ظاهر في ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابراهيم بن اسحق الزهري عنه ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله والباقي سوا وسياتي في الهجرة من طريق ابي عوانه

عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى منها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي وائل عن ابن مسعود وعند النسائي
من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسياتي التنبيه عليه في باب قوله كل
يوم هو في شان من اواخر كتاب التوحيد قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي
وائل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة
وسياتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول
الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة قوله النجاشي بفتح النون وحكي كسرها
وسياتي تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي شيبة من
مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف
مسالة الاشارة في الصلاة ترجمة مفردة سياتي في اواخر سجود السهو قريبا قوله ان في الصلاة شغلا
في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القران والذكر والدعا
او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال
بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها
من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت قوله عن اسماعيل
هو ابن ابي خالد والحرث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بمعجمة وموحدة واخره لام مصغر
وليس لابي عمرو سعد بن اياس الشيباني شيخه عن زيد بن ارقم غيره قوله انا كنا لنتكلم بتخفيف النون
وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر
نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر انهم كانوا
لا يتكلمون فيها بكل شي وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام
في الصلاة وقع بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود
ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم
ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا
في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول
او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه
وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح
حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه
الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي
اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

الثاني والعشرون

هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى
المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هولاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة
فانها ظاهرة في ان كلام ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان
نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قوله زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا
يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه
فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة
واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان
يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع اخر
بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم
ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون
سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان
بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها قوله حافظوا على الصلوات الاية كذا في رواية كريمة
وساق في رواية ابي ذر وابي الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وسياتي الكلام على
المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت قوله
فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد
ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفا التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها تنبيه
زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل
بهذه الزيادة على ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان
دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ
احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال
ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القضية نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراة الاصلية والحكم
المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا
ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شي يسمى كلاما فهو
منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله
فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك تكميل اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير
مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية
مطلقا كما سياتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في اشيا ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد

او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد
السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف
محل بسطه كتب الفقه وسيأتي الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل
للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا
مطردا والله اعلم قوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح
بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث سياقه ذكر التحميد دون التسبيح قلت بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه
هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه من نابه
شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا قوله
للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال
باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال
في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكأنه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكأنه قدم المفهوم
على العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول
بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور
وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار
الامام الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضى منهم يؤخذ ذلك من قول ابي بكر ان شئتم مع علمه بانه افضل
الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وان من سبح واحدا لامر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك
تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح
هو التصفيق وهذا حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن
حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب
الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كأنه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي
اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قوله باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره
وهو لا يعلم كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي
اسقاط الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غيره وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب
فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتا التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهة
ومفهومه انه اذا كان مواجهة تبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل
قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك

كان عندهم مشروعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكأنه ترك
لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في اواخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق
ويسمي ناسا باعيانهم بعينهم فسره قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الى آخره وقوله ويسلم بعضنا
على بعض ظاهر فيما ترجم له والله اعلم قوله باب التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل باب
وسفيان في الاسناد الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكأن منع النساء
من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن
النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء اي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي
فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق
النساء فهذا نص يدفع ما تأوله اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا
ونظرا قوله باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم بامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير بذلك الى الحديث الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو مأخوذ
من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر
من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف المأموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث
سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدم حتى عاد الى
مقامه والله اعلم واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي قوله حدثنا بشر بن محمد
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس وهي
تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا قوله فيجابهم قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه
مكسورة كوطئهم انتهى وبقية فوائد المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة ويأتي
الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دعت الام ولدها في
الصلاة اي هل تجب اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسألتين خلاف ولذلك حذف المصنف
جواب الشرط قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر
هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه المياميس في رواية ابي ذر وجوه بصيغة الجمع والمياميس
جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسرة
وحكى غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعاء ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما آثر
استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله امي وصلاتي
ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد
هو مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شاهد للتصريح بسماعه وقوله فيه يا بابوس بموحدتين بينهما الف ساكنة والثانية

مضموم وآخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو بوزن جاموس واختلف هل هو عربي
او معرب واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقال الشاعر حنت قلوصي الى بابوسها
جزعا وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين يكون كنيته ومعناه يا ابا الشدة وسياتي بقية الكلام عليه
في ذكر بني اسرائيل قوله باب مسح الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده
في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى
قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني ولا ادري اهي قول الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها
التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت قد اخرجه
ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي
عن يحيى بلفظ قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى
ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وروى اصحاب
السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد بالدخول
في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله
وهو في الصلاة به تنبيه التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد
اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك قوله حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي
عن يحيى حدثني ابو سلمة ومعيقيب بالمهملة والقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس
كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله في الرجل اي في حكم الرجل وذكر للغالب
والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي
في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله وكانه لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد
على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علته كراهية المحافظة
عن الخشوع او لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه
حائلا وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا
تعليل آخر قوله حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة
عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة
قبل الانصراف قلت وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رؤيته
الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح قوله فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح
واحدة او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر اي فواحدة تكفي او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة
ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه

الترجمة

الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة ايضا وهو ان سجد القا الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه
في اوائل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه او غير لابسه قوله حدثنا بشر
هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر قوله باب ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير
ما تقدم واورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام
عليه في باب الصلاة على الفراش في اوائل الصلاة ثم قوله حدثنا محمود وهو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين
الاولى خفيفة قوله ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه آخر
عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين قوله
فشد علي بالشين المعجمة اي حمل قوله ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام قوله فذعته ياتي ضبطه بعد
قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث
في الباب المذكور وياتي الكلام على بقيته في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله قال النضر بن شميل فذعته بالذال
يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون
اي يدفعون والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة
عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر
وهو في مروياتنا من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تغليق التعليق قوله باب اذا
انفلتت الدابة في الصلاة اي ماذا يصنع قوله وقال قتادة الى آخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد يرى
صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلد معروفة
بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس لها واحد من لفظها قال ابو عبيد البكري هي بلاد يجمعها اسم كور
يذكرها وقال ابن خرداذبه هي تسع بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان قوله الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان
الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري
في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع
بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابي برزة
سنة اربع وستين او قبلها قوله على جرف هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذي
اكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا
على شاطي نهر قد نضب عنه الماء اي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن
قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله اذا رجل
في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق
لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي
رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى

وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق وعند الاسماعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى قوله فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي انه قال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او ثمانيا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثماني بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق فلم يشك قال سبع غزوات بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ادعها قال السهيلي اني وما بعدها اسم مبتدأ وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وهي في موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل اي لبعد المكان قوله وشهدت تيسيره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول ومقتضاه ان لا شيء في القصة شاهد به وهو بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم نحو من مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك تشتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله مالفها يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بناء على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه تنبيه ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له ايتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما مضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء قوله لقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدته في رواية

ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض علي كل شيء تولجونه قوله حتى لقد رايت كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه قوله اريد ان آخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب قوله تطعامن الجنة يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس قوله حين رايتموني جعلت اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين رايتموني تاخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف قوله ورايت فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وسياتي شرح حاله في اخبار الجاهلية قوله وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسياتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتاخر اليسير لان الذي تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم والتاخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه به ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قوله

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم او لا قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد المصنف البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهه وقد تقدم في باب حك البزاق باليد من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك قوله فلا يبزقن او قال لا يتنخعن في رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه قوله فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق على يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم يتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله مرفوعا بعضه على بعض وقد ثبتت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا

الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوايد الحديث في الباب الذي اشرت اليه
قبل وفيما بعده قال ابن بطال روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة قال ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابو
يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام تقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة
الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى قال وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالتا
والفا قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه
في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكا او الانين
او التاوه او التنفس او الضحك او التنحنح حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد ولقايل ان يقول
لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل
بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ
به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه
يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله
عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شي من الحروف ورد بما ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نفخ
في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار
فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة
والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي
وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفا قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صادقة من مخرجها
وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقي
الى ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصايص لا تثبت الا بدليل تنبيهان الاول نقل ابن المنذر
الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك
يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكا من اجل الخوف من الله لا تبطل به الصلاة
مطلقا الثاني ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قلت ولو صح
لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب
السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت
عند البيهقي وعن انس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه
ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي قوله باب من صفق جاهلا من الرجال
في صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الحديث الاتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكم
حين نابكم شي في الصلاة اخذتم بالتصفيح وسياتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومنا سبته
للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة قوله باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس

قال الاسماعيلي كانه ظن المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شي قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة
انتهى والجواب عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل
الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن
في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم
الرجال عليهن ويحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله
انتظر اي تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك
تقدم الرجال عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام وجواز سبق المامومين بعضهم بعضا
في الافعال وجواز التربص في اثنا الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع
لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قيل ذلك للنسا داخل الصلاة فقال فيه جواز
اصغا المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة قوله حدثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري
للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني شيا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل كتاب الصلاة
قوله باب لا يرد السلام في الصلاة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده
بلفظ الدعا كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك
وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ
قوله شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة وهو علم على والذكير وهو في اللغة
السي الخلق قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة
بني المصطلق قوله فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فيحمل
قوله في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك
قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله
وجد بفتح اوله والجيم اي غضب قوله اني ابطات في رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله ثم
سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي
ولمسلم وجهت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم كراهة ابتدا
السلام على المصلي لكونه ربما اشتغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي
الحديث وكرهه عطا والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور
وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتي اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو
قوله باب رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به ذكر فيه حديث سهل ابن سعد من رواية عبد العزيز
عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم قوله وحانت الصلاة الواو حالية وفي رواية الكشميهني وقد
حانت الصلاة قوله ان شيت في رواية الحموي ان شيتم قوله من الصف في رواية الكشميهني في الصف
قوله فرفع ابو بكر يده في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويوخذ منه ان رفع اليدين

للدعاء ونحوه للصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانه هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر على ذلك قوله حيث اشرت عليك في رواية الكشميهني حين اشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوائده
كما اشرت اليه قريبا قوله باب الخصر في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد
وضع اليد عليه في الصلاة قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين قوله نهي بضم النون على البناء
للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال
يعني الراسبي عن ابن سيرين الى اخره اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المولف في الباب لكن وقع في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى على البناء للفاعل ولم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام
بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام بلفظ
عن الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار
في الصلاة قوله نهي بالضم على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مختصرا في
رواية الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وللنسائي متخصرا بزيادة المثناة وللاسماعيلي من طريق سليمان
بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الاختصار في الصلاة
فقال انما قال التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتي وقد فسره
ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي
وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي
في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او ايتين من اخر السورة وقيل ان يحذف الطمانينة وهذان القولان
وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها
السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده
مخصرة اي عصا يتوكا عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول
ما روى ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي
عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود
تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد ابن ابي شيبة
فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد
قال وضع اليد على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق
قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول
عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع تنبيه وقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة
وروي استراحة اهل النار وما اظن انه قوله ودوي الى اخر الامر كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد
قوله باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان

بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله
للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون في امر
الدنيا قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي
عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي
على ما يريد في اقل شيء من الفكرة فاما ان تتابع الفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة
انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال
عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث
ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير
جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال
له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة
انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا
في الفكر ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب
فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه
الاثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب عمر ولهذه المسالة التفات الى مسالة الخشوع في
الصلاة وقد تقدم البحث فيه في مكانه قوله حدثنا روح هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي
وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له صلى الله عليه وسلم تفكر
في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة قوله عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل
ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة
الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها قوله قال ابو سلمة من ابي هريرة ابن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله
في رواية ابي سلمة كما سياتي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
وربما بادر الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة وليس كذلك
وسياتي في دس ترجمة ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق
هذين عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى هناك قوله قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة
اخرجه البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان الناس
قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا
فقلت له باي سورة فذكر الحديث وقال في اخره اخرجه البخاري عن ابي مصعب انتهى ولم ار هذه الطريق
في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجدها ولا ذكرها

اصل
جزيه

ابو مسعود انتهى ثم وجدت في مسند ابي يعلى صدر هذا الحديث لكثرة تعبد قوله لشبع بطني حين لا اكل الخمير
ولا البس الحرير وذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المقبري وغيره من رواية كان يحدث
به تاما تارة ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي فديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الى اخره
تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت الحديث وسياتي في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب الاكثار وان المهاجرين والانصار
كانوا تشغلهم المعاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة الاكثار
وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث قوله فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا تسمية السورة
وقوله بم بكسر الموحدة بغير الف لابي ذر وهو للحروف وللاكثر باثبات الالف وهو قليل اي باي شيء قوله البارحة
اي اقرب ليلة مضت وفي هذه القصة اشارة الى سبب اكثار ابي هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد
الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت او دلالته
على ضبط ابي هريرة كانه شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول
جزم غيره والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين
حديثا المعلق من ذلك سته والبقية موصوله المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية
خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ
في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار
والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب
الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن
المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا
وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم
قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم ليسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر
للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما
مع قوله صلوا كما رايتموني قوله عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين قوله عن عبد
الله بن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه او ام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف قوله
صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وياتي في الايمان
والنذور من رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا قوله من بعض الصلوات بينت الرواية التي
يليها انها الظهر قوله ثم قام زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة

وفي حديث معوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة قوله فلما قضى
صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث
بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام
لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من
طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف
الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب
بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام
سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده
قوله كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا
لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما
من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سياتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي فكبر
ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن جريج كما سياتي
بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة
واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة
الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سهى المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في
هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية
ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان
ما نسي من الجلوس كما سياتي من رواية الليث ثم حديث ذي اليدين كذلك كما سياتي قوله وهو جالس جملة
حالية متعلقة بقوله سجد اي انشا السجود جالسا قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك
وزاد في رواية الليث الاتية وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود
السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسياتي ذكر
مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما
يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به ايضا على ان الماموم يسجد
مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه الماموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سهى
فسجد وتحقق الماموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل
ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل
السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سهى عن
التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد

تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبيا فيما طريقه التشريع
وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور
قوله باب اذا صلى خمسا قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي
الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور
من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون
في اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعا
النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم
جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما
وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان
في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح
وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك
ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد قبل السلام
قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه
شي يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود
فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي
سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم
بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو
بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم
ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود
السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي
وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي
الخلاف في مذهبهم ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الاراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة
لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة
سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة
ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها وقال ابن قدامة في المغني من تركه

سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل وهو مخالف لما قال ابن عبد البر
انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام او بعده ان لا شي عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه قبل السلام
لانه اداه قبل وقته وعندهم بان الخلاف في الاولوية قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي قوله عن ابراهيم
هو ابن يزيد النخعي قوله صلى الظهر خمسا كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم
اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك اخرجه
مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم
فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سوالهم لذلك كان بعد استفساره لهم
عن مسارتهم وهو دال على عظم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل زيد تفسير الرواية الماضية في ابواب
القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شي تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم
قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة
ذي اليدين وسياتي البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع
الذي قالها فيه ففي رواية منصور ارجح والله اعلم قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم ياتي في خبر الواحد
من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه
الزيادة المشار اليها وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور
فايكم شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى
الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان في طريق مسعر
فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة في الذمة
بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه
مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي
نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن
وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات
التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء ان يشك في الثلاث والاربع مثلا فعليه ان يلقي الشك
والتحري ان يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه
الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري متعلق بالامام فهو الذي
يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية
وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور
مع الشافعي وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله

صلى الله عليه وسلم لاعرابي صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري
في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت
بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم
يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو
لا تبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم بسهوه
الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا
الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفا وتعقيبه السجود ايضا بالفا وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح
به الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال
الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت
بقية مباحثه في ابواب القبلة قوله باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود
الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر سجد والاول اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم
كما في نظاير او ورد فيه حديث ابي هريرة في قصة اليدين وليس في شي من طرقه الا التسليم في ثنتين نعم ورد التسليم
في ثلاث فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونهما قصتين او واحدة في الكلام على تسمية ذي اليدين
واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب الذي بعده قوله صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى
بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت
قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ايمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري
وهم في ذلك وسببه انه حمل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن
عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع
عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين
وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الايمة ان تكون القصة وقعت
لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد
الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني
وغيره في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه
ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث
عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين
وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث قوله الظهر او العصر كذا في هذه
الطريق عن ادم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم
من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الظهر وله من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك

وسياتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر ظني انها العصر وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع
في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة
ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال
يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة
ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة
رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان
السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق
انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة قوله فسلم زاد ابو داود
من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين وسياتي في الباب الذي بعده من طريق ايوب عن ابن سيرين وفي الذي
يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين ما تم من هذا السياق ونستوفي الكلام عليه ثم قوله قال سعد يعني ابن
ابراهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا
الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة
تمت ومرسل عروة هذا انما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي
هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
وغيرهم من الفقها قوله باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما
قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله
وخطاوه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطا يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي
عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن وقع
في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه التشهد الاول وتاول
بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى قوله وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وصله
ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما قوله وقال قتادة لا يتشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها
من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الرواية
زايدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع في
غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قايما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل
لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه ايما الى انه
احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا قوله في اخره ثم رفع زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر
ثم رفع ثم ركع فسجد مثل سجوده ثم رفع وسياتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد
وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب قوله عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر وربما
اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم

بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها صح

في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا قوله قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين
قوله قال ليس في حديث ابي هريرة في رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان تتشهد
وقد فهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن
ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة
قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون
عن ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران
ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود
السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي
وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي
وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة قوله باب
يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة الاحرام او يكتفي بتكبير السجود
فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد
سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وقال ابو داود لم يقل احد فكبر
ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله يعني في رواية مالك الماضية
فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبير للاحرام لانه اتى بثم التي تقتضي التراخي فلو كان التكبير
للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى
ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله اعلم قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم هو
التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون قوله واكبر ظني انها العصر هو قول ابن سيرين بالاسناد
المذكور وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل قوله ثم قام الى
الخشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون بلفظ فقام الى
خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع
الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح قوله فهابا ان يكلماه
في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما

ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم قوله وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض
ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب
الحاجات غالبا فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فيحمل ذلك
على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا
لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء
للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه
ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وهو محمول
على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل
بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين وكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه
الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي
اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين
عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة
بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف
الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع في اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة
في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى
العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى
فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي
لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك
والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة
ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند
وابو بكر بن خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث
عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخره نبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم قوله فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه
تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله اصحاب
المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول
لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه
الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور
البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع

وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغيه وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه
نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث
من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد
عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره
واما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت لم انس
نفي النسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بلى قد
نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع
منه بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا
بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات النسيان حتى دفع قول من عساه
يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار للفظ
الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت اية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة
بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما
واضح جدا وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد
وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بل نسيت وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات
الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف
فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع
لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب
عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان
المجلس متحدا او منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب
حكم الاتمام فسال مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية
الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة
قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون
انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر
ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل
واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر
الصلاة التي يقع فيها السهو وفيه ان الباني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة
سهوا لا تقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة
خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد

على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول
ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة
كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معوية بن خديج بمهملة وجيم مصغرا
قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع سهوا
او وقع عمدا لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر في حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان اي اثمهما
وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى
الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا واما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين
فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظانين انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد
لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما عند ابي داود في رواية
ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات
التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة
لكن بقي قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان
جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سياتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب
بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بانه ثبتت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام
عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم
يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم
تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي و[للشعبي]
ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها باي
سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزئان
من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر
فيها على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا مبني
على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المامومين في افعال الصلاة ولو لم
يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام يجوز وقوع السهو منه بخلاف ما اذا
كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله
في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لاتذكر ولا يلزم منه
انه يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل ياخذ الامام بقول الناس
من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم
بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الامام انه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه

فلا تعارض من قصة ذي اليدين انتهى
وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة

بعض العلما القايلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحقوه بالشهاده وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان انه حكم عليهما واستدل به الحنفيه علي ان الهلال لا تقبل بشهادة الاحاد اذا كانت السما مصحيه بل لا بد فيه من عدد الاستفاضه وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف رويه الهلال فان الابصار ليست متساويه في رويته بل متفاوته قطعا وعلي ان من سلم قطعا معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم او نقص انه يكتفي باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبي صلي الله عليه وسلم حتي استثبت واستدل به البخاري علي جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلي ان الامام يرجع لقول الماموين اذا شك وقد تقدم في الامامه وعلي جواز التعريف باللقب وسياتي في كتاب الادب ان شا الله تعالى وعلي الترجيح بكثرة الروايه وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقويه الامر المسؤول عنه لا ترجيح خبر علي خبر قوله الاسدي بسكون المهمله وقد تقدم الكلام علي حديثه في اول ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاه وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجده واخرجه احمد بن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم قوله باب اذا لم يدر كم صلي ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام علي ما يتعلق باول المتن في ابواب الاذان واما قوله حتي يظل الرجل ان يدري فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافيه وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلي الي اخره مساو للترجمه من غير مزيد وظاهره انه لا يبني علي اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاه او خارجها وقد تقدم الكلام علي خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبنا علي اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريره علي من طرا عليه الشك وقد فرغ قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الي ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرا عليه بعد ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بني علي اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلي هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولي من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريره وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان المخالف ان يقول بل حديث ابي سعيد صحيح مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبوله وقد وافقه حديث ابي هريره الاتي قريبا فتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريره علي حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث ابي سعيد علي ما يصنعه من الاتمام وعدمه تنبيه لم يقع في هذه الروايه تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني من طريق عكرمه بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم قال العلاي هذه الزياده في هذا

الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم قوله باب بالتنوين قوله السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه ام يتحد والي الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتاده ونقل عن عطا ووجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله اذا صلي اي الصلاة الشرعيه وهي اعم من ان تكون فريضه او نافله وقد اختلف في اطلاق الصلاه عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والي الثاني ذهب جمهور اهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الي انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافله ايضا في هذه العبارة فان قيل ان قوله في الروايه التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينه في ان المراد الفريضه وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافله لان الاتيان حينيذ بها مطلوب لقوله صلي الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابي العاليه قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمه من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام علي المتن في الباب الذي قبله قوله باب اذا كلم بضم الكاف في الصلاة واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته قوله اخبرني عمرو وهو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا الاسناد المبدا بهم مصريون والثاني مدنيون قوله وقد بلغنا فيه اشارة الي انهم لم يسمعوا ذلك منه صلي الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمي الواسطه وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما علي تسمية الواسطه وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف علي تسمية المخبر وكانه عبد الله بن الزبير فسياتي في الحج من روايته عن عايشه ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن الحرث قال دخلت مع ابن عباس علي معويه فاجلسه معويه علي السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما افتى به الناس ابن الزبير فارسل الي ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عايشه فارسل الي عايشه فقالت اخبرتني ام سلمه فارسل الي ام سلمه فانطلقت مع الرسول فذكر القصه واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الي ابي سلمه ان معويه قال وهو علي المنبر لكثير بن الصلت اذهب الي عايشه فسلها قال ابو سلمه فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحرث اذهب معه فجيناها فسالناها فذكره قوله تصليهما في رواية الكشميهني يصليهما بحذف النون وهو جائز قوله وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنها اي لاجلها في رواية الكشميهني عنه وكذا في قوله نهي عنها وكانه ذكر الضمير علي ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبه من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر علي الصلاه بعد العصر قوله قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور قوله فقالت سل ام سلمه زاد مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الي ام سلمه زاد مسلم في روايته وفي رواية اخرى للطحاوي وقالت عايشه ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمه قوله ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلي العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فارسلت اليه الجاريه لم اقف علي اسمها ويحتمل ان يكون بنتها زينب لكن في

رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله سالت ابي امية
هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن
قوله فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص
من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه
آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله بني تميم وهم وانما هم
من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سياتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده
ان في رواية عبد الله بن الحارث المقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فعلت
ما هما بان الركعتان فقال شغلني امر الساعي قوله فهما هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما
فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي
سلمة انه سال عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر
ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط
ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث
من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب
في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة
وجواز الاشارة في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو
الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ
مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل
من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص
عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان
شخصا واحدا رجلا او امراة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة
سؤالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف
واحترامه وفيه زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة
القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان
الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام
بعد التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي
لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث

والله اعلم قوله باب الاشارة في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على الاستيذان مما
ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة قوله قاله
كريب عن ام سلمة يشير الى حديث الباب قبله ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث حديث سهل بن سعد
في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس
في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكر عليهم لكنه لم يامرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق
كحركتها بالاشارة او اخذ من جهة الالتفات والاصغاء الى كلام الغير لانه في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت عليك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون فهم من قوله
قام في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو ادل من الاشارة ولما فيهم السياق
من طول مقامه في الصف قبل ان يقع الاشارة المذكورة وانه دخل بنية الائتمام بابي بكر وان السنة الدخول
مع الامام على اي حالة وجد لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثانيها حديث اسماء في الصلاة في الكسوف
اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف
ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها قوله فيه فاشار اليهم ان اجلسوا
وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق
بين ان يشير امرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب السهو من الاحاديث
المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى عد حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن
بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ام سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها جميعها مكرر فيه وفيما مضى سواه الا انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة وسوى
حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريج جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة
وغيرهم خمسة آثار منها اثر عروة الموصول في آخر الباب ومنها اثر عمر انه ضرب على الصلاة بعد العصر والله الهادي
الى الصواب منه المبدا واليه المآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

آخر الجزء الثاني من فتح الباري بشرح البخاري

للشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر يتلوه في الثالث

كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

برسم كتابة العبد الفقير المعترف بالعجز

... الفقير الحاج محمد ...

احمد بن احمد ...

في سنة ٩٣٣